

مَوْسُوَّةٌ

الْحَكَمَ الْمَرْضَى

الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ

رواية و دراية

تألیف

أَبِي عَمَرِ دِبَيَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّبَيَانِ

المجلد السادس

مَكْتبَةُ الرَّسُولِ
ناشر و ت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَهِيَّدُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حُقُّقَاهُ وَلَا تُمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أَمَا بَعْدُ ؟

فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ^ﷺ، وَشَرِّ
الْأَمْوَارِ مَحْدُثَاتِهَا، وَكُلُّ مَحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.
وَلَقَدْ قَالَ الدَّارَمِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «الْحِيْضُ كِتَابٌ ضَائِعٌ لَمْ يُصْنَفْ فِيهِ تَصْنِيفٌ
يَقُولُ بِحَقِّهِ»^(٤).

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧١، ٧٠.

(٤) الجموع (١٨٠/٢).

وقال النووي: «اعلم بأن باب الحيض من عويس الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة» .

وقال أيضاً: «وقد رأيت ما لا يحصى من المرات، من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدى إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق المعتبرين بباب الحيض»^(١) .

وقال ابن نجيم: «معرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات، لما يتربت عليها ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلوة، وقراءة القرآن، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء وغير ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات، لأن عظم منزلة العلم بالشيء، بحسب منزلة ضرر الجهل به: وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها»^(٢) .

وترجع صعوبة الحيض لأمور منها:
الأول: كون الحيض مما يختص به النساء. ويتعذر على الفقيه الوقوف على طبيعة الحيض بالحس والمشاهدة .

الثاني: تكلف الفقهاء في تعريف قواعد مرجوحة لا دليل عليها، ثم رد

^(١) المجموع (٢/١٨٠).

^(٢) البحر الرائق (١/١٩٩)، ولعله يقصد بالنسبة للأحكام الفقهية، وإلا فضرر الجهل بمسائل الاعتقاد أشد من غيرها. والله أعلم .

مسائل الحيض المختلفة إلى تلك القواعد المرجوة، مما زاد الموضوع تشبعاً وتعقيداً.

وقد أحسن الشوكاني حين قال: «وقد أطل المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضنة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أنكىاء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان وبالغوا في التعمير حتى جاعوا بمسألة المتصحرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها» اهـ^(١).

والملاحظ أن أحاديث الحيض أحاديث معدودة كلها تدل على يسره وسهولته، ولو كانت أحكام الحيض متشعبة كما يراه الفقهاء لكثرة الأحاديث التي تبين أحكامه بياناً تقوم به الحجة، وتفهمه عامة النساء .

الثالث: تناول المرأة حبوباً في منع الدورة والحمل مما قد يسبب اضطراباً في عادتها يصعب أحياناً ردها إلى كلام أهل العلم. ويتحير في أمرها طالب العلم.

الرابع: عدم تحكيم السنن الواردة في الحيض، ومعارضتها بأقوال الرجال والتكلف في صرفها عن ظاهرها .

الخامس: قلة الكتب الطيبة المتخصصة من الأطباء الموثوق بهم والتي يستعين بها الفقيه على فهم طبيعة الحيض، وتتنزيل الأحكام الشرعية بناء على فهمها .

^(١) النيل (٣٣٥/١) ح ٣٦٨.

وقد كانت أحكام الحيض موضوع اهتمامي ضمن مشروع فقهي مقارن بلغ أحكام الطهارة منه ثلاثة عشر مجلداً، وحين رأيت أن الكتب المتخصصة في أحكام الحيض نادرة، وأكثرها يقع ضمن كتب الفقه أو شروح أحاديث الصحاح والسنن رأيت أن أكتب رسالة في أحكام الحيض تجمع بين أقوال الفقهاء، وبين أدلة المحدثين، وتعتمد من الأقوال على أرجحها، دون تقيد بمذهب معين وتتناول الأحاديث على قواعد المحدثين، ليتبين الصحيح منها من الضعيف وقد سلكت في هذه الرسالة المنهج التالي:

منهجي في ذكر الأدلة:

أولاً: بالنسبة للأحاديث قمت بدراستها، وتخريجها، والكلام عليها صحة وضعفاً، ولم أكتف بدراسة الأسانيد، بل صرفت عناية كبيرة لدراسة المتنون، وسقط الاختلاف على الرواة في ألفاظها، وبيان الراجح منها والمرجوح، ولقد حكمت في الزيادات الواردة في بعض الأحاديث منهج جمهور المحدثين، ولم أقل منهج جمهور الفقهاء والأصوليين، والمتاخرين من المحدثين الذين يقبلون كل زيادة تأتي من صدوق أو ثقة ما دام أن الزيادة ليست منافية لرواية الباقيين. ولهذا المنهج ضعفت كثيراً من أحاديث الاستحاضة، وقد أكون بتضعيفي هذا خالفت من سبقي إلى هذا العلم العزيز، ومنه هو في سن مشايخي، وأعلم مني، ولكن الحق قد يدركه المفضول ويغيب عن الفاضل. وحسبي أنني قد ذكرت حجتي، وهذا مبلغ علمي، واستفراغ وسعي، ولأن أخطئ في اجتهاد معذور فيه، أحب إلى من أن أصيّب في تقليد ألام عليه.

ولم أذكر في هذا البحث، ولا في غيره خطأ عالم من العلماء المعاصرين، سواء كان في سن مشايخي، أو كان من أقراني، وسواء في المسائل الفقهية، أو البحوث الحديثية، ولا أرى أنه يسوغ لطالب العلم أن يسود صفحات كتابه بجمع أخطاء العلماء وإبرازها، وتتفصّلهم لذلك في مسائل يسوغ فيها الاختلاف، وأعني بالعلماء العلماء السلفيين من أهل السنة والجماعة. ولا أقصد بهم أهل البدع والضلالة.

ثانياً: إذا كان في المسألة أحاديث مرفوعة، اكتفيت بها عن ذكر آثار الصحابة فإن لم يكن هناك أحاديث حرست على ذكر آثار الصحابة رضي الله عنهم، وتكلمت عليها صحة وضعاً، فإن لم يكن في المسألة أقوال للصحاباة، ربما ذكرت أقوال التابعين، وأقوال التابعين لا أسوقها في معرض الاحتجاج بخلاف أقوال الصحابة.

ثالثاً: بالنسبة لأدلة المذاهب تارة أنقلها من كتبهم، وتارة أستدل بها لهم وإن لم يذكروها من ضمن أدلةهم.

فكل شيء أراه صلحاً بأن يكون دليلاً للقول أكراه، وإن لم يستدل به أهله.
رابعاً: أعطيت حكماً مختصراً على الحديث، ليكتفي به غير المتخصص وجعلته في صلب الكتاب، وأما تخرير الحديث فجعلته في حاشية الكتاب حتى يمكن طيه ومن لا يريد قراءته.

خامساً: إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت به، إلا أن تكون هناك حاجة لأن أكون مضطراً لبيان زيادة، وأريد أن أدلل على كونها

محفوظة أو شاذة .

سادساً: قمت بترقيم الأحاديث والآثار .

منهجي في ذكر أقوال العلماء .

أولاً: حررت أقوال الفقهاء، خاصة الأئمة الأربع من أممات كتبهم المعتمدة، والتي تعتبر مرجعاً في تحرير مذهبهم، ولم أنقل قط من كتب الحنابلة مذهب الشافعية أو العكس، طلباً للدقة في نسبة الأقوال وتحrir المذاهب.

ثانياً: إذا كان في المذهب الواحد أكثر من قول لأصحابه، اخترت المشهور من المذهب، وأما بقية الأقوال في المذهب، فإن كانت هذه الأقوال توافق مذهباً من مذاهب الأئمة اكتفيت بمذهب هذا الإمام عن ذكرها، وإن كانت لا توافق ذكرتها تحريراً في حصر الأقوال في المسألة قدر الإمكان.

ثالثاً: أنكر الأقوال حسب ترتيبها الزمني، خاصة بالنسبة للمذاهب الأربع، بصرف النظر عن الراجح منها .

رابعاً: أحياناً أنكر أقوال بعض المحققين كابن حزم من الظاهيرية وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، والشوكاني من المتأخرین وغيرهم.

خامساً: لا أرى الحق محصوراً في المذاهب الأربع، ولهذا قد أرجح في بعض المسائل خلاف قول الجمهور، ولو جمع طالب العلم المسائل التي خالف فيها الجمهور القول الراجح في العبادات فقط لجاء مجدداً ضخماً، بل ربما مجلدات.

ولا يعني هذا القول بأنني أدعو إلى الاعتماد اعتماداً كلياً على كتب السنة

وعدم الاستفادة من أقوال الأئمة؛ فإن كتبهم ومؤلفاتهم من أعظم الأساطير التي تعين طالب العلم على فهم الأدلة الشرعية، ومراد الشارع منها، وبيان المخصص، والمقييد للأدلة العامة والمطلقة، ومنهجي في هذا البحث شاهد على ما أقول، ولكني في الوقت نفسه لا أرى الاكتفاء بكتب الفقه، والاقتصار على المتون، وعدم النظر في كتب السنة، وترك العناية في البحث فيها، وبيان صحيحة من ضعيفها.

ولقد أحسن الخطابي في مقدمة معالم السنن حيث قال: «رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا على حزبين، وانقسموا إلى فريقين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أخرى في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تتحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع. وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب. ووُجِدَت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة الازمة لكل منهم إلى صاحبه - إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين .

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر، فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات، وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا

يستبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقيها، وربما عابوا الفقهاء، وتتناولوهم وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أتواه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى - وهم أهل الفقه والنظر - فإن أكثرهم لا يرجعون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيميه، ولا يعرفون جيده من ردئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتاجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتظرونها، ووافق آرائهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعه بينهم في قبول الخبر الضعيف، والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاونت له الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه، أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي، وغلباً فيه، وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم - لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم، وزعماء نحلهم قول قوله باجتهاد من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة، واستبرؤوا فيه العهدة، فتجد

أصحاب مالك

لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من روایة ابن القاسم، والأشهب، وضربائهم من تلامذ أصحابه، فإذا جاءت روایة عبد الله بن عبد الحكم وأصحابه لم تكن عندهم طائلاً.

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الروایة إلا ما حكاه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والعلة من أصحابه، والأجلة من تلاميذه، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد المؤلوي وذويه روایة قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشافعى إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني، والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت رواية حرملاة والجبزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها، ولم يعتدوا بها في أقوابيه.

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم، فإذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يقتعنون في أمر هذه الفروع وروياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبوت، فكيف يجوز لهم أن يتسائلوا في الأمر الأهم، والخطب الأعظم؟ وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة، ورسول رب العزة، الواجب حكمه، الازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه، والانقياد لأمره من حيث لانجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه، ولا في صدرونا إلا من شيء مما أبرمه ولمضاه»^(١).

إلى آخر كلامه رحمة الله، وهو كلام نفيس نقلته رغم طوله، وهو يدل على أن أهل الحديث لا غنى لهم عن الفقه، وكذلك العكس، لذا حاولت في هذه الرسالة أن أجمع بين أقوال الفقهاء، وبين أدلة المحدثين.

سادساً: حاولت قدر الإمكان أن أقر بعض الكتب الطبية في الحيض والنفاس، خاصة في تلك المسائل التي هي محل خلاف بين الفقهاء، ومردها إلى الأطباء، وذلك مثل نحو حيض الحامل، وخلق الجنين، وتكرار الحيض في الشهر أكثر من مرة ونحوها، وقد رجعت عن اختياري في بعض المسائل حين

^(١) معالم السنن (١/٥).

اطلعت على كتب الطب، ومن أهم الكتب الطبية التي رجعت إليها مجموعة من مؤلفات الدكتور : محمد علي البار . خاصة كتابيه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن . والجنين المشوه ، والأمراض الوراثية .
ومنها كتاب الإنسان هذا الكائن العجيب . للدكتور تاج الدين الجاعوني .

في ثلاثة أجزاء

ومنها كتاب الآيات العجائب في رحلة الإنجاب . د. حامد أحمد حامد .

ومنها كتاب روعة الخلق . ترجمة ماجد طيفور .

ومنها كتاب ١٠٠ سؤال وجواب في النساء والولادة للدكتورة سلوى

بهكلي .

ومنها كتاب: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة . د محمد نعيم
ياسين .

ومنها كتب فقهية اعتنت بنقل كلام الأطباء، مثل كتاب الحيض والنفاس
بين الفقه والطب . د. عمر الأشقر ، والمرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ليحيى
بن عبد الرحمن الخطيب .

خطة البحث في هذا الكتاب:

يشتمل الكتاب على مقدمة، وخاتمة، وعلى ثمانية أبواب، ويشتمل كل باب منها على فصول، والفصول على مباحث وفروع ومسائل، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحيض.

المبحث الثاني: أسماء الحيض.

المبحث الثالث: خلاف العلماء في تاريخ الحيض.

المبحث الرابع: الحيض دليل على بلوغ المرأة.

الباب الأول: في أحكام الحيض من حيث وقته ومقداره.

ويشتمل على تسعه فصول:

الفصل الأول: خلاف العلماء في السن الذي تحيسن به المرأة.

الفصل الثاني: الخلاف في منتهي سن الحيض عند النساء.

الفصل الثالث: هل الحمل زمن صالح للحيض.

الفصل الرابع: خلاف العلماء في أقل الحيض.

الفصل الخامس: خلاف العلماء في أكثر الحيض.

الفصل السادس: خلاف العلماء في غالب الحيض.

الفصل السابع: خلاف العلماء في أقل الطهر.

الفصل الثامن: القول في أكثر الطهر.

الفصل التاسع: القول في غالب الطهر.

الباب الثاني : في المبتدأة.

ويشمل على فصلين:

الفصل الأول : في حكم المبتدأة.

و فيه مبحثان:

المبحث الأول : حكم المبتدأة التي انقطع دمها لأكثر الحيض فما

دون.

المبحث الثاني : حكم المبتدأة الذي عبر دمها أكثر الحيض.

الفصل الثاني : متى تثبت للمبتدأة عادة.

الباب الثالث : في الطواريء على الحيض.

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول : خلاف العلماء في المرأة إذا زاد الدم على عادتها.

الفصل الثاني : خلاف العلماء في المرأة إذا ظهرت قبل تمام عادتها.

الفصل الثالث : كلام أهل لعلم في نقل عادة المرأة بأن تقدمت أو

. تأخرت.

الفصل الرابع : في النقاء المتخلل بين الدمين.

الفصل الخامس : خلاف العلماء في الصفرة والكدرة.

الفصل السادس : في تعاطي المرأة أدوية ترفع الحيض أو تستعجل

نزوله.

الباب الرابع: في طهارة الحائض.

ويشتمل على ثلاثة فصول، وبسبعة مباحث، وتسعه فروع، وستة مسائل.

الفصل الأول: في طهارة عرق الحائض، وسُورها، ومخالطتها، وطهارة

ثيابها.

الفصل الثاني: في طهارة الحائض من الحديث.

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: في حكم غسل المرأة من الحيض.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في الموجب للغسل.

المبحث الثالث: في صفة الغسل من المحيض. وفيه فروع:

الفرع الأول: خلاف العلماء في حكم النية.

الفرع الثاني: هل تشرع التسمية في غسل المحيض؟

الفرع الثالث: وفي وضوء الغسل. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوضوء.

المسألة الثانية: محل الوضوء، هل يكون قبل الاغتسال أو بعده.

المسألة الثالثة: هل يغسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في الاغتسال،

أم يكفي فيها الوضوء؟

المسألة الرابعة: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل إذا لم يتوضأ.

المسألة الخامسة: هل يمسح رأسه في هذا الوضوء، أم يكتفي بغسله؟

المسألة السادسة: هل يشرع للمرأة في الوضوء التثليث، أم المشروع في

ال موضوع أن يكون مرة ؟

الفرع الرابع: هل تتعذر المرأة رأسها في غسل المحيض ؟

الفرع الخامس: في المسترسل من الشعر، هل يجب غسل ظاهره وباطنه؟

الفرع السادس: في غسل البدن، وهل يغسل ثلاثة ؟

الفرع السابع: هل يكون غسل الرجلين، في الوضوء، أو

يغسلهما إذا فرغ من الغسل ؟

الفرع الثامن: الفرق بين غسل الجنابة، وغسل المحيض.

الفرع التاسع: في ذكر صفة الغسل من المحيض الكامل والمجزئ بإيجاز .

الفصل الثالث: في طهارة الحائض من دم المحيض.

المبحث الأول: في نجاسة دم المحيض.

المبحث الثاني: هل يتغير الماء في إزالة دم المحيض ؟

المبحث الثالث: هل يجب عدد معين في غسل دم المحيض ؟

المبحث الرابع: علامة الطهر عند الحائض.

الباب الخامس: فيما يتعلق بالحائض من أحكام العبادات .

ويشتمل على خمسة فصول .

الفصل الأول: في الحائض، وتعدها بكتاب الله.

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في قراءة القرآن للحائض .

المبحث الثاني: في مس الحائض المصحف.

المبحث الثالث: الحائض هل تسجد للتلاوة والشくる؟

الفصل الثاني: في أحكام الحيض من حيث الصلاة.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: يحرم على الحائض فعل الصلاة، ولا يستحب لها القضاء.

المبحث الثاني: هل يستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة، وتجلس في

مصلاتها تذكر الله مقدار الصلاة؟

المبحث الثالث: هل تتاب الحائض على ترك الصلاة؟

المبحث الرابع: هل يستحب للحائض قضاء الصلاة، أو هل بياح؟

المبحث الخامس: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة، وقبل أن تصلي،

فهل يجب عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت؟

المبحث السادس: في طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة.

المبحث السابع: هل تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت؟

الفصل الثالث: في أحكام الحيض من حيث الصوم.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: يحرم على الحائض فعل الصوم، ويجب عليها القضاء.

المبحث الثاني: إذا طهرت الحائض في نهار رمضان، فهل يلزمها

الإمساك بقية النهار؟

المبحث الثالث: في المرأة تطهر قبل الفجر، ولا تغتسل إلا بعد طلوع

الصبح.

المبحث الرابع: إذا أفطرت المرأة بالجماع، ثم نزل الحيض، هل تسقط الكفارة؟

الفصل الرابع: في أحكام الحيض من حيث المسجد .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في خلاف العلماء في مكث الحائض في المسجد.

المبحث الثاني: في مرور الحائض في المسجد بلا مكث .

المبحث الثالث: في اعتكاف الحائض .

فرع: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة .

الفصل الخامس: في أحكام الحيض من حيث المناسك .

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: في إحرام الحائض والنفساء .

المبحث الثاني: خلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف .

المبحث الثالث: في المرأة إذا اضطرت للطواف، وهي حائضة

المبحث الرابع: هل للحائض أن تسعى بين الصفا والمروءة؟

المبحث الخامس: في المرأة الممتنعة إذا حاضت قبل طواف العمرة

وخشيت فوات الحج.

المبحث السادس: في سقوط طواف الوداع عن الحائض.

المبحث السابع: إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع، وطهرت قبل

مفارقة البنيان .

المبحث الثامن: في طواف المستحاضة .

الباب السادس: في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية.

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: تحريم وطء الحائض في فرجها.

الفصل الثاني: خلاف العلماء في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة.

الفصل الثالث: إذا جامع الرجل امرأته وهي حائض هل عليه كفارة ؟

وفيه فروع:

الفرع الأول: هل يكفر من استحل جماع الحائض في فرجها ؟

الفرع الثاني: هل جماع المرأة في حال الحيض من كبائر الذنوب،

أم يعد من الصغائر ؟

الفرع الثالث: إذا قيل بوجوب الكفارة على من أتى امرأته وهي

حائض فهل تجب على الجاهل والناسي ؟

الفرع الرابع: إذا قلنا بوجوب نصف الدينار فهل تخرج القيمة؟

الفرع الخامس: هل تلزم المرأة كفارة ؟

الفصل الرابع: في حكم طلاق الحائض وهل يقع ؟

الفصل الخامس: في حكم الخلع في زمن الحيض.

الفصل السادس: خلاف العلماء في خلع الحائض .

الباب السابع: في أحكام الاستحاضة .

ويشتمل على سبعة فصول، وعشرة مباحث، وأربعة فروع .

تمهيد: ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: في تعريف الاستحاضة

المبحث الثاني: في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

الفصل الأول: في حكم المستحاضة إذا كانت مبتدأة

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: تعريف المبتدأة، ومتى تكون مستحاضة؟

المبحث الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا

كانت مميزة .

الفرع الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا

كانت غير مميزة .

الفصل الثاني: خلاف العلماء في تقدير طهر المستحاضة.

الفصل الثالث: في المستحاضة المعتادة

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: في خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة المميزة

المبحث الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة غير المميزة

الفصل الرابع: في المرأة المستحاضة المتغيرة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالعدد.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالوقت .

المبحث الثالث: خلاف العلماء في المtribera بالعدد والوقت.

الفصل الخامس: في طهارة المستحاضة

ويشتمل على

المبحث الأول: خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة.

الفرع الأول: وجوب غسل فرج المستحاضة عند الوضوء.

الفرع الثاني: شد عصابة الفرج عند الوضوء.

الفصل السادس: خلاف العلماء في وجوب الغسل على المستحاضة

الفصل السابع: خلاف العلماء في وطء المستحاضة .

الباب الثامن: في أحكام النفاس

ويشتمل على تمهيد، وإحدى عشر فصلاً، وثلاثة مباحث، وثلاثة فروع.

التمهيد: في تعريف النفاس لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: بأي شيء يثبت حكم النفاس

الفصل الثاني: في أحكام السقط.

ويشتمل على:

المبحث الأول: في أسباب السقط.

المبحث الثاني: في الحكم التكليفي للإسقاط.

ويشتمل على:

الفرع الأول: في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح.

الفرع الثاني: حكم الإسقاط قبل نفخ الروح

الفرع الثالث: في حكم الإسقاط للضرورة بعد نفخ الروح.

المبحث الثالث: متى يبدأ الجنين بالتلاؤم؟

الفصل الثالث: في خلاف العلماء في الدم مع الولادة.

الفصل الرابع: في خلاف العلماء في الدم التي تراه الحامل قبل الولادة.

الفصل الخامس: في النقاء المتخلل بين الدمين.

الفصل السادس: إذا ولدت المرأة ولم تر دماً

الفصل السابع: في جماع النساء إذا ظهرت قبل الأربعين .

الفصل الثامن: خلاف العلماء في أقل النفاس .

الفصل التاسع: في خلاف العلماء في أكثر النفاس.

الفصل العاشر: إذا وضعت المرأة توأمين فالنفاس من أيهما؟

الفصل الحادي عشر: في الأحكام المترتبة على النفاس.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث.

هذا وأسائل الله العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله

من عملي الذي لا ينقطع بموتي، وأن يكتب له القبول .

وإن هذا الكتاب كما أسلفت كتاب من سلسة بحوث فقهية، وإنني أتمنى

على علمائنا، ومشايخنا، وطلاب العلم أن يمدونني باقتراحاتهم حول منهج

الكتاب حتى يسقّف منها في الكتب اللاحقة إن شاء الله تعالى، ولكم مني دعوة
في ظهر الغيب.

كما لا أنسى أن أشكر كل من قرأ الكتاب، وأمدني بملحوظاته
وتصويباته، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم، ونفع الله بعلمهم.

كتبه

أبو عمر الدبيان

المقدمة

وتشتمل على:

المبحث الأول: تعريف الحيض.

المبحث الثاني: أسماء الحيض.

المبحث الثالث: خلاف العلماء في تاريخ الحيض .

المبحث الرابع: الحيض دليل على بلوغ المرأة.

المبحث الأول

تعريف الحيض

تعريف الحِيْض لغةً:

جاء في اللسان، وفي تاج العروس: «حاضت المرأة تحيض، حيضاً، ومحضاً فهـ، حائض، و المحيض يكون اسمـاً ويكون مصدرـاً .

وقال المبرد: سمي الحيض حيضاً، من قولهم: حاض السيل إذا فاض .

وَجْمَعُ الْحَائِضِ: حَوَائِضُ وَحُجَّاضُ.

والحيضة: المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه.

والحيضه بالكسر الاسم. وقيل: الدم نفسه، وفي حديث أم سلمة: «ليست

حيضتك في يدك»^(١).

وقيل: الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحريم، كالجلسة

القعدة.

وتحيضت المرأة: تركت الصلاة أيام حضها.

وفي حديث النبي ﷺ أنه قال للمرأة: «تحضي في علم الله ستاً أو سبعاً»^(٢).

أى عدى نفسك حائضاً، وافعل، ما تفعل الحائض :

(١) الحديث ورد من مسنن عائشة في مسلم (٢٩٨)، ومن مسنن أبي هريرة في مسلم أيضاً (٢٩٩)، ومن مسنن ابن عمر عند أحمد (٢٠٧، ٨٦)، ومن مسنن أم أيمن عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٨٧) ح ٢٢٤، ٢٢٥، ولم أقف عليه من حديث أم سلمة. والله أعلم

۴۵۶) انظر تخریجہ رقم

وتحيضت المرأة: إذا قعدت أيام حيضتها تنتظر انقطاعه .

ويقال: تحيضت: شبهت نفسها بالحائض .

والحيضة: الخرقة التي تستقر بها المرأة. قالت عائشة رضي الله عنها: «لَيْتَنِي كُنْتُ حِيْضَةً مَلْقَاهُ» وكذلك **المَحِيْضَة**، والجمع: **المحايض** وفي حديث بشر بضاعة: «تلقى فيها المحايض»^(١).

وحاضت: بلغت سن المحيض. ومنه الحديث: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»^(٢).

ويقال: حائض. وهل يقال: حائضة ؟

قال ابن منظور: **الأصل أن الهاء إنما تلحق للفرق بين المذكر والمؤنث.** وأما ما لا يكون للمذكر فقد استغنى فيه عن علامة التأنيث فإذا قيل: امرأة حامل: فهذا نعت لا يكون إلا للمؤنث، وأما إذا حملت المرأة شيئاً على ظهرها فهي حاملة لا غير، لأنه يشترك فيه المذكر والمؤنث .

هذا قول أهل الكوفة، وأما أهل البصرة، فإنهم يقولون: هذا غير مستمر، لأن العرب قالت: **رجل أيم، وامرأة أيم، ورجل عانس وامرأة عانس.اهـ** .

وحكى الجوهرى: حاضت فهي حائضة، وأنشد:

كحائضة يزنى بها غير طاهر . اهـ. بتصرف^(٣) .

^(١) اللسان (٧/١٤٢)، وタاج العروس (٤٤/١٠).

^(٢) انظر تحريره رقم (١٠).

^(٣) اللسان (١١/١٧٧).

تعريف الحيض اصطلاحاً:

لا يمكن أن نقدم تعريفاً للحيض يكون محل اتفاق بين الفقهاء، لاختلافهم في اشتراط بعض الأوصاف، فبعضهم يرى أن الحامل قد تحيض، وبعضهم لا يراه حيضاً، وبعضهم يرى أن الدم قبل تسع سنوات حيض، وبعضهم يراه دم فساد.

لذا سأقتصر على تعريف واحد للحيض لكل مذهب من المذاهب وسأحاول اختيار أتمها وأشملها ما أمكن.

تعريف الحنفية:

الحيض: دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر^(١).

قال ابن الهمام: «فقيد (الرحم): يخرج دم الاستحاضة، والجراح». (والسليمة من الداء): يخرج النفاس، لأن النفاس في حكم المريضة ولذا اعتبر تبرعاتها من الثالث^(٢).

قلت: ولفظ (الصغر): يخرج الدم الذي تراه صغيرة لا يمكن أن تحيض؛ فإنه دم فساد.

وقد اعترض على هذا التعريف باعترافات، لا داعي لذكرها؛ لأنه لا طائل من ورائها.

^(١) انظر: البحر الرائق (١/١٩٩)، شرح فتح القدير (١/٦٠) تبيان الحقائق للزيلعي

^(٢) البناء للعييني (١/٦١٢).

^(٣) شرح فتح القدير (١/٦٠).

تعريف المالكية:

عرف الحيض ابن جزي من المالكية، فقال: «هو الدم الخارج من فرج المرأة، التي يمكن حملها عادة، من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على الأمد»^(١).

فقوله: (الخارج من فرج المرأة): خرج به الدم الخارج من الدبر.

وقوله: (التي يمكن حملها): خرج بذلك الصغيرة جداً التي لا يمكن أن تحيض.

وقوله: (من غير ولادة): خرج بذلك دم النفاس.

وقوله: (ولا مرض): أخرج دم التزيف وشبيهه.

وقوله: (ولا زيادة على الأمد): خرج بذلك دم الاستحاضة^(٢).

تعريف الشافعية:

قال في مغني المحتاج: «هو الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة، من غير سبب الولادة في أوقات معلومة»^(٣).

(١) القوانين الفقهية (ص: ٣١).

(٢) انظر: تعریفات أخرى للمالكية، مواهب الجليل (١/٣٦٧)، منح الجليل (١/١٦٥)، الشرح الصغير (١/٢٠٧)، الشرح الكبير (١/١٦٧)، أسهل المدارك (١/٦٥)، المقدمات (١/١٢٤).

(٣) مغني المحتاج (١/١٠٨)، وانظر: تعریفات أخرى نهاية المحتاج (١/٣٢٣)، الحاوي الكبير (١/٣٧٨)، الجموع (٢/٣٧٨).

تعريف الحنابلة:

قال البهوتى: «دم طبيعة وجبلة، يرخيه الرحم، يعتاد أننى إذا بلغت، في

أوقات معلومة»^(١).

فزاد على تعريف الشافعية كونه من علامات البلوغ، وعليه فتعريف

البهوتى يكاد يكون أكمل التعريفات.

فقوله: (دم جبلة وطبيعة): أي خلقة كتبه الله على بنات آدم. فخرج بذلك

دم الاستحاضة، والنزيف؛ فإنه دم مرض.

وقوله: (ترخيه الرحم): قال الفقهاء المراد به قعر الرحم، فخرج بذلك ما

يخرج من أدنى الرحم كالاستحاضة.

وقوله: (يعتاد أننى): إشارة إلى أنه ليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة

غذاء الولد وتربيته.

وقوله: (إذا بلغت): إشارة إلى أن دم الحيض علامة من علامات البلوغ،

كما جاء في حديث عائشة مرفوعاً (لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار) وسيأتي

تخریجه، إن شاء الله تعالى^(٢).

وقوله: (في أيام معلومة): إشارة إلى أن دم الحيض لا يكون مستمراً

^(١) شرح منتهى الإرادات (١١٠/١).

^(٢) انظر: رقم (١٠).

بخلاف الاستحاضة فقد يستمر مع المرأة سنوات^(١).

هذا ما تيسر لي جمعه في تعريف الحيض، والتوضيح في التعريف غير محمود.

(١) انظر: المبدع شرح المقنع (٢٥٨/١)، كشاف القناع (١٩٦/١).

المبحث الثاني في أسماء الحيض

الدم المعتاد الذي يخرج من المرأة أسماء كثيرة منها:

الأول: الحيض، وهو أشهرها .

الثاني: الطمث، والمرأة طامت .

قال الفراء: الطمث الدم .

وكلذلک قيل: إذا افتصن الرجل البكر ، قد طمثها ، أي أدماها ^(١) .

قال تعالى: «فيهن فاقصرات الطرف لم يطمثنهن إنس قبّلهم ولا جان»^(٢) .

الثالث: العراق .

【١】 جاء في حديث جابر عند مسلم قال رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد،

ومحمد بن رمح جمِيعاً، عن الليث بن سعد، قال قتيبة: حدثنا ليث، عن أبي

الزبير،

(١) ظاهر الكلام أن الطمث من أسماء الدم، لا من أسماء الحيض، كما هو ظاهر الآية الكريمة، لكن جاء في اللسان (١٤٢/٧)، وتاح العروس (٤٤/١٠): قال ابن خالوية حاضر، ونَفَسْتَ، ونُفَسْتَ، ودرست، وطمثت، وضحكت، وكادت، وأكبرت، وصامت » فذكر الطمث من أسماء الحيض.

(٢) الرحمن: ٥٦ .

عن جابر، أله قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمره، حتى إذا كنا بشرف عركت... الحديث»^(١).

وفي اللسان: العراك: الحيض. ونساء عوارك: أي حيض .
وأنشد ابن بري أيضاً:

أفي السلم أعياراً جفاء وغلظة وفي الحرب أمثال النساء العوارك^(٢)
الرابع: الضحك، والمرأة ضاحك .

واستدل على هذا بقول الله تعالى: **«وامرأته قائمة فضحت»**^(٣) حكى ابن جرير الطبرى في تفسيره للآلية: عدة تفسيرات:
أحدهما: معنى ضحكت: أي حاضت.

والثاني: قيل: ضحكت تعجباً من أنها وزوجها إبراهيم يخدمان ضيفانهم بأنفسهم تكرمة لهم، وهم عن طعامهم ممسكون لا يأكلون^(٤).

قال في اللسان: ضحكت المرأة: حاضت، وبه فسر بعضهم قوله تعالى:
«فضحت فشرناها بيسحاق»^(٥).

وقد فسر على معنى العجب: أي عجبت من فزع إبراهيم عليه السلام .

^(١) صحيح مسلم (١٢١٣).

^(٢) اللسان (٤٦٧/١٠) .

^(٣) هود: ٧١ .

^(٤) تفسير الطبرى (٧٠/٧) .

^(٥) هود: ٧١ .

وروى الأزهري عن الفراء في تفسير هذه الآية: لما قال الله تعالى: لعبدة وخليله: **«لا تحف»** ضحكت عند ذلك امرأته، ثم قال الفراء: وأما قولهم:

فضحكت: حاضرت، فلم أسمع من ثقة ^(١).

قلت: وما دام لم يسمع من ثقة، فلا يصح أن معنى ضحكت: حاضرت.

الخامس: الإكبار، واستدلوا على أن الإكبار بمعنى الحيض.

[٢] رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره، من طريق علي بن عبد الله بن

عباس، عن أبيه عن جده في قوله: **«فلما رأيته أكابرها»** ^(٢)، قال: حضن.

[وسنده ضعيف ^(٣)].

واستدلوا أيضاً من اللغة، قال ابن جرير في تفسيره: «وقد زعم بعض الرواية: أن بعض الناس أنشده في: أكبرن بمعنى حضن بيته،

^(١) اللسان (٤٦٠/١٠).

^(٢) يوسف: ٣١.

^(٣) لأنه من طريق عبد الصمد، وعبد الصمد، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: عبد الصمد، عن أبيه، عن جده، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. الضعفاء الكبير (٨٤/٣).

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر شيئاً. الجرح والتعديل (٥٠/٦).
وقال الذهبي: حدث عن أبيه، بحديث: **«أكروا الشهود»** وهذا منكر، وما عبد الصمد بحجة الميزان (٦٢٠/٢).

وترجم له الخطيب، وأطال في سيرته. تاريخ بغداد (٣٧/١١).

لا أحسب أن له أصلاً؛ لأنه ليس بمعرفة عند الرواية وذلك قوله:
 نأتي النساء على أطهارهن ولا نأتي النساء إذا أكْبَرْنَ إكبارة
 وزعم أن معناه: إذا حضن .

وجاء في اللسان: « وأما قوله تعالى: **﴿فِلَمَا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾** ^(١) .

فأكثر المفسرين يقولون: أعظمنه .

وروى عن مجاهد أنه قال: أكبرنـه: حضن، وليس ذلك بالمعروف في اللغة.
 قال أبو منصور: إن صحت هذه اللفظة في اللغة بمعنى الحيض، فلها مخرج
 حسن، وذلك أن المرأة أول ما تحيض فقد خرجت من حد الصغر إلى حد الكبر،
 فقيل لها: أكـبرـت: أي حاضـتـ، فدخلـتـ في حدـ الـكـبـرـ المـوـجـبـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ
 والنـهيـ .

وروى عن أبي الهيثم أنه قال: سـأـلـتـ رـجـلـاـ مـنـ طـيـءـ، فـقـلـتـ لـهـ: يـاـ أـخـاـ
 طـيـءـ أـلـكـ زـوـجـةـ؟ قـالـ: لـاـ وـالـلـهـ مـاـ تـزـوـجـتـ، وـقـدـ وـعـدـتـ فـيـ اـبـنـةـ عـمـ لـيـ . قـالـ:
 وـمـاـ سـنـهـ؟ قـالـ: قـدـ أـكـبـرـتـ، أـوـ كـبـرـتـ . قـالـ: وـمـاـ أـكـبـرـتـ؟ قـالـ: حـاضـتـ .
 قال أبو منصور: فـلـغـةـ طـيـءـ تـصـحـ أـنـ إـكـبـارـ الـمـرـأـةـ أـلـ حـيـضـهـاـ، إـلـاـ أـنـ
 هـاءـ الـكـنـاـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: **﴿أَكْبَرْنَهُ﴾** تـنـفـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ، فـالـصـحـيـحـ أـنـهـنـ لـمـ رـأـيـنـ
 يـوسـفـ رـاعـهـنـ جـمـالـهـ، فـأـعـظـمـنـهـ .

وروى الأزهري بسنته عن ابن عباس، في قوله تعالى: **﴿فِلَمَا رَأَيْنَهُ﴾**

أكبرنه»^(١)، قال: حضن .

فإن صحت الرواية عن ابن عباس سلمنا له^(٢)، وجعلنا الهاء في قوله:

«أكبرنه» هاء وقفه لا هاء الكنية. والله أعلم بما أراد. اهـ^(٣) .

السادس: الإعصار .

قال في اللسان: «المعصر: التي بلغت عصر شبابها وقيل: أول ما أدركت وحاست .

وقال منصور بن مرثد الأستدي .

جارية بسفوان دارها تمشي الهوينا ساقطاً خمارها

قد أصررت أو قد دنا إعصارها»^(٤) .

السابع: النفاس .

[٣] روى البخاري، قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها، قالت:

بینا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميسة إذ حضرت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

^(١) يوسف: ٣١.

^(٢) وسبق أنه لا يصح انظر: رقم (٢).

^(٣) اللسان (١٢٦/٥).

^(٤) اللسان (٤)، ٥٧٦.

وروأه مسلم^(١).

قال في الفتح: قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم^(٢).
 قال ابن عبد البر: قوله: «نفسك» لعما أصبت بالدم، يعني الحيضة،
 والنفس: الدم. ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي، وهو عربي فصيح، كل ما
 لا نفس له سائلة يموت في الماء لا يفسده. يعني: دمًا سائلاً^(٣).

^(١) صحيح البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦).

^(٢) فتح الباري (٥٣٦/١).

^(٣) انظر: التمهيد كما في فتح البر (٤٥٦/٣) وانظر في أسماء الحيض اللسان (١٤٢/٥)، وتأج العروس (٤٤/١٠)، والحاوي الكبير (٣٧٨/١) والمجموع (٣٧٨/٢)، وعارضة الأحوذى لابن انطونى (٢٠٣/١)، (٢٠٤).

المبحث الثالث

خلاف العلماء في تاريخ ابتداء الحيض

اختلف العلماء في ابتداء الحيض على قولين:

الأول: أن ابتداء الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله.

الثاني: قالوا: إن أول ما أرسل الحيض على نساء بني إسرائيل.

أدلة القول الأول :

[٤] قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا علي بن عبد الله يعني: المديني

قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم

يقول: سمعت عائشة تقول:

خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضرت، فدخلت على رسول الله

ﷺ، وأنا أبكي، قال: «مالك، أنفست؟» قلت: نعم: قال: «إن هذا أمر كتبه الله

على بنات آدم، فاقضي ما يقضى الحاج، غير إلا تطوفي بالبيت». ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال :

قوله في الحديث: «كتبه الله على بنات آدم» فهذا دليل على أن الحيض

لازم للنساء منذ خلقهن الله، وأنه لم يحدث أول ما حدث في بني إسرائيل.

وقوله: «كتبه الله» تدل على اللزوم والثبوت، والكتابة نوعان:

^(١) صحيح البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١—١١٩).

الأول: كتابة شرعية، كما في قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام»^(١).

والثاني: كتابة قدرية. كما في قوله تعالى: «كتب الله لآغلين أنا

ورسلی»^(٢).

قال ابن رجب: «وقد استدل البخاري لذلك بعموم قول النبي ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم». وهو استدلال ظاهر حسن. ونظيره استدلال الحسن على إبطال قول من قال: أول من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام بعموم قول الله عز وجل .

﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قومن ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة﴾^{(٣) (٤)}.

[٥] قوله ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» جاء من حديث جابر

عند مسلم^(٥).

الدليل الثاني:

[٦] روى ابن المنذر في الأوسط، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الريبع، ثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن

^(١) البقرة: ١٨٣.

^(٢) المحادلة: ٢١.

^(٣) الروم: ٥٤.

^(٤) شرح البخاري (٢/١٢).

^(٥) صحيح مسلم (١٣٦ - ١٢١٣).

سعید بن جبیر عن ابن عباس، قال:

«لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها، قال آدم: رب زينته لي حواء، قال: فإني قد أعقبتها ألا تحمل إلا كرهاً، ولا تضع إلا كرهاً، وأدميتها في الشهر مرتين^(١)، فرنت^(٢) حواء عند ذلك. فقيل لها: الرنة عليك وعلى بناتك»^(٣).

[إسناده صحيح]^(٤). ومثله لا يقال بالرأي.

【٧】 وروى ابن جرير الطبرى فى تفسيره قال: حدثى يونس، قال أخبرنا ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد: «ولهم فيها أزواج مطهرة»^(٥). قال: المطهرة التى لا تحيض. ثم قال ابن بزيد: وكذلك خلقت حواء حتى عصت، فلما

^(١) المعروف أن غالبية النساء تحيض، وتظهر في كل شهر مرة، فقوله: أدميتها في الشهر مرتين، يتأمل. ثم وجدت في الطب ما يؤكّد أن المرأة لا تحيض إلا في الشهر مرة واحدة فقط، وسوف أنقل كلام الأطباء في هذه المسألة أثناء البحث إن شاء الله.

^(٢) رنت: من رن يرن، والرنة، والرنين: أي الصياح عند البكاء، والصوت الحزين عند البكاء أو الغناء. قال الشاعر:

عَمِدًا فَعْلَتْ ذَاكَ بَيْدَ أَنِّي خَشِيتْ إِنْ هَلَكَتْ لَمْ تَرَنِ

^(٣) الأُوستَ (٢٠١/٢).

^(٤) وأخرجه الحاكم (٣٨١/٢) من طريق عمرو بن محمد الناقد، ثنا عباد بن العوام به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الحافظ في الفتح (٥٣٢/١): «وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أن ابتداء الحيض كان على حواء، بعد أن هبطت من الجنة» وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها.

^(٥) البقرة: ٢٥.

عصت، قال الله: إني خلقتك مطهرة، وسأدميك كما أدميت هذه الشجرة^(١).

[إسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم]^(٢).

أدلة القول الثاني :

[٨] روى عبد الرزاق في المصنف: عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال:

«كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقى عليهن الحيض، فكان ابن

^(١) تفسير الطبرى (٥٥٠).

^(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

ضعفه على بن المديني جداً. التاريخ الكبير (٥/٢٨٤)، الضعفاء الصغير (٨/٢٠).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين له (٣٦٠).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفاً جداً. الطبقات الكبرى (٥/٤١٣).

وقال يحيى بن معين: ليس حدیثه بشيء، ضعيف. تهذيب الكمال (١٧/١١٤).

وقال الدورى ومعنى: عامة أهل المدينة لا تزيد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، إنه كان لا

يدري ما يقول. ضعفاء العقيلي (٢/٣٣١).

وقال أبو حاتم الرزاى: ليس بالقوى، كان في نفسه صلاحاً، وفي الحديث واهياً، ضعفه ابن المديني جداً. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٥/٢٣٣).

وقال ابن حبان: كان من يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روایته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك. الجحروجين (٢/٥٧). وضفه هنا لا يؤثر، لأن المتن من كلامه، وقد صح عنه، ولم يروه هو عن غيره، وفرق بين الاستشهاد بكلامه، وبين الاحتجاج بروايته، وقد ترجمت له للفائدة.

مسعود يقول: أخرون حيث أخرهن الله. فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟^(١) قال: دفيفين من خشب «.

[إسناد صحيح]^(٢). وصحح إسناده الحافظ في الفتح^(٣).

الدليل الثاني:

[٤] روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه: عن عائشة، قالت:

«كان نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب، يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيبة».

[رجا له ثقات، إلا أن روایة معمر عن هشام فيها كلام. وهو شاهد لآخر

ابن عباس]^(٤).

الجمع بين القولين :

ليس في الأثرين ما يدل على أن ابتداء وجود الحيض كان في بنى إسرائيل

^(١) جاء في اللسان (٦٨٩/١) القوالب: جمع قالب، وهو نعل من خشب كالقبقاب، وتكسر لامه وفتح، وقيل: إنه معرب.

^(٢) المصنف (٥١١٥)، واعتبر الحافظ تدليس الأعمش من المرتبة الثانية كما في مراتب المدلسين.

وأبو معمر: اسمه عبد الله بن سخيرة الكوفي.

^(٣) الفتح، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٥٢٧/١).

^(٤) المصنف (٥١١٤).

فأثر ابن مسعود فيه: «فألقى عليهن الحيضة» .

وأثر عائشة فيه: «وسلطت عليهن الحيضة» .

قال ابن حجر في الفتح: ويمكن أن يجمع بينهما، مع القول بالتعيم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل، طول مكثه، عقوبة لهن لا ابتداء وجوده^(١).

هذا جمع من رجح أن الحيض كان لازماً للنساء منذ خلقهن الله .

وأما جمع من رجح أن أول وجوده كان في بني إسرائيل، فقال كما في الفتح: «وليس بينهما مخالفة، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فيكون قوله: «بنات آدم» عام أريد به الخصوص» اهـ^(٢) .

قلت: يمنع منه ما صح عن ابن عباس، وأن الحيض كان في حواء، فالجمع

الأول أرجح، والله أعلم^(٣) .

^(١) فتح الباري (١/٥٣٢).

^(٢) فتح الباري (١/٥٣٢).

^(٣) شرح ابن رجب لصحيف البخاري (٢/١٢) فتح الباري (١/٥٣٢) الأوسط لابن المنذر (٢/١٢).

المبحث الرابع

الحيض دليل على بلوغ المرأة

تعريف البلوغ :

أما تعريفه لغة: فهو الوصول. يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى. وبلغ الصبي: احتمل وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة، ومنه قوله تعالى: «لم تكنوا بالغة إلا بشق الأنس»^(١).

وتأتي بلوغ: شارف على الوصول. كما في قوله تعالى: «إذا بلغن أجلهن فامسكونهن معروفة»^(٢).
والبلوغ اصطلاحاً: وصول صغير وجارية وقت التكليف بعلامة من علامات البلوغ. اهـ .

وهل يقال: جارية بالغة بدون هاء .
قال الشافعي كما في تاج العروس: جارية بالغ: ذكر ذلك في كتاب النكاح، هكذا روى الأزهري عن عبد الملك، عن الربيع، عنه .

قال الأزهري: والشافعي فصيح، وقوله حجة في اللغة، قال: وسمعت فصحاء العربي يقولون: جارية بالغ، وهكذا قولهم: امرأة عاشق ولو قال قائل:

^(١) التحل، آية: ٧.

^(٢) الطلاق، آية: ٢.

جارية بالغة لم يكن خطأ، لأنه الأصل^(١).

وللبلوغ علامات طبيعية، منها ما هو محل فاق، ومنها ما هو محل خلاف ومنها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما هو خاص بأحدهما.

ومن هذه العلامات :

الأول: الحيض، وتحتخص الأنثى به.

الأدلة على كون الحيض من علامات البلوغ.

الدليل الأول:

الإجماع. قال الحافظ في الفتح: «وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في

حق النساء»^(٢).

الدليل الثاني: من السنة .

[١٠] روى الإمام أحمد، قال: حدثنا يونس، ثنا حماد، عن قتادة، عن ابن

سirين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة

حائض إلا بخمار»^(٣).

[الحديث حسن لغيره إن شاء الله. ورواية قتادة قد اضطرب عليه فيها، والراجح فيه ابن سيرين عن عائشة، وليس بالمتصلة، لكن لها شاهد ضعيف

^(١) تاج العروس (١٢/٧)، وانظر: اللسان (٨/٤١٩).

^(٢) فتح الباري (٥/٦١٠).

^(٣) المسند (٦/٢٥٩).

من حديث أبي قتادة [١].

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠/٢) ح ٦٢٢٢، حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة به، وأخرجه أحمد (١٥٠/٦) ثنا أبو كمال وعفان، قالا: ثنا حماد به. وأخرجه أيضاً (٢١٨/٦) ثنا هرث ويونس، قالا: ثنا حماد بن سلمة به. وأخرجه أبو داود (٦٤١) حدثنا محمد ابن المثنى، ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد به.

ومن طريق حجاج بن منهال أخرجه ابن خزيمة (٧٧٥) والحاكم (٢٥١/١) والبيهقي (٢٣٣/٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٣٦/٢).

وأخرجه الترمذى (٣٧٧) حدثنا هناد، حدثنا قبيصه، عن حماد بن سلمة به، وأخرجه ابن ماجه (٦٥٥) ثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد به. ومن طريق أبي الوليد (هشام بن عبد الملك) أخرجه ابن خزيمة (٧٧٥) والبيهقي (٢٣٣/٢) وابن الجارود (١٧٣) واحتلَّ في الحديث على قتادة.

فقيل: عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقيل: عن قتادة موقعاً.

وقيل: كما في إسناد الباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعاً.

وتتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة كما في الخلوي لابن حزم (مسألة: ١١٩).

فرواه من طريق محمد بن الجارود بن القطان، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن قتادة

. به.

وإسناد ابن حزم بقوله: (حماد بن زيد) خطأ قطعاً، لما يلي:

أولاً: أن الإمام أحمد رواه في مستنه (١٥٠/٦) عن أبي كمال وعفان كلامهما، عن حماد، عن قتادة.

والقصد به حماد بن سلمة؛ لأنَّه قرنه بأبي كمال، وأبو كمال ليست له روایة عن حماد ابن زيد، ولا يروى إلا عن حماد بن سلمة، وهذا من أوضح الأدلة أنَّ عفان في روایة أحمد يروي عن حماد بن سلمة.

ودليل آخر - وإن كان هذا كافياً - أنَّ المزي في تهذيب الكمال (٢٦٩/٧) قال:

« قد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة، وانفرد بالرواية عن كل واحد منها جماعة، إلا أن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه في روايته عنه، وقد يروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه. الخ كلامه رحمة الله .

فهنا المزي رحمة الله، وقد عرف بالتبع، يقول: إن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، فلما لم ينسبه في رواية أحمد عن عفان عن حماد، علمنا أنه حماد بن سلمة .

وجه ثالث: أن عفان لو رواها عن حماد بن زيد لذكرها أصحابه، وأشار إليها العلماء المتقدمون، فكوه لا تأتي إلا في هذا الإسناد النازل، دليل على عدم ثبوتها .

رابعاً: أن حماد بن زيد قد روى الحديث، وروايته مشهورة من غير هذا الطريق، فقد رواه أبو داود (٦٤٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن عائشة رضي الله عنها نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأيت بنت لها فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل، وفي حجرتي حارية، فألقى إليها حقوقه، وقال لي: شقيه بشقتين، فأعطي هذه نصفاً، والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراهما إلا وقد حاضتا » وهذا إسناد منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع من عائشة .

وحاجت لهذا متابعة من هشام بن حسان، فرواه ابن أبي شيبة (٤٠/٢) رقم ٦٢١٤ قال: حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن محمد، أن عائشة قالت: وذكر القدر المرفوع من الحديث .

فهنا أيوب، وهشام بن حسان يخالفان قتادة، فيرويانه عن ابن سيرين، عن عائشة مرسلاً.

بينما حماد بن سلمة، رواه عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة متصلةً، ولا أراه إلا من حماد بن سلمة، ورواية هشام وأيوب عن ابن سيرين أرجح، لما يلي:

أولاً: أن هشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين، وقد تابعه ثقة (أيوب) .

ثانياً: أن حماد بن سلمة قد تغير حفظه، ولذلك قال البيهقي كما في التهذيب: « هو من أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري - يعني: في الاحتجاج - وأما مسلم فاجتهد، فأنحرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره، وما سوى حديثه عن ثابت

لا يبلغ اثني عشر حدیثاً أخر جها في الشواهد » اهـ .

وحاول المعلمـي - رحمـه اللهـ - أن يدفع عنه هـمة التغـيرـ، فـقالـ في التـنـكـيلـ (٢٤٢/١) : «ـهـذاـ - يعنيـ: ماـ كانـ منـ تـغـيرـهـ - لمـ يـذـكـرـهـ إـلـاـ البيـهـقـيـ، والـبـيـهـقـيـ أـرـعـبـتـهـ شـقـائـقـ أـسـتـاذـهـ ابنـ فـورـكـ المـتـجـهمـ، الـذـيـ حـذـىـ اـبـنـ الثـلـحـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـذـيـ صـنـفـهـ فـيـ تـحـرـيفـ أـحـادـيثـ الصـفـاتـ، وـالـطـعنـ فـيـهـاـ ». ثـمـ سـاقـ كـلـامـ الـبـيـهـقـيـ الـذـيـ نـقـلـنـاهـ آـنـفـاـ، وـقـالـ: «ـوـأـمـاـ التـغـيرـ فـلـاـ مـسـتـنـدـ لـهـ ». قـلتـ: اـعـتـقـادـ أـنـ الـبـيـهـقـيـ قـالـ ذـلـكـ تـقـليـداـ لـشـيخـهـ الـخـلـفـيـ ظـنـ لـاـ يـعـتمـدـ عـلـىـ دـلـيلـ . وـلـمـ يـنـفـرـدـ الـبـيـهـقـيـ بـذـلـكـ، بلـ قـالـهـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، وـلـمـ يـنـقـلـهـ اـبـنـ حـجـرـ وـلـاـ الـمـزـيـ فـيـ تـرـجـمـةـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ، بلـ ذـكـرـاـ ذـلـكـ فـيـ تـرـجـمـةـ أـبـيـ الـوـلـيدـ الطـيـالـسـيـ .

قالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٦٦/٩) : «ـسـئـلـ أـبـيـ عنـ أـبـيـ الـوـلـيدـ، وـحـجـاجـ اـبـنـ الـمـنـهـاـلـ، فـقـالـ: أـبـوـ الـوـلـيدـ عـنـ النـاسـ أـكـثـرـ، كـانـ يـقـالـ سـمـاعـهـ مـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ فـيـ شـيـءـ، كـانـهـ سـمعـ مـنـهـ بـآـخـرـةـ، وـكـانـ حـمـادـ سـاءـ حـفـظـهـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ ». اـهـ . إـلـاـ أـنـهـ يـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ أـنـهـ قـدـ روـاهـ عـنـ عـفـانـ، وـعـفـانـ مـنـ أـصـحـابـ حـمـادـ .

وـمـنـ رـجـحـ روـاـيـةـ هـشـامـ وـأـيـوبـ عـلـىـ روـاـيـةـ حـمـادـ الـدـارـقـطـنـيـ، فـقـدـ نـقـلـ الرـيـلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الـرـايـةـ (٢٩٦/١) قـالـ: «ـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ كـتـابـ الـعـلـلـ: «ـلـاـ يـقـبـلـ اللـهـ صـلـاـةـ حـائـضـ إـلـاـ بـخـمـارـ »ـ يـرـوـيـهـ قـتـادـةـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ، عـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ، عـنـ عـائـشـةـ . وـاـخـتـلـفـ عـلـىـ قـتـادـةـ، فـروـاهـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ قـتـادـةـ، هـكـذـاـ مـسـنـدـاـ مـرـفـوعـاـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ، وـخـالـفـهـ شـعـبـةـ، وـسـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـيـةـ، فـرـوـيـاهـ عـنـ قـتـادـةـ مـوـقـرـفـاـ .

وـرـوـاهـ أـيـوبـ السـختـيـانـيـ، وـهـشـامـ بـنـ حـسـانـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ مـرـسـلـاـ، عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـاـ نـزـلتـ عـلـىـ صـفـيـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ . حـدـثـتـهـ بـذـلـكـ . وـرـفـعـاـ الـحـدـيـثـ . وـقـولـ أـيـوبـ وـهـشـامـ أـشـبـهـ بـالـصـوـابـ »ـ اـهـ .

ثـالـثـاـ: أـنـ فـيـهـ اـخـتـلـافـآـخـرـ عـلـىـ قـتـادـةـ .

فـقـدـ روـاهـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـيـةـ، عـنـ قـتـادـةـ، عـنـ الـحـسـنـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـرـسـلـاـ . أـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٢٥١/١) وـمـنـ طـرـيقـهـ الـبـيـهـقـيـ (٢٣٣/٢) عـنـ بـيـهـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، ثـماـ

عبد الوهاب ابن عطاء، ثنا سعيد - يعني: ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار». وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب.

وثقه الدارقطني، وضعفه بعضهم، وانظر ترجمته في حديث رقم (٤٩) وعبد الوهاب ابن عطاء من أصحاب سعيد القدماء، ومن سمع منه قبل تغييره، وهو من المكثرين عنه. وهذا الإسناد وإن كان فيه لين إلا أنه قد توبع.

فقد أخرج عبد الرزاق (٥٠٣٨) عن معمر، عن عمرو، عن الحسن رفعه، ورواه ابن أبي شيبة (٣٩/٢) ح ٦٢١٢ قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الحسن رفعه. ورواه ابن أبي شيبة (٤٠/١) من طريق ربيع، وهشام بن حسان عن الحسن موقوفاً عليه.

فعلى هذا روى الحديث عن الحسن مرسلاً وموقوفاً. ومرسلات الحسن كما قال الإمام أحمد وغيره: شبه الريح، وهي من أضعف المرسلات.

وأشار أبو داود بالرواية المرسلة إلى إعلال الحديث بها، فقال بعد أن ذكر رواية حماد عن قتادة، عن صفية، عن عائشة مرفوعاً. قال أبو داود: ورواه سعيد - يعني: ابن عروبة - عن قتادة، عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك المطبوع معه (٢٥١/١): «وعلته ابن أبي عروبة - عن ها روايته عن قتادة عن الحسن مرسلاً».

وفيه أيضاً اختلاف ثالث على قتادة، فقد رواه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة موقوفاً، كما ذكره الدارقطني في العلل، ونقلته قريباً من نصب الراية (٢٩٦/١). وشعبة من أثبت الناس في قتادة وقد توبع.

فتلخص من هذا أن الاختلاف على قتادة على هذا التحو.

يرويه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً.

ويرويه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد توبع ابن أبي عروبة.

العلامة الثانية من علامات البلوغ: الاحتلام .

والمقصود به خروج المنى من الرجل أو المرأة بلا علة، يقظة، أو مناماً.

الدليل على كون الاحتلام علامة من علامات البلوغ .

الدليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: «**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما**

ويرويه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة موقوفاً .

فالحديث فيه اضطراب من روایة قتادة، فالراجح روایة ابن سيرين عن عائشة، ولم يسمع منها وقد رجح الدارقطني روایة ابن سيرين المقطعة، ولعل سبب الترجيح، ما يلي: أولاً: الاضطراب في روایة قتادة .

ثانياً: أن روایة ابن سيرين عن عائشة جاءت من طريق هشام بن حسان، وأيوب، وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين، وإذا ضعفتنا روایة ابن سيرين عن عائشة؛ فإن لها شاهداً ضعيفاً من حديث أبي قتادة، يرتفع بها الحديث إلى كونه حسناً لغيره .

فقد أخرجه الطبراني في الصغير (ص ٤٢): «**حدثنا محمد بن أبي حرملة الكلبي، بمدينتة قلزم، حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلبي، حدثنا عمرو بن هشام البيرولي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زيتها، ولا من جارية بلغت الحميض حتى تختصر» .**

والحديث فيه عنده يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس مكثراً، وعمرو بن هشام البيرولي، قال عنه العقيلي: عمرو بن هشام، عن ابن عجلان مجھول بالنقل، لا يتابع على حديثه . وقال ابن أبي حاتم: كتبته عنه، وكان قليل الحديث، ليس بذلك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي. وفيه إسحاق بن إسماعيل، له ترجمة في التهذيب، وسكت عليه الحافظ ولم يذكر أن أحداً وثقه .

وفي الباب آثار عن أم سلمة، وعن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن غيرهم وفيها الصحيح، وفيها الضعيف المنجر، والله أعلم .

استأذن الذين من قبلهم》 الآية ^(١).

وجه الاستدلال :

أنه حين بلغ الأطفال الحلم كلفوا بوجوب الاستئذان، بينما قبل البلوغ كان الخطاب موجهاً إلى أوليائهم. فقال سبحانه: «يا أهلا الدين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم» الآية ^(٢).

وقال تعالى: «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آثستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم» ^(٣).

وجه الاستدلال:

جعل الله سبحانه وتعالى بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية عن اليتيم،
بشرط كونه راشداً.

[١١] ومن السنة ما رواه مسلم، حدثنا عمرو بن سواد العامري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن سعيد ابن أبي هلال، وبكير بن الأشج حدثاه، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال، أن رسول الله ﷺ قال:

«غسل يوم الجمعة على كل محتم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه».

^(١) النور: ٥٩.

^(٢) النور: ٥٨.

^(٣) النساء: ٦.

رواه البخاري، ومسلم واللّفظ له^(١).

وجه الاستدلال:

قوله **ﷺ** « على كل محتلم » فجعل الاحتمام محلاً للتكليف.
وأما الإجماع، فقال الحافظ في الفتح: « أجمع العلماء على إن الاحتمام في الرجال والنساء يلزم به العادات، والحدود وسائر الأحكام »^(٢).

العلامة الثالثة: الإنبات .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات عالمة من علامات البلوغ. إلى ثلاثة أقوال:

الأول: ليس بعلامة مطلقاً، لا في الحقوق الواجبة للخالق، ولا في حقوق الآدميين. وهو مذهب الحنفية^(٣).

الثاني: أن الإنبات عالمة مطلقاً في حق المسلم والكافر، وفي حق الله وحق المخلوق. وهو مذهب الحنابلة^(٤)، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية^(٥).

^(١) صحيح البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٨٤٦-٧).

^(٢) فتح الباري (٥/٦١٠).

^(٣) رد المحتار (٥/٩٧). وقال: « لا اعتبار لنبات العانة، خلافاً للشافعى ورواية عن أبي يوسف ». وانظر: البحر الرائق (٣/٩٦) شرح القدير كتاب الحجر، فصل في حد البلوغ (٩/٢٧٦).

^(٤) المحرر (١/٤٧) الفروع (٤/٤) الإنصاف (٥/٣١٢) المبدع (٤/٣٣٢) معونة

أولى النهي شرح المنتهى (٤/٥٦٠).

^(٥) رد المحتار (٥/٩٧) المسمى بحاشية ابن عابدين.

واعتبر المالكية الإنبيات عالمة إلا أنهم اختلفوا فيها على قولين:

فقيل: الإنبيات عالمة مطلقاً. قال في الشرح الكبير وهو المذهب^(١).

وقال بعضهم: الإنبيات عالمة على البلوغ فيما بين الشخص، وبين غيره من الآدميين من قذف، وقطع، وقتل. وأما فيما بين الشخص وبين الله تعالى من حقوق فليس بعلمة^(٢).

وقالت الشافعية: الإنبيات عالمة على البلوغ في حق صبيان الكفار.

وأما المسلمين فاختلفوا فيهم على وجهين:

الوجه الأول: أنه عالمة على البلوغ في حقهم كالكافار.

الوجه الثاني: وهو الصحيح عندهم أنه ليس عالمة على البلوغ عندهم^(٣).

(١) الشرح الكبير المطبوع بجاشية الدسوقي (٢٩٣/٣) ولم يذكر غيره الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٤٠/٤). وقال في أسهل المدارك (١٥٩/٢): «ومتي نبت شعر العانة الحشن، كان ذلك عالمة على التكليف بالنسبة لحقوق الله تعالى، من صلاة وصوم ونحوهما، وحقوق عباد الله على التحقيق».

(٢) مواهب الخليل (٥٩/٥) وانظر: بهامش الناج والإكليل (٥٩/٥) وقال ابن رشد: «بأنه لا خلاف عنده أنه لا يعتبر البلوغ بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى. واعتني في قول مالك فيمن وجب عليه حد وقد أنتب، ولم يبلغ أقصى سن من لا يحتمل، وادعى أنه لم يحتمل والأصح عندي من القولين أن يصدق، ولا يقام عليه حد للشك فاحتلامه».

(٣) معنى المحتاج (١٦٧/٢) روضة الطالبين (٤/١٧٨) المذهب (٣٣٧ - ٣٣٨) الوجيز (١٧٦/١).

الدليل على اعتبار الإنذارات من علامات البلوغ .

[١٢] ما رواه أحمد: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير،

قال: سمعت عطية القرظي، يقول: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان

من أنبت قتل، ومن لم ينجب خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينجب فخلي سبيلاً^(١) .

[صحيح لغيره]^(٢) .

^(١) المسند (٤/٣١٠) .

^(٢) هذا الإسناد مداره على عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي .

وعبد الملك قد روى له الجماعة .

وعن أحمد: أنه ضعيف جداً، كما في رواية إسحاق بن منصور. الجرح والتعديل

(٣٦٠/٥) .

وقال أيضاً: مضطرب الحديث جداً مع قلة روایته، ما أرى له خمساً حديث. تهذيب

الكمال (٣٧٠/١٨) .

وقال ابن معين: مخلط. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه، يشير إلى أنه احتلط في

آخر عمره، وإلا فقد قال: ثقة، إلا أنه أحاط في الحديث أو حديثين. كما في رواية ابن البرقي

عنه. تهذيب التهذيب (٣٦٤/٦) .

وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث. تغير حفظه قبل موته. الجرح والتعديل

(٣٦٠/٥) .

وقال مرة: لم يوصف بالحفظ. المرجع السابق .

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٣٧٠/١٨) .

وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتاً. التهذيب (٣٦٤/٦) .

وقال العجلاني: كوفي تابعي ثقة. ثقات العجلاني (١٠٤/٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (١١٦/٥) .

وفي التقريب: ثقة فصيح، عالم تغير حفظه، وإنما دلس .

قلت: أما التدليس فقد صرخ بالتحديث في بعض طرقه، وأما الاختلاط فقد روى عنه الشوري، وشعبة، وأبو عوانة، وقد خرج الشیخان حديث عبد الملك بن عمیر من روایة هؤلاء عنه. ولعل من ضعفه أنها ضعفة بسبب تغيره، ولذلك قال الحافظ في هدی الساری (ص ٥٩٢) آخر لـ الشیخان من روایة القدماء عنه في الاحتجاج، ومن روایة بعض المتأخرین عنه في التابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنّه، لأنّه عاش ١٠٣ سنین، ولم يذكره ابن عدي في الكامل، ولا ابن حبان. اهـ .

قلت: لم أجعله ثقة، بل هو أدن مرتبة، إعمالاً لجرح الإمام أَحمد، وقول أبي حاتم: «ليس بالحافظ». اهـ. لكنه ليس ضعيفاً، وقد احتاج به في الصحيح، فتوسطت وجعلته في مرتبة الحسن. والله أعلم .

تخرج الحديث:

الحديث كما سبق وقلت: مداره على عبد الملك بن عمیر، عن عطية القرطي، وله طرق كثيرة إلى عبد الملك بن عمیر .

الطريق الأول: الشوري، عن عبد الملك بن عمیر .

آخرجه أَحمد، كما في إسناد الباب (٤/٣١٠)، وابن أبي شيبة (٦/٤٨٧) رقم ٤٨٧، ٣٣٦٨٨، ٣٣١١٤، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان به .

وآخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٢) ومن طريق عبد الرزاق آخرجه الطبراني (١٦٣/١٧)

ح ٤٢٨.

وآخرجه أبو داود (٤٤٠٤) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان به .

وآخرجه الترمذى (١٥٨٤) حدثنا هناد، حدثنا وكيع به .

وآخرجه ابن ماجه (٢٥٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع به .

الطريق الثاني: سفيان بن عيينة، عن عبد الملك به .

آخرجه أَحمد (٥/٣١٢)، والحميدى في مسنده (٨٨٨) قالا: حدثنا سفيان، قال: ثنا عبد الملك بن عمیر به .

وآخر جه النسائي (٣٤٣٠) أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان به. وفي الكبير

(٨٦٢١) من طريق وكيع، عن سفيان به .

وآخر جه ابن ماجه (٢٥٤٢) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان بن عيينة به .

وآخر جه الطبراني في الكبير (١٦٤/١٧) ح ٤٣٢ من طريق الحميدي، عن سفيان به ،

الطريق الثالث: شعبة عن عبد الملك بن عمير به .

أخرجه الطيالسي (١٢٨٤) قال: حدثنا شعبة به، وأخرجه النسائي (٤٩٨١) أخبرنا

إسماعيل ابن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة به .

وآخر جه ابن الجارود في المتنقي (١٠٤٥) حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا وهب بن

حرير، قال: حدثنا شعبة به .

وآخر جه الطبراني (١٦٣/١٧) ح ٤٢٩، ٤٣٠ من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني

شعبة به .

الطريق الرابع: أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير به .

أخرجه أبو داود (٤٤٠٥) حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة به .

وآخر جه النسائي في الكبير (٨٦٢٠)، عن قتيبة، عن أبي عوانة به .

وآخر جه الطبراني (١٦٤/١٧) من طريق أبي النعمان، حدثنا أبو عوانة به .

والطريق الخامس: هشيم، عن عبد الملك بن عمير .

أخرجه أحمد (٤/٣٨٣) ومن طريق أحمد أخرجه الطبراني (١٦٥/١٧) قال: أحمد: ثنا

هشيم، أنا عبد الملك بن عمير به .

وقد أخرجه الطبراني (١٦٤/١٧) ح ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧ من طريق

معمر، وزهير، وحماد بن سلمة، ويزيد بن عطاء، وشريك كلهم عن عبد الملك بن عمير به .

وأما المتابعة لعبد الملك بن عمير .

فقد أخرجه النسائي في الكبير، في السير (٨٦١٩) من طريق ابن حريج وأخرجه

الحميدي (٨٨٩) والطبراني في الكبير (١٦٥/١٧) ح ٤٣٩ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما

عن ابن أبي نجح، عن مجاهد .

قال النسائي: عن عطية (رجل من بني قريظة) .

ولما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

[١٣] فقد روی ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة، ولا صبيان، وأن تقتلوا من جرت عليه المواتي .

[إسناده صحيح] ^(١) .

[١٤] وروی ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله، فذكر نحوه ^(٢) .

[وإسناده صحيح] .

فالحنابلة فهموا من حديث عطية، وأثر عمر بن الخطاب عليه السلام أن الإنبار عالمة على البلوغ مطلقاً. وهو الراجح .

وقال الحميدي، والطبراني، عن مجاهد، سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً ... وذكر الحديث بنحوه . والحديث فيه عن عنة ابن جرير، وابن أبي نجيح، وها مدلسان .

أما عن عنة ابن جرير فقد زال أثرها بمتابعة سفيان، فبقي عن عنة ابن أبي نجيح، وقد قال ابن حبان كما في التهذيب: لم يسمع التفسير من مجاهد وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة (٧٧). فهذه متابعة صالحة لعبد الملك بن عمير، كما يشهد لذلك أيضاً ما ذكرته من الآثار. والله أعلم .

^(١) المصنف (٤٨٧/٦) ح. ٣٣١٠٩.

^(٢) المصنف (٣٣١١٩).

وأما الشافعية فحملوا الحديث على الكفار، باعتبار أن ذلك كان معبني قريطة. والذي حمل الشافعية أيضاً على اعتبار الإنبات بلوغاً في حق الكفار فقط دون المسلمين، ما يلي:

أولاً: سهولة مراجعة آباء المسلم وأقاربه لمعرفة سنه.

وثانياً: أن المسلم ربما تعجل الإنبات بدواء دفعاً للحجر عن نفسه وتشوفاً للولايات، بخلاف الكافر فإنه لا يستعجله.

وهذا التفريق ضعيف. فقد صح عن النبي ﷺ النهي عن قتل الصبيان من الكفار، وحين سفك دم من أثبت علم أنه قد حكم ببلوغه، وخرج عن حد الصبي. وكيف يصح أن يكون عالمة حسية على بلوغ صبيان الكفار ولا يكون عالمة في حق المسلمين.

وأما بعض المالكية فخصوصه فيما بين الأدميين من حقوق. وهذا ضعيف أيضاً لأن النهي عن قتل النساء في الجهاد، وكذلك النهي عن قتل الصبيان هو حق الله سبحانه وتعالى. وحكم منه، ولا يقال: إن هذا حق خالص للأديمي حتى يقال بالتفريق بين حقوق الخالق، وحقوق المخلوق. والله أعلم.

العلامة الرابعة: البلوغ بالسن.

اختلاف الفقهاء في سن البلوغ.

فقيل: تمام خمس عشرة سنة، للذكر والأنثى.

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، واختاره ابن وهب من المالكية^(٣).

وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٤)، وهو روایة عن أبي حنيفة^(٥).

وقيل: للغلام أن يتم له ثمانى عشرة سنة. ولل Jarvis أن يتم لها سبع عشرة

سنة^(٦).

وفي المذهب المالكي أقوال .

المشهور منها بلوغ ثمانى عشرة سنة للذكر الأنثى^(٧).

وقيل: تسع عشرة .

وقيل: سبع عشرة .

وقيل: ست عشرة^(٨).

واختار ابن حزم: تمام تسع عشرة^(٩).

^(١) معنى المحتاج (١٦٥/٢) روضة الطالين (٤/١٧٨) المذهب (١/٣٣٧ - ٣٣٨).

^(٢) المحرر (١/٣٤٧) الفروع (٤/٣١٢) الإنصاف (٥/٣٢٠) المبدع (٤/٣٣٢)، معونة

أولى النهى شرح المنتهى (٤/٥٦٠).

^(٣) أسهل المدارك (٢/٥٩) موهاب الجليل (٥/٥٩).

^(٤) البحر الرائق (٣/٩٦) شرح فتح القدير (٩/٢٧٦).

^(٥) انظر: المرجع السابق.

^(٦) البحر الرائق، شرح فتح القدير (٩/٢٧٦).

^(٧) لم يذكر الصاوي غيره في حاشيته على الشرح الصغير (٣/٤٠٤). وقال في أسهل المدارك (٣/١٥٩): «ومنها بلوغ ثمانى عشرة سنة على المشهور» .

^(٨) موهاب الجليل (٥/٥٩). حاشية الدسوقي (٣/٢٩٣).

^(٩) المسألة (١١٩) من المخل.

دليل الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة

سنة.

[١٥] بما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي،

حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم

يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: قدمت على عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثه

هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا

لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

وأخرج البخاري من طريق عبيد الله بن عبد الله به. وليس فيه قوله:

فاجعلوه في العيال^(١).

اعتراض :

اعتراض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث، بأن الرسول ﷺ لم يقل: إنني

أجزتهم من أجل أنهما ابنا خمس عشرة سنة، فإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز لأحد

أن يضيف إليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه، وقد يمكن أن يحيى هما يوم

الخندق، لأنه كان يوم حصار في المدينة، ينفع به بالصبيان في رمي الحجارة

^(١) صحيح البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

وغير ذلك، ولم يجزه يوم أحد؛ لأنه كان يوم قتال بعدها فيه عن المدينة، فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد^(١).

قلت: فهم نافع وعمر بن عبد العزيز رض أولى من فهم ابن حزم.

دليل من قال: إن البلوغ بالسن يكون بثماني عشرة.

جاء في الهدایة، شرح بداية المبتدئ: قوله تعالى: {حتى يبلغ أشدّه} أشد الصبي ثمانى عشرة سنة. هكذا قاله ابن عباس^(٢).

[لم أقف على إسناده]^(٣).

^(١) انظر: المخل (مسألة: ١١٩).

^(٢) الهدایة (٢٧٧/٩).

^(٣) لم يذكر إسناده، ورجعت إلى تخرجه في نصب الرأبة للزيلعي (٤/٦٦) فاكتفى بقوله: غريب، ولم يذكر إسناده. وقال الحافظ في الدرية: لم أجده.

وأفادني بعض الأخوة: «أن طريقة الزيلعي في نصب الرأبة أنه يقول: غريب في كل حديث لم يقف له على أصل أو إسناد، وليس مقصوده الغريب الاصطلاحى» اهـ.

ووُجِدَتْ في تفسير ابن أبي حاتم ما يخالفه فقد روى في تفسيره (٥/١٤١٩) رقم .٨٠٨٦

حدثنا أبو سعيد الأشعج، ثنا أبو إدریس، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن ابن عباس (أشدّه) قال: ثلات وثلاثون. قال: وروي عن مجاهد وقتادة نحو ذلك.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم.

قال يحيى بن معين: ثقة حجة.

وقال أيضاً: أحاديثه ليست بالقوية، كما في رواية عبد الله بن الدورقي عنه.

الكامن (٤/١٦١)، تهذيب التهذيب (٥/٢٧٥).

وقال أبو حاتم الرازي: ما به بأس. صالح الحديث. الجرح والتعديل (١١١/٥) .

وقال النسائي: ثقة. تذيب الكمال (٢٧٩/١٥) .

وقال النسائي: ليس بالقوى في الحديث، وإنما خرجت هذا لثلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم، وبختي بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأنه علياً حلق للحديث. سنن النسائي (٤٨/٥) .

وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث حسنة. الطبقات (٤٨٧/٥) .

وقال ابن عدي: هو عزيز، وأحاديثه حسان، مما يجب أن يكتب. الكامل (٤/١٦١) .

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢٨١/٢) .

وقال العجلي: مكى ثقة. ثقات العجلي (٤٦/٢) .

وقال ابن حبان: كان من أهل الفضل والنسك والفقه. مشاهير علماء الأنصار (٨٧/١) .

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٣٤/٥) .

وفي التقريب: صدوق. وقد اختلف في إسناده على عبد الله بن خثيم :

فرواه ابن إدريس عنه، عن مجاهد، عن ابن عباس كما سبق .

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٨٢٩) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا صدقة بن يزيد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قوله تعالى:

﴿حتى إذا بلغ أشدّه﴾ قال: ثلث وثلاثون، وهو الذي رفع عليه عيسى بن مرريم .
فجعل بدلًا من مجاهد سعيد بن جبير.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا صدقة بن يزيد، تفرد به الوليد بن مسلم .

وقد علمت أن ابن إدريس قد رواه عن ابن خثيم .

وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو إن صرخ بالتحديث من شيخه إلا أنه متهم بتديليس التسوية، فلابد من التصریح بالتحديث في جميع طبقات السنده، وهو ما لم يتوفّر هنا .
وفي الإسناد: صدقة بن يزيد .

[١٦] وروى ابن أبي حاتم في تفسيره، قال: حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكر، حدثني عبد الله بن لهيعة حدثي عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير: قوله: «حتى يبلغ أشد» قال: ثمانية عشر سنة ^(١).

[إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وعطاء بن دينار روايته عن سعيد ابن جبير صحيحة].

وقيل في تفسير الأشد غير ذلك .

ومن الأدلة النظرية :

قالوا: إن أقصى سن لا يحتمل فيها الإنسان ثمانية عشر عاماً ^(٢) يعني فإذا

قال أحمد: حديثه ضعيف. التاريخ الكبير (٤/٢٩٥)، الجرح والتعديل (٤/٤٣١).
وقال البخاري: منكر الحديث. الكامل - ابن عدي (٤/٧٧)، الضعفاء الكبير (٢/٢٠٦).

وذكره ابن الجارود، والعقيلي، والسامي في الضعفاء. اللسان (٣/١٨٧).
وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وحديثه بعضها مما يتبع عليها، وبعضها مما لا يتبعه أحد عليها. الكامل (٤/٧٩).

وقال ابن حبان: كان مما يحدث عن الثقات بالأشياء المضلالات، على قلة روايته، لا يجوز الاشتغال بحديثه، عند الاحتجاج به. الثقات (١/٣٧٤).

وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة. اللسان (٣/١٨٧).

وقال أبو حاتم: صالح. الجرح والتعديل (٤/٤٣١).

وقال يعقوب بن سفيان: حسن الحديث. اللسان (٣/١٨٧).

وتجنبه أصحاب الكتب الستة.

^(١) تفسير أبي حاتم (٨٠٨٩).

^(٢) موهاب الجليل (٥٥٩/٥).

بلغها فلابد من الاحتلام إلا لعنة، ولذلك حدوه بثمانية عشرة عاماً . وهذا الكلام لا يصلح أن يكون دليلاً يعتمد عليه في التحديد بالسن، لأنه قد يقال: ما الدليل على أن الثمانية عشر عاماً هي أقصى سن من لا يحتمل . دليل من فرق بين الذكر والأنثى . استدل من فرق بين الذكر والأنثى، فجعل الذكر أن يتم له ثمانية عشرة سنة، وللأنثى أن يتم لها سبعة عشر عاماً. بأن الأنثى أسرع نمواً من الغلام، فزادوا سنة في حق الغلام لاشتمالها على الفصول الأربع التي منها ما يوافق المزاج لا محالة^(١) .

وكون الأنثى أسرع نمواً هذا أمر محسوس، لكن تحديده بالسنة يحتاج إلى توقيف. ولا دليل هنا .

دليل ابن حزم على أن البلوغ بالسن لا يكون إلا بتمام تسع عشرة . قال ابن حزم: «وأما استكمال التسعة عشر عاماً، فإجماع متيقن، وأصله أن رسول الله ﷺ ورد المدينة، وفيها صبيان، وشبان، وكهول، فاللزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى الرجولة، ولم يلزمه الصبيان، ولم يكشف أحداً من كل من حواليه من الرجال: هل احتلمت يا فلان؟ وهل أشعربت؟ وهل أنزلت؟ وهل حضرت يا فلانة؟ هذا أمر متيقن لا شك فيه، فصح يقيناً أن هناك سنًا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل، أو ينبت، أو يحيض إلا أن يكون فيهما آفة تمنع

^(١) البحر الرائق (٩٦/٨) .

من ذلك، كما بالأطلس آفة منعه من اللحية لولاهما لكان من أهل اللحي بلا شك.

هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض، ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة، ودخل في عشرين سنة، فقد فارق الصبا ولحق بالرجال - لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك^(١).

والجواب على ما ذكر ابن حزم .

أن يقال: الاستدلال بالإجماع لا يصح إلا لو كان الإجماع منهم على أن من نقص عن تسع عشرة عاماً لم يصل إلى مرحلة البلوغ، أما كونهم اتفقوا على أن من أتم تسع عشرة سنة فقد بلغ، فلا يصح هذا دليلاً لرد ما دونها من مسائل الخلاف، وهذا بين. أرأيت لو أنهم اتفقوا على استحباب شيء واختلفوا في وجوبه، فكونهم اتفقا على استحبابه لا يكون دليلاً لرد خلافهم في الوجوب، والله أعلم.

^(١) المحلى (مسألة: ١١٩).

الباب الأول
في أحكام الحيض من حيث مقداره ووقته
ويشتمل على تسعه فصول :

الفصل الأول: خلاف العلماء في السن التي تحيسن فيها المرأة.

الفصل الثاني: الخلاف في منتهى سن الحيض عند النساء .

الفصل الثالث: هل الحمل زمن صالح للحيض ؟

الفصل الرابع: خلاف العلماء في أقل الحيض .

الفصل الخامس: خلاف العلماء في أكثر الحيض .

الفصل السادس: خلاف العلماء في غالب الحيض .

الفصل السابع: خلاف العلماء في أقل الطهر .

الفصل الثامن: القول في أكثر الطهر .

الفصل التاسع: القول في غالب الطهر.

الفصل الأول

خلاف العلماء في السن التي تحيض فيها المرأة

اختلف العلماء في الزمن الذي تحيض فيه المرأة .

فقيل: لا حيض قبل تسع سنين .

وهو المعتمد عند الحنفية^(١)، و اختاره بعض المالكية^(٢)، والمشهور من

مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

وقيل: يمكن أن تحيض البنت و عمرها ست سنوات !!

وهو قول أبي النصر محمد بن سلام من الحنفية^(٥) .

^(١) شرح فتح القدير (١٦٠/١) وقد ذكر الخلاف في المذهب الحنفي، في أقل سن تحيض فيه المرأة، ثم قال: « والمختار تسع ». وانظر: المبسوط للسرخسي (١٤٩/٣). البناء - العيني (١/٦١٤). البحر الرائق (١/٢٠٠). تبيان الحقائق (١/٥٤) بدائع الصنائع (١/٤١) مراقي الفلاح (ص ٥٧).

^(٢) الحرشي (١/٢٠٤) منح الجليل (١/١٦٧) حاشية الدسوقي (١/١٦٨) الشرح الصغير (١/٢٠٨) أسهل المدارك (١/٨٧) .

^(٣) المجموع (٢/٤٠٠) روضة الطالبين (١/١٣٤) مغني المحتاج (١/١٠٨) نهاية المحتاج (١/٣٢٤) الحاوي الكبير (١/٣٨٨) .

^(٤) كشاف القناع (١/٢٠٢) شرح متهى الإرادات (١/١١٣) المغني (١/٤٤٧) المحرر (١/٢٦) الكافي (١/٧٤) الروض المربع (١/٤٢٤) الإنصاف (١/٣٥٥) الفروع (١/٢٦٥) المبدع شرح المقعن (١/٢٦٧) شرح العمدة (١/٤٨٠) .

^(٥) المبسوط - السرخسي (٣/١٤٩) .

وقيل: أدنى سن تحيض به المرأة سبع سنين اختاره بع الحنفية^(١).

وقيل: اثنتا عشرة سنة.

وهو قول بعض الحنفية^(٢) ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى من

الحنابلة^(٣).

وقيل: لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة.

اختاره ابن رشد من المالكية^(٤) وابن تيمية من الحنابلة^(٥).

دليل من قال: لا حيض قبل تسع سنين

الدليل الأول:

[١٧] روى الترمذى^(٦)، والبيهقى^(٧)، كلاهما تعليقاً:

قال البيهقى: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

قال البيهقى: تعنى - والله أعلم - فحاضت فهي امرأة.

(١) انظر: المراجع السابق.

(٢) انظر: شرح فتح القدير (١/٦٠). وانظر: ما أحلتك عليه من المراجع في المذهب الحنفي.

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٥٥)، والفروع (١/٢٦٥).

(٤) مقدمات ابن رشد (١/١٣٠).

(٥) بمجموع الفتاوى (١/١٩)، (٢٣٧).

(٦) سنن الترمذى (٣/٤١٨).

(٧) سنن البيهقى (١/٣٢٠).

[ضعف لتعليقه، ومع كونه معلقاً فهو موقوف على عائشة] ^(١).

ولا دلالة فيه على المسألة؛ لأننا نسأل: هل إذا بلغت الجارية تسع سنين
صارت امرأة مطلقاً، أو بشرط الحيض.

فإن قيل: إنها امرأة مطلقاً حتى ولو لم تر الحيض، فهذا لا أعلم أحداً قال
به.

وإن قيل: بشرط الحيض، فهو لا يعارض القول الراجح، القائل بعدم
التحديد؛ لأنهم يقولون أيضاً إذا رأت الجارية الحيض، وهي ابنة تسع سنين فهي
امرأة، والله أعلم.

وربما قالت عائشة هذا بما عرفت من نفسها.

【١٨】 فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن هشام، عن
أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

^(١) وروي مرفوعاً: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٧٣/٢) من طريق عبيد بن
شريك، حدثني سليمان بن شرحبيل، حدثنا عبد الملك بن مهران، ثنا سهل بن أسلم العدوبي،
عن معاوية ابن قرة، قال: سمعت ابن عمر فذكره مرفوعاً.
وفيه عبد الملك بن مهران.

قال ابن عدي: مجهول، ليس بالمعروف. الكامل (٥/٣٠٧).
وقال العقيلي: صاحب مناكير، غالب عليه الوهم، لا يقيم شيئاً من الحديث. الضعفاء
الكبير (٣/٤).

وقال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٥/٣٧٠).

وقال أبو علي بن السكن: منكر الحديث. اللسان (٤/٦٩).

ومن دونه لا يعرفون. انظر: إبراء الغليل (١٨٥).

أن النبي ﷺ تزوجها، وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه، وهي بنت تسعة، ومكثت عنده تسعاً. وهو في مسلم ^(١).
ولا يفهم من الحديث التحديد.

الدليل الثاني:

من النظر. قال ابن قدامة: «دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فینتفي لانتفاء حكمته، كالمبني فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منها لا يوجد من صغير. وجودهما علم على البلوغ. وأقل سن تبلغ له الجارية تسعة سنين فكان ذلك أقل سن تحبض له الجارية» اهـ ^(٢).

الدليل الثالث:

قالوا: إن المرجع في هذه المسألة إلى الوجود. لأنه لم يأت تحديد ذلك من الشرع، ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن ^(٣).
قال الشافعي: «أعجل من سمعت من النساء تحبض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين، وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة» ^(٤).

^(١) صحيح البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

^(٢) المغني (٤٤٧/١).

^(٣) المغني (٤٤٧/١) وما ذكره ابن قدامة، هو دليل عليهم لا لهم، لأن الحيض إذا كان مرجعه إلى الوجود، فلماذا التحديد بالسن، لماذا لا يكون المرجع إلى وجود الدم الذي يصلح بأن يكون حيضاً بسبب لونه أو رائحته أو شحونته؟

^(٤) الحاوي (٣٨٨/١)، هاتان روایتان عن الشافعی: أما الأولى فهي قوله: «أعجل من سمعت من النساء ...» فهي ثابتة عنه، ذكرها في الأم (٦٤/١). وأما الروایة الثانية، وهي

قلت: بل جاء في المبسوط للسرخسي: «ابنة أبي مطیع البلاخي، صارت جدة ولها من العمر تسعة عشر عاماً» اهـ^(١).

وحساب ذلك أن يكون أبو مطیع زوج ابنته، وهي ابنة تسع سنين فوضعت لأقل الحمل: أي بعد ستة أشهر، وكانت أثني، وزوجها هي الأخرى، وعمرها تسع سنين، فوضعت لأقل الحمل هي الأخرى، فأصبحت الأم جدة، وعمرها تسعة عشر عاماً.

دليل من قال: يمكن أن تحيض الجارية وعمرها ست سنوات.
لا أعلم له دليلاً، لا من الأثر، ولا من النظر. وإنما قال ذلك أبو نصر محمد بن سلام، وقد سئل كما في المبسوط: عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم، فهل يكون هذا دم حيض؟

فأجاب: إن تمادي بها مدة الحيض، ولم يكن نزوله لافة، فهو حيض^(٢).

فهذا جواب على سؤال افتراضي لا دليل عليه لا من الأثر، ولا من النظر
ولم يكن سؤالاً عن أمر واقع حتى يبني عليه حكم. والله أعلم.

قوله: «وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة ...» فهذه لم تثبت عنه، فقد رواها البيهقي (٣١٩/١) من طريق أحمد بن طاهر ابن حرملة، قال: حدثني جدي، عن الشافعي قال: رأيت بصناعة جدة لها إحدى وعشرين سنة.

وأحمد بن طاهر هذا كذبه النارقطي، وقال ابن عدي: حدث عن جده، عن الشافعي حكايات بواطيل، يطول ذكرها. انظر الميزان (١٠٥/١).

^(١) المبسوط (١٤٩/٣).

^(٢) المبسوط (١٤٩/٣).

دليل من حدد سن الحيض بسبع سنين .

[١٩] استدلاوا بما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الله بن بكر السهمي، المعنى واحد قالا: حدثنا سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه: عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « مروا أبناءكم بالصلوة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرتها إلى ركبته من عورتها » ^(١) .

[صحيح لغيره] ^(٢) .

^(١) المسند (١٨٧/٢).

^(٢) الإسناد مداره على سوار بن داود المزني أبي حمزة الصبرivi .

قال أحمد: شيخ بصري، لا بأس به. روى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة. لم يرو عنه غير هذا الحديث. يعني: حدثه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده « علموا أولادكم الصلاة ». الجرح والتعديل (٤/٢٧٢)، تهذيب الكمال (١٢/٢٣٦).
ووثقه يحيى بن معين، كما في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (٤/٢٧٢)، تهذيب التهذيب (٤/٢٥٣).
وقال الدارقطني: لا يتابع على حديثه فيعتبر به. تهذيب الكمال (١٢/٢٣٦) تهذيب (٤/٢٥٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢/٦٧).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخاطئ. الثقات (١/٤٢٢).

وفي التقريب: صدوق له أوهام .

قلت: إذا كان الأمر كما قل أحمد: لم يرو عنه إلا حديث واحد: « مروا أبناءكم بالصلوة ... ». فكيف يمكن أن يقان: له أوهام. ولعل الحافظ تابع ابن حبان حين ذكره في

الثقات، وقال: يخطئ، ولو اقتصر الحافظ على كلمة (صدق) لكان أولى .

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فقد اختلف الناس فيه :

فمنهم من ضعفه مطلقاً .

ومنهم من وثقه مطلقاً .

ومنهم من وثق عمرأ في روايته عن غير أبيه .

والحق أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من قبيل الحسن لذاته. وإليك

تفصيل هذه الأقوال :

أما من ضعفه مطلقاً، فمنهم يحيى بن سعيد، فقد نقل عنه علي بن المديني أنه قال:

حديثه عندنا واهـ . الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، الكامل (١١٤/٥) .

وقال ابن عبيدة: حديثه عند الناس فيه شيء. هذيب الكمال (٦٤/٢٢) .

وقال أيضاً: غيره خير منه. وهذا من الجرح. الضعفاء الكبير — العقيلي (٢٧٣/٣) .

وقال أحمد: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه، يعتبر به، فاما أن يكون حجة فلا.

هذيب الكمال (٦٤/٢٢) .

وقال يحيى بن معين: ليس بذلك، كما في رواية أبي بكر بن أبي حيتمة. الجرح والتعديل

(٢٣٨/٦) .

وقال الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، حجة عندك؟

قال: لا، ولا نصف حجة.

قلت: ينبغي أن يحمل تضعيقه على روايته عن أبيه، عن جده، فهذا يحيى القطان يقول

فيما رواه صدقة بن الفضل عنه: إذا روى عنه الثقات، فهو ثقة يحتاج به .

ومنهم من وثقه مطلقاً .

قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة،

وعامة أصحابنا يتحجرون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من

المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟ هذيب الكمال (٦٩/٢٢)، والتاريخ الكبير

(٣٤٢/٦) وليس في التاريخ قوله: «من الناس بعدهم». وانظر الترمذ (١٤٠/٢) .

وقال يحيى بن معين: ثقة، كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)،

ولعله يقصد روایته عن غير أبيه، لأن نقلت عنه قبل قليل قوله: ليس بذلك.

وقال العجلي: ثقة. ثقات العجلي (١٧٨/٢).

ومن الناس من فصل:

قال ابن حبان: فليس الحكم عندي إلا مجانية ما روى عن أبيه، عن جده، ولاحتاج بما روى عن الثقات غير أبيه، ولو لا كراهة التطويل لذكرت من مناكر أخباره التي رواه عن أبيه، عن جده أشياء يستدل بها على وهن هذا الإسناد. المحوظين. (٧١/٢).

وقال مجبي بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء.

وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات مثل أيوب السختياني وأبي حازم والزهري والحكم ابن عتبية، وإنما أنكروا عليه كثرة روایته عن أبيه، عن جده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفه كانت عنده فرواها. وقال أبو زرعة: ما أقل ما نصيّب عنه مما روى عن أبيه عن جده من المنكر وعامة هذه المناكر التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن طبيعة، والضعفاء.

وقال أبو رزعة أيضاً: مكي كأنه ثقة في نفسه، وإنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده. الجرح والتعديل (٢٣٨/٦).

قال ابن حجر: فأماماً روایته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفه بلفظ: «عن» فإذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها، كما يقتضيه كلام أبي زرعة.

وقال: "المقصود بجده الجد الأعلى": عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله. وقد صرّح شعيب بسماعه من عبد الله، ثم ساق جملة من الأحاديث في التهذيب يصرّح فيها شعيب بسماعه من عبد الله بن عمرو. تهذيب التهذيب (٤٣/٨).

وقال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس وتقاهم، وجماعة من الضعفاء، إلا أن أحاديثه عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوا، وقالوا: هي صحيحة. الكامل (١١٤/٥).

وقال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس

مكتصل، وهو ضعيف من قبل أنه مرسلاً. وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده أرسلاً، وهي صحاح عن عبد الله غير أنه لم يسمعها. هذيب التهذيب (٤٣/٨).

قال ابن حجر: فإذا شهد ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سمعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل. اهـ.

وهذا هو غاية التحرير. وبناء عليه يكون إسناد حديثنا: «مروا أبناءكم بالصلوة»

حسناً إن شاء الله تعالى .

تخيير الحديث:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٠٤) ح ٣٤٨٢: حدثنا وكيع، عن داود بن سوار.

به، انقلب اسمه على وكيع، كما لم يرو زياده: «إذا نكح أحدكم عبده»: لكن أخرجه أبو داود (٤٩٦): حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع به، بذكر الزيادة .

وأخرجه أبو داود (٤٩٥): حدثنا مؤمل بن هشام - يعني: اليشكري - حدثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة به، بدون ذكر الزيادة .

وأخرجه الدارقطني (١/٢٣٠) من طريق النضر بن شمبل، ومن طريق عبد الله بن بكر السهمي، فرقهما، عن سوار أبي حمزة به. بذكر الزيادة من كليهما. وأخرجه الحاكم (١٩٧/١) من طريق عبد الله بن بكر السهمي به .

ومن طريق عبد الله بن بكر، أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٦٧) والخطيب في تاريخه (٢٧٨/٢) والبيهقي (٣/٨٤) .

وله شاهد ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٠٤) ح ٣٤٨١، وأحمد (٤٠٤/٣) والدارمي (١٤٣١) وابن الجارود في المتنقى (١٤٧) وأبو داود (٤٩٤) والترمذى (٤٠٧) وقال: حسن صحيح. والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١/٣) والدارقطني (١/٢٣٠) والحاكم (٢٠١/١) وقال: صحيح على شرط مسلم !! وأقره النهي !! وأخرجه البيهقي (١٤٢/٨٣) كلهما من طريق عبد الملك بن الربيع بن سيرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلوة، فإذا بلغ عشرًا ضرب عليها» .

هذا لفظ أحمد. والحديث إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن الربيع .

قال ابن معين: أحاديث عبد الملك، عن أبيه، عن جده ضعاف. الجرح والتعديل (٣٥٠/٥).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه. المحوظين (١٣٢/٢).

ووثقه العجلي.

وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرجه له، فغير محتاج به. تهذيب التهذيب (٣٤٩/٦).

يقصد أن مسلماً لم يحتاج به. وإنما أخرجه له حديثاً واحداً في المتعة متابعة، فليس على شرط مسلم. وهذا لم يصب الحكم عندما قال: على شرط مسلم. ومع ضعف إسناده إلا أنه صالح في الشواهد. فيكون الحديث صحيحاً لغره.

وقد روي من حديث أنس. أخرجه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ص ٤٨) قال: حدثنا داود بن الحبر، ثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك عن عممه ثامة بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مروهم بالصلوة لسبعين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة».

وأخرجه الطبراني كما في جمجمة البحرين (٥٣٧): من طريق أبي بكر الأعين، ثنا داود ابن الحبر، ثنا أبي، عن ثامة به.

وأخرجه الدارقطني (٢٣١/١) من طريق الفضل بن سهل، ثنا داود بن الحبر، ثنا عبد الله ابن المثنى به.

فالحديث ضعيف جداً، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٤٩) من مسند أنس. وقال: فيه داود بن الحبر، متزوك، وقد حالف في هذا الحديث سندًاً ومتناً.

يقصد الحافظ: مخالفته في الإسناد: وذلك يجعله من مسند أنس، وهو غير معروف، والمخالفة في المتن، فإن المعروف في نفظه: « واضربوهم عليها لعشر » وهذا قال: « لثلاث عشرة ».

قلت: داود بن الحبر، قال فيه أبو حاتم: غير ثقة، ذاهب الحديث، منكر الحديث. الجرح

وجه الاستدلال :

قالوا: إن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يؤمنون إلا إذا كانوا بالغين؛ لأن غير البالغ قد رفع عنده القلم . وهذا الاستدلال فيه ضعف؛ لأن الأمر لم يوجه للصبيان، وإنما خوطب به الأولياء، من باب التربية، وتعويذهم على الصلاة وتدريبهم عليها، حتى إذا بلغوا كان قيامهم بالأمر سهلاً، ولو كان الخطاب موجهاً إليهم لكان ممكناً أن يصح الاستدلال .

والتعديل (٤٢٤/٣) .

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (١٧٣/٣) .

وكذبه أحمد. ضعفاء الأصحابي (٦١) .

وقال أيضاً: شبه لا شيء، لا يدرى ما الحديث. التاريخ الكبير (٢٤٢/٣) .

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢٤٤/٣) .

وقال أيضاً: منكر الحديث، شبه لا شيء، كان لا يدرى ما الحديث. الضعفاء الصغير (١١٠) .

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن المخاهيل المقلوبات .

وقال الدارقطني: كتاب العقل وضعه أربعة: أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود

ابن الحبر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة .. الخ كلام الدارقطني. تاريخ بغداد (٣٥٩/٨) .

وقال بحبي بن معين: ثقة. فتفقه الخطيب، وقال: حال داود ظاهرة في كونه غير ثقة،

ولو لم يكن له غير وضعه كتاب العقل بأسره لكان دليلاً كافياً على ما ذكرته. تاريخ بغداد (٣٥٩/٨) .

ومع شدة ضعفه فإن داود بن الحبر تارة يحدث به عن عبد الله بن المثنى وتارة يحدث به

عن أبيه، والله أعلم .

ولذلك في سورة النور. قال سبحانه وتعالى: « يا أئمها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيديكم والذين لم يلغوا الحلم منكم » ^(١).

وحين بلغوا وجه الخطاب إليهم مباشرة فقال سبحانه: « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » ^(٢).

دليل من قال: أدنى سن تحبض به المرأة اثنا عشر سنة .

【 ٢٠】 استدلوا بما روى مرفوعاً عن أبي أمامة رضي الله عنه:
 « ذراري المسلمين يوم القيمة تحت العرش، شافع ومشفع، من لم
 يبلغ اثنتي عشرة سنة، ومن بلغ ثلاثة عشرة سنة فعليه قوله ». .
 [ضعيف جداً].

ظاهره أن التكليف منوط ببلوغ هذا السن، ولأن لفظ الذراري يشمل
 الذكر والأنثى ^(٣) .

(١) النور: ٥٨.

(٢) النور: ٥٩.

(٣) الحديث رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٥/٢): وعنه الدليلي في مسنده من طريق ركن أبي عبد الله، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعاً .

. ونسبة السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير (٥٦٠/١) إلى أبي بكر في الغيلانيات .

قال السيوطي في الجامع الكبير (٥٢٦/١) فيه ركن بن عبد الله، وهو متزوك . اهـ
 قلت: قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣٤٣/٣).

وقال أبو نعيم: لا شيء. ضعفاء الأصحابي (٧٢) .

وقال ابن حبان: لا يجوز الاتجاج به في حال، روى عن مكحول، عن أبي أمامة بنسخة

دليل من قال بعدم التحديد :

الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي للتحديد، فلا يوجد دليل من الكتاب، ولا من السنة على القول بالتحديد، فمتى وجد الدم الذي يمكن أن يحكم له بأنه حيض في لونه، ورائحته، وثخونته، فهو حيض، ولو كان التحديد شرعاً، بحيث لا يعتبر الدم قبله، ولا بعده حيضاً، لوجب على الرسول ﷺ أن يبينه للأمة، ولو بينه لنقوله، ولحفظه الله سبحانه وتعالى لنا؛ حيث تعهد سبحانه وتعالى بحفظ الشريعة .

الدليل الثاني :

قال تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى» ^(١) .

وجه الاستدلال:

علق الله سبحانه وتعالى الحكم بوجود الدم، الذي هو أذى، فإذا وجد

أكثرها موضوع المحرجين (٣٥٢).

قال فيه النسائي: متروك الحديث .

وقال ابن معين: ليس بشقة. الكامل (١٦٠/٣) .

وقال الحاكم: يروي عن مكحول أحاديث موضوعة .

وقال الدارقطني: متروك. انظر: اللسان (٣٤٢٥) .

كما أن فيه علة أخرى، فمكحول لم يسمع من أبي أمامة، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه

في المراسيل (ص: ٢١٢).

(١) البقرة: ٢٢٢.

الأذى وجد الحيض .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى: « لا حد لأقل سن تحيس فيه المرأة، ولا لأكثره، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين، أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقتها الله سبحانه وتعالى على وجوده، ولم يحدد الله سبحانه وتعالى، ولا رسوله سنًا معيناً، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علق عليه الأحكام، وتحديد بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل في ذلك » اهـ^(١).

وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات: « فأما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانقاء الحيض مع الصغر، وليس له حد من السن، إلا ما يقطع النساء أن مثلاً لا تحيس، وأما اليقنة التي تشبه أن تحيس فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض، وكان ذلك دلالة على البلوغ » اهـ^(٢).

وقال في موهب الجليل: « وسن النساء قد يختلف في البلوغ، فالواجب أن يرجع في ذلك إلى ما يعرفه النساء، فهن على الفروج مؤمنات، فإن شكken أخذ في ذلك بالأحوط » اهـ^(٣).

وفي كتاب فقه الشيخ السعدي رحمه الله، قال: « الحيض هو دم طبيعة وجبلة، وذلك يختلف باختلاف النساء والأحوال والفصول، والقوة والضعف، وغيرها، فكونه يربط بسن معين، ومقدار معين، ويلغى ما سواه مع مماثلته له،

^(١) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩).

^(٢) المقدمات (١/١٣٠).

^(٣) موهب الجليل (١/٣٦٧).

ومع كونه مخالفًا لظاهر النصوص الشرعية، فإنه مناف للأحوال الطبيعية .
يوضح هذا القول الصحيح، أن القول الذي تقولونه، مع أنه
لا يدل عليه كتاب ولا سنة، فإنه لا يمكن أن يبني على قاعدة من القواعد، ولا
أصل من الأصول ... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى ^(١) .

وهذا القول هو الراجح، إلا أنني أقطع أن سن السابعة لا يمكن أن يكون
زمن حيض؛ لأن الرسول ﷺ جعل الخطاب فيه للأولياء، فقال: «مرروا أبناءكم
بالصلاة لسبع» وسبق تحريره، ولم يؤمر الولي بعقاب الولد في تلك السن؛ لأنها
ليست سنًا صالحة للتكلف .

^(١) فقه الشيخ السعدي (٣٤٧/١).

الفروع الأول

قول الجمهور: لا حيضر قبل تسع سنين

هل هو تحديد أم تقريب؟

في هذا خلاف بين أهل العلم .

قال البساطي، محمد بن عثمان الطائي كما في موهاب الجليل: اختلف في

نهاية الصغر .

فقيل: تسع. قيل: بأولها، وقيل: بوسطها، وقيل: بآخرها^(١).

قلت: هذه الأقوال ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية .

قال النووي في المجموع: « والأصح استكمال التسع » .

وقال أيضاً: « والمذهب الذي عليه التفريع استكمال التسع.

وهل هو تحديد أم تقريب؟ وجهان، حكاهما صاحب الحاوي والدارمي،

وغيرهما؟

أحدهما: تحديد، فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيضر، وهذا

مقتضى إطلاق كثيرين .

الثاني: وهو أصحها أنه تقريب. صححه الروياني، والرافعي، وغيرهما.

فعلى هذا قال صاحب الحاوي: لا يؤثر نقص اليوم، واليومين .

قال الدارمي: لا يؤثر الشهر، والشهران «^(٢)» .

^(١) موهاب الجليل (١/٣٦٧).

^(٢) المجموع (٤٠١/٢).

وقال النووي في الروضة: « وهذا الضبط للتقريب على الأصح، فلو كان بين رؤية الدم، واستكمال التسع على الصحيح، ما لا يسع حيضاً وطهراً، كان ذلك الدم حيضاً، وإلا فلا »^(١).

وأما المشهور من مذهب الحنابلة، فإنهم يرون أنه تحديد، فلا بد من تمام تسع سنين.

قال في الإنفاق: « وحيث قلنا: أقل سن تحيس له كذا فهو تحديد، فلا بد من تمام تسع سنين » اهـ^(٢).

وهذا الخلاف مبني على قول من يرى تحديد السن التي تحيس به المرأة وأما من يرى عدم التحديد، وهو الراجح، فليس بحاجة إلى هذا التفصيل.

والمراد بالسنين: السنون القرمية.

قال تعالى: « يسألونك عن الأهلة قل هي مواثيق للناس والحج »^(٣).

قوله سبحانه: « مواثيق للناس » إشارة إلى أنها مواثيق عالمية، لعموم الناس مسلمهم وكافرهم. ولا عبرة بتقويت غير التقويت القرمي. وقد أشار سبحانه بأنه تقويت منذ خلق السموات والأرض.

« إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق

^(١) الروضة (١/١٣٤).

^(٢) الإنفاق (١/٣٥٥).

^(٣) البقرة: ١٨٩.

السموات والأرض منها أربعة حرم》 الآية ^(١).

[٢١] ومن السنة ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة أيام». ورواه البخاري ^(٢).

^(١) التوبة: ٣٦.

^(٢) صحيح مسلم (١٠٨١-١٧)، ورواه البخاري بنحوه (١٩٠٩).

الفرع الثاني

إذا قلنا بالتحديد، وإن أدنى سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، أو اثنتا عشرة سنة، فرأى الدم قبل ذلك. فماذا يكون؟

فقيل: دم علة وفساد.

وقيل: دم استحاضة.

وقيل: لا فرق بين دم العلة والفساد، وبين دم الاستحاضة، فكل واحد منهما يطلق على الآخر؛ لأن دم الاستحاضة دم علة ومرض.

وإذا كان الفساد يقابله الصحيح، أو الصحة؛ فإن دم الاستحاضة ليس عن صحة، بل هو عن علة ومرض فيكون فساداً.

وهل الخلاف لفظي، لا يتجاوز المصطلح؟ أم بينهما فرق في الأحكام؟ قد يقال: إن الخلاف لفظي، لأن دم الفساد، ودم الاستحاضة كل منهما لا يمنع الصلاة والصيام ونحوهما.

وقد يقال: إن الخلاف ليس لفظياً؛ فإن دم الاستحاضة له أحكام من العمل بالعادة إذا أقبلت، أو العمل بالتمييز، بينما دم الفساد هو كالجرح، وكمن به سلس بول، لأنه قد يحصل من الصغيرة التي لا تحيس فلا يمكن أن ينزل عليه أحكام الحيض، كما لا يمكن أن ينزل عليه أحكام الاستحاضة.

إذا عرفت ذلك، فإليك النقول عن أهل العلم.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «قال بعضهم إن ما تراه المرأة قبل استكمال

تسع سنين فهو دم فساد، ولا يقال له استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على صفة لاتكون حيضاً؛ ولهذا قال الأزهري: الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة «^(١)».

قلت: التعليل ليس بجيد؛ لأن الدم الذي تراه قبل تسع سنين على القول بالتحديد يصدق عليه أنه على صفة لا تكون حيضاً .

وقال الشافعي كما في المجموع: «لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين، فهو دم فساد. ولا يقال له استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على إثر حيض - ثم قال في فصل المميزة -: «ولو رأت الدم خمسة عشر يوماً دماً أسود، ثم رأت أحمر، فالأسود حيض وفي الأحمر وجهان : قال أبو إسحاق: هو استحاضة .

وقال ابن جرير: هو دم فساد لا استحاضة؛ لأن الاستحاضة ما دخل على إثر حيض في زمانه، ثم جاوز خمسة عشر» اهـ ^(٢) .

وقال المرداوي في الحاوي الكبير: «النساء على أربعة أضرب: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات فساد. فاما الطاهر فهي التي ترى النقاء، ومعناه أن تستخل القطن فيخرج نقياً. وأما الحائض فهي التي ترى الدم في زمان يكون حيضاً. وأما المستحاضة فهي التي ترى الدم في إثر الحيض على صفة

^(١) البحر الرائق (١/٢٠).

^(٢) المجموع (٢/٣٨١).

لا تكون حيضاً. وأما ذات الفساد فهي التي تبديء بدم لا يكون حيضاً^(١).

قال النووي بعد نقله لكلام الحاوي: «وحاصله أن الاستحاضة لاتطلق إلا على دم متصل بالحيض، وليس بحيض، وأما ما لا يتصل بالحيض فدم فساد، ولا يسمى استحاضة، وقد وافقه عليه جماعة.

وقال الأكثرون: يسمى الجميع استحاضة. قالوا: والاستحاضة نوعان: نوع يتصل بدم الحيض. وقد سبق بيانيه.

ونوع لا يتصل به، كصغيرة لم تبلغ تسع سنين، رأت الدم، وكبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة. فحكمه حكم الحدث.

قال النووي: وهو الأصح الموفق لما سبق عن الأزهرى وغيره من أهل اللغة، أن الاستحاضة دم يجري في غير أوانه^(٢).

وقال ابن رشد في المقدمات: «والدم الذي تراه المرأة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: دم حيض، ودم استحاضة ويسمونه دم علة وفساد، ودم نفاس». اهـ^(٣).

^(١) الحاوي الكبير (١/٣٩٠).

^(٢) الجموع (٢/٣٨١).

^(٣) المقدمات (١/١٢٤).

الفصل الثاني

خلاف العلماء في منتهى سن الحيض عند النساء

أختلف العلماء في منتهى سن الحيض إلى أقوال:

فقيل: لا حيض بعد خمسين سنة.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١)، وبه قال إسحاق بن راهويه^(٢)،

واختاره بعض الحنفية^(٣)، وابن شعبان من المالكية^(٤).

وقيل: منتهى الحيض خمس وخمسون سنة.

وهو قول أكثر الحنفية. وقال العيني: الفتوى في زماننا عليه^(٥).

وقيل: لا حيض بعد ستين سنة. حكاه ابن نجيم عن أكثر المشايخ^(٦)،

^(١) كشاف القناع (٢٠٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١، ١١٣)، المحرر (٢٦/١)، المغني (٤٤٥/١)، الكافي (٧٥/١)، شرح الزركشي (٤٥٣/١)، مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله (ص٤٦)، الروض المربع (٤٢٥/١)، الإنصاف (٣٥٦/١)، الفروع (٢٦٥/١)، شرح العمدة (٤٨١/١).

^(٢) انظر: المغني (٤٤٥/١).

^(٣) البحر الرائق (٢٠٦/١).

^(٤) مواهب الجليل (٣٦٧/١).

^(٥) البناء - العيني (٦١٤/١)، البحر الرائق (٢٠١/١)، شرح فتح القدير (١٦٠/١).

حاشية ابن عابدين (٣٠٣/١)، مراقي الفلاح (ص٥٧)، بدائع الصنائع (٤١/١).

^(٦) البحر الرائق (٢٠٦/١).

وهو رواية عن أحمد^(١)، واختاره المحاملي من الشافعية^(٢).

وقيل: لا حيض بعد سبعين سنة. واختاره ابن شاس من المالكية^(٣).

وقيل: إن رأت الدم بعد الخمسين إلى الستين فمشكوك فيه، تصوم، وتصلي، وتنقضي الصوم احتياطاً. وهو اختيار الخرقى من الحنابلة^(٤).

وقيل: نساء العجم إلى خمسين، ونساء العرب إلى الستين؛ لأنهن أقوى جبلة. وهو رواية عن أحمد^(٥).

وقيل: لا تحديد لمنتهى سن الحيض عند النساء، وهو الراجح. وهو رواية عن أبي حذيفة^(٦)، واختاره ابن رشد من المالكية^(٧)، والماوردي من الشافعية^(٨) وكذلك ابن تيمية من

^(١) الإنصاف (١/٣٥٦)، الفروع (١/٢٥٦)، المغني (١/٤٤٥).

^(٢) نهاية المحتاج (١/٣٢٥).

^(٣) مواهب الجليل (١/٣٢٥).

^(٤) شرح الزركشي (١/٤٥٣)، المغني (١/٤٤٥).

^(٥) الإنصاف (١/٣٥٦)، المغني (١/٤٤٦).

^(٦) حاشية ابن عابدين (١/٣٠٤، ٣٠٣).

^(٧) مقدمات ابن رشد (١/١٣٠).

^(٨) الحاوي (١/٣٨٨)، قال: «فاما زمان الحيض، فأقل زمان تحيس فيه النساء تسع سنين، وأكثره غير محدود؛ لأن ما كان الحد فيه معتبراً، ولم يكن في الشرع محدوداً، كان الرجوع في حده وتبينه إلى الوجود، وهو مختلف باختلاف البلاد لحرها وبردها».

الحنابلة^(١)

دليل من قال: لا حيض بعد الخمسين

قال ابن قدامة:

[٢٢] روي عن عائشة أنها قالت:

إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض^(٢).

قال الزركشي: ذكره أحمد في رواية حنبل عنه^(٣).

وروي عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد الخمسين.

قال الزركشي: رواه الدارقطني^(٤). اهـ ولم أقف عليه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠)، الاختيارات الفقهية (ص: ٢٨).

(٢) المغني (١/٤٣٦).

(٣) شرح الزركشي لمحضر الخرقى (١/٤٣٥).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) لم أقف عليهما في الكتب المؤلفة عن أحمد، ولا في سنن الدارقطني، وقد سبقني من بحث عنهما فلم يجدهما. انظر إرواء الغليل (١/٢٠٠)، شرح الزركشي (١/٤٥٣)، والروض المربع (١/٤٢٥) بل الوارد عن أحمد ما يخالف هذين الأثنين، ففي مسائل عبد الله بن أحمد لا به (ص: ٤٦) «سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة، ولم تخض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دمًا ليس بالكثير، ولكنها إذا استفتحت رأت دمًا قليلاً، ولم تفطر ولم ترك الصلاة. ما ترى لها؟ فقال أبي: لا تلتفت إليه، تصوم وتتصلى، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثة فهذا حيض، وقد رجع، تقضى الصوم. قلت: فالصلاحة؟ قال: لا تقضى». اهـ فعلى هذه الرواية يرى الإمام أحمد أن المرأة قد يحكم لها بالحيض ولو بعد

ولا يعلم ثبوت ذلك عن عائشة، وعلى فرض ثبوت ذلك عنها؛ فإنها قد تكون قالت ذلك بناء على غالب النساء، أو بناء على من التقت بهن من النساء، وليس عاماً في كل النساء.

قال ابن قدامة: « وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه، لأن وجود الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به، ثم قد وجد بخلاف ما قالته؛ فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض بعد الخمسين فلا يمكن إنكاره .

فإن قيل: هذا الدم ليس بحِيْض مع كونه على صفتِه وفي وقتِه وعادته
بغير نص، فهذا تحكم لا يقبل ». اهـ

دليل من حد سن اليأس بالستين أو السبعين أو نحوهما .

قال في شرح العمدة: « لا يختلف المذهب أن لانقطاع الحِيْض غالية إذا بلغتها المرأة لم تحيض بعدها، بل يكون الدم حينئذِ دم فساد؛ لأن الله تعالى قال: **«واللائي يئسن من المحيض»**^(١)، ولو أمكن أن الحِيْض لا ينقطع أبداً، لم يبيئن

أبداً؛ ولأنه لم يوجد حِيْض معتاد في بنت المائة ونحوها فإن وجود شيء من ذلك فهو دم فساد كالصغيرة. وهذه الغالية ستون سنة في إحدى الروايات؛ لأن ما قبل ذلك قد وجد حِيْض معتاد بنقل نساء ثقات ». اهـ

الخمسين.

^(١) الطلاق، آية: ٤.

وإذا رأيت هذا الاختلاف بينهم، فبعضهم يقول: خمس وخمسون سنة، وبعضهم ستون، وبعضهم سبعون. رأيت أن كل واحد منهم قال بحسب ما كان غالباً في بيته، ومشهوراً بين نسائه، وكلها تدل على أنه ليس في المسألة نص وإنما كان هذا الاختلاف، واليأس ليس سنًا محدداً متى ما بلغته أصبحت يائسة، بل هو وصف يلحق المرأة، كما أن الحيض ليس سنًا بمجرد بلوغه تكون حائضاً حتى تتصف به. فاليأس من المحيض كما تقتضيه معنى الكلمة لغة: هو القنوط من رجوعه، وانقطاع الرجاء بنزوله، ولهذا سوى الله في العدة بين المرأة التي لا تحيض، وبين المرأة اليائسة من المحيض بجامع أن كلاً منها قد انقطع حيضها .

دليل من قال: الدم من الخمسين إلى الستين مشكوك فيه .

قال الخرقى: « وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة، فلا تدع الصوم ولا الصلاة، وتقتضي الصوم احتياطاً. فإن رأته بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن

أنه ليس بحivist، فصوم وتصلي ولا تقتضي »^(١).

ولعل الخرقى حين رأى أن في مذهب أحمد قولين:

الأول: أنه لا حivist بعد خمسين سنة .

الثاني: أن الغاية في الحivist ستون سنة .

تعارض عنده هذان القولان، فأعرض عنهما، وقال: إن ما بينهما مشكوك

^(١) المغني (٤٤٥/١).

فيه، لا تترك له الصلاة ولا الصوم؛ لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك، وتقضى الصوم المفروض احتياطاً؛ لأن وجوبه كان متيقناً، وما صامته في زمان

الدم مشكوك في صحته، فلا يسقط به ما تيقن وجوبه^(١).

وقال الزركشي: «كأن الخرقى رحمة الله تعارضت عنده هذه الأقوال فأعرض عنها وقال: إن ما بينهما مشكوك فيه، فتصوم وتصلي؛ لاحتمال كونه دم حيض، وأداء الصلاة لا يلزمها، والصوم الواجب تقضيه لعدم صحته منها على هذا التقدير» اهـ^(٢).

قلت: هذا القول في غاية الضعف؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يوجب على العبد صيام يوم واحد مرتين؛ ولأن الشك ليس في أحكام الله، وإنما هو وصف عارض يطأ على الباحث إما لقصور في البحث، أو لتردد في أدلة ظاهرها التعارض، وما يكون عند فلان من شك وتردد لا يكون عند الآخر.

دليل من قال: لا حد بالسن لمنتهى الحيض.

الدليل الأول:

من القرآن الكريم قوله تعالى «ويسألونك عن المحيض»^(٣).

فأخبر الله سبحانه وتعالى عن المحيض بأنه هو الأذى الخارج من

^(١) انظر المرجع السابق.

^(٢) الزركشي في شرح الخرقى (٤٥٣/١).

^(٣) البقرة، آية: ٢٢٢.

الفرج، فإذا وجد هذا الأذى وجد حكمه، فكيف حكم لهذا الدم قبل تمام الخمسين بشهر بأنه حيض وبعد تمام الخمسين حكم بأنه دم فساد، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة، ومثله يقال لمن حد سن اليأس بالستين أو بالسبعين أو بغيرهما.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: «**وَاللَّاتِي يَسْنُنْ مِنَ الْحِيْضَرْ مِنْ نَسَابِكُمْ**»^(١).

فعلق الله سبحانه نهاية الحيض باليأس، ولم يعلقه ببلوغ سن معينة، والمرأة التي ما زال حيضها مطرداً مستمراً على صفتة ولونه كيف يقال عنها بأنها آيسة من المحيض لمجرد بلوغها خمسين سنة أو ستين سنة ولو كان لل Yas سنه معين قال: واللائي بلغن خمسين سنة .

قال ابن تيمية: «**وَالْيَاسُ الْمُذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاللَّاتِي يَسْنُنْ مِنَ الْحِيْضَرْ»**^(٢) ليس هو بلوغ سن، ولو كان بلوغ سن لبيته النبي ﷺ، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها وبيئت من أن يعود فقد بيئت من المحيض، ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة» حتى قال: ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب»^(٣) .

^(١) الطلاق، آية: ٤.

^(٢) الطلاق، آية: ٤.

^(٣) بمجموع الفتاوى (٢٤٠/١٩).

الدليل الثالث:

إن تفسير اليأس بالآية في قوله تعالى: «واللائي يئسن من المحيض»

(١) ببلوغ سن معينة ليس معروفاً باللغة، والمرجع إنما هو إلى اللغة حيث لم ترد

له حقيقة شرعية، واليأس في اللغة هو القنوط، وهو نقىض الرجاء^(٢). فكيف

يقال للمرأة وهي ترجو الحيض في أوقاته، ويأتيها على صفتـه المعهودة بأنـها
يائـسة.

قال تعالى «فـلما اسـتـيـأـسـوا مـنـه خـلـصـوا نـجـيـاً»^(٣): أي لما يـئـسـوا مـن
استخلاصـه.

وقـالـ تعالى: «إـنـه لـيـأـسـ من رـوـحـ الله إـلـاـ الـقـومـ الـكـافـرـونـ»^(٤) أي لاـيـقـطـ
من رـحـمـتـه وـفـرـجـه^(٥)، فإذا انـقـطـعـ رـجـاءـ الـمـرـأـةـ مـنـ نـزـولـ الـحـيـضـ فقدـ بلـغـتـ سنـ
يـائـسـ منهـ.

الدليل الرابع:

لم يـأتـ فيـ الـكـتـابـ وـلـاـ فيـ السـنـةـ تـحـدـيدـ لـمـنـتـهـيـ سـنـ الـحـيـضـ بـغـيرـ الـيـأـسـ،ـ
فـأـحـكـامـ الـحـيـضـ عـلـقـهاـ اللـهـ وـسـوـلـهـ عـلـىـ وـجـوـدـهـ،ـ وـأـحـكـامـ الـطـهـارـةـ عـلـقـتـ عـلـىـ

^(١) الطلاق، آية: ٤.

^(٢) انظر اللسان (٦/٢٥٩).

^(٣) يوسف، آية: ٨٠.

^(٤) يوسف، آية: ٨٧.

^(٥) انظر تفسير القرطبي (٧/٢٨٤).

إدباره، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معيناً، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه، وتحديد بسن معين يحتاج إلى دليل من السنة، ولا دليل على ذلك.

الدليل الخامس:

[٤٣] ما رواه البخاري، قال رحمة الله: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلأ أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

ورواه مسلم إلا قوله: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة ... الخ^(١)

وجه الاستدلال:

علق الرسول ﷺ أحكام الحيض على إقباله، كما علق أحكام الطهارة على إدباره، ولم يعلقها على بلوغ سن معين، فإذا أقبل الحيض في أي زمن حتى ولو بعد الخمسين تركت الصلاة، وإذا أدبر الحيض حكم بتطهارتها.

^(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣، ٣٣٤).

الدليل السادس :

[٤] ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد، يعني — ابن عمرو — قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض، فإنه دمأسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي». •

[الحديث فيه انقطاع واضطراب بالاسناد، ومخالف لما في الصحيحين

من قصة فاطمة]

وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في أحكام الاستحاضة إن شاء الله تعالى.

وجه الاستدلال:

في الحديث أمر المرأة إذا رأت الدم الأسود المعروف بأنه دم حيض بأن تترك الصلاة، وإن كانت مسنة.

الدليل السابع :

اضطراب أقوال الفائلين بالتحديد دليل على ضعفها، فبعضهم حدد ذلك بخمسين، وبعضهم بالستين، وبعضهم بالسبعين، كل هذا يدل على أنه ليس في المسألة نص قاطع، وسنة واضحة، وهي أقوال مبنية على الرأي المensus وأحسن أحوالها أن يكون كل واحد منهم حكم بحسب أهل بلده، وهذا يختلف

باختلاف حرارة البلاد وبرودتها، وفوة طبيعة النساء وضعفها في تلك البلاد^(١).

فالقول الراجح هو القائل بعدم التحديد لعدم الدليل على التحديد.

قال ابن رشد: « وأما العجوز التي لا تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتقاء الحيض مع الكبر !! كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلاً لا تحيض»^(٢).

وقال ابن حزم: « وإذا رأت العجوز المسنة دماً أسود، فهو حيض مانع

من الصلاة والطواف والوطء»^(٣).

وقال ابن تيمية: « لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره.. الخ

كلامه^(٤).

(١) نقل الشيخ حاسم مهلهل في كتابه (الطهارة عند المرأة ص: ١٤) عن الدكتور عبد الله ابن محمد العجمان، دكتور قسم النساء في مستشفى بالكويت قال: « أقل سن تحيض له المرأة تسع سنوات عندنا في الكويت، وبسبع سنوات في الهند، وهذا الفارق في السنوات ناتج أولاً: طبيعة الطقس. وثانياً: طبيعة الأكل والمستوى الاقتصادي للشعوب. وثالثاً: طبيعة الحياة الاجتماعية. اهـ

(٢) المقدمات (١/١٣٠).

(٣) المخل (مسألة: ٢٦٥).

(٤) الاختيارات (ص: ٢٨).

فرع

إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة، ثم عاد

إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة لكونها كبيرة، ودام انقطاعه سنوات ثم عاودها الدم فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت صفرة أو كدرة فلا تلتفت إليه؛ لأن الصفرة والكدرة في زمن الحيض، ووقت العادة حيض، أما هذه فقد يئست، كما أن الدم إن كان مجرد قطعة من الدم لم يكن متصلة فكذلك لا تلتفت إليه؛ لأن ذلك ربما كان ناتجاً عن حمل المرأة شيئاً تقليلاً نزل على أثره قطعة من الدم. فإن كان الدم جارياً، ولا تعلم له سبب، فقد اختلف العلماء هل يكون دم فساد مثله مثل من به سلس بول، أو يكون حيضاً؟ والأقوال لا تخرج عن ثلاثة أقوال:
الأول: أنه دم فساد، يكون حكمه حكم من به حدث دائم.

قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم: لا يكون حيضاً، هو بمنزلة الجرح، وإن اغتسلت فحسن^(١). فلم يجعل حكمها حكم الاستحاضة، وذلك بالعمل بالتمييز، أو العادة؛ لأنه لا يرى أن يتاتى منها الحيض، وهي بهذا السن.
وقال ابن رشد: «وأما العجوز التي لا يشبهه أن تحيض، فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتقاء الحيض مع الكبر، كما ينفي مع الصغر»^(٢).

^(١) المعنى (٤٤٧/١).

^(٢) المقدمات (٣٠/١).

القول الثاني:

إن كان الدم على صفة دم الحيض، فإنه حيض، وهو اختيار ابن حزم، قال: «وإن رأى العجوز المسنة دماً أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء، برهان ذلك قوله ﷺ – الذي ذكرناه قبل بإسناده –: «إن دم الحيض أسود يعرف». وأمر رسول الله ﷺ إذا رأته بترك الصلاة، وقوله عليه السلام في الحديث: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» فهذا دم أسود، وهي من بنات آدم، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضاً، كما جاء به النص في الحامل، فإن ذكروا قول الله عز وجل ﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١). قلنا: إنما أخبر الله تعالى عنهن بيساهمن، ولم يخبر تعالى أن ياساهمن حق قاطع لحيضهن، ولم تنكر ياساهمن من الحيض لكن قلنا: إن ياساهمن من الحيض ليس مانعاً من أن يحدث الله تعالى لهن حيضاً، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله ﷺ، وقد قال تعالى ﴿وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾^(٢) فأخبر تعالى أنهن يأسات من النكاح، ولم يكن ذلك مانعاً من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ولا فرق بين ورود الكلمين من الله تعالى من اللائي يئسن من المحيض، واللائي لا يرجون نكاحاً، فكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه من

^(١) الطلاق، آية: ٤.^(٢) النور، آية: ٦٠.

المحيض والنفاس اهـ^(١).

وقال ابن تيمية: «إذا انقطع دمها وينسأ من أن يعود، فقد يئس من المحيض، ولو كانت بنت أربعين، فإذا تربصت وعاد الدم، تبين أنها لم تكن آيسة» اهـ^(٢).

ودليل آخر أن الله سبحانه وتعالى علق أحكام الحيض على وجوده، فقال سبحانه وتعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتنزلوا النساء في المحيض»^(٣). فإذا وجد الأذى وجد حكمه، ولا فرق بين كونه يتقدمه طهر طويل، أو طهر قصير، ما دام أن هذا الدم له لون دم الحيض، ورائحته النتنة التي تعرفها المرأة من عادتها.

القول الثالث:

لا نحكم له بأنه حيض حتى يتكرر ثلاث مرات، وقد جاء في مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله «سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة، ولم تحضر منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دماً ليس بالكثير، ولكنها إذا استجت رأته، ولم تفتر، ولم تترك الصلاة. ما ترى لها؟

^(١) المحلى (مسألة: ٢٦٥).

^(٢) بمجموع الفتاوى (٢٤/١٩).

^(٣) القراء، آية: ٢٢٢.

فقال أبي: لا تلتفت إليه، تصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثة فهذا حيض، وقد رجع تقضى الصوم. قلت: فالصلوة؟ قال: لا» أهـ^(١).

^(١) مسائل الإمام أحمد، روایة ابنه عبد الله (ص: ٤٦).

الفصل الثالث

خلاف العلماء في حيض الحمل

اختلف العلماء في الحامل هل تحيسن أم لا؟ .

فقيل: لاتحيسن . وهو المشهور من مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢) والقديم

من قول الشافعية^(٣) .

وقيل: بل تحيسن . وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية في الجديد^(٥) .

(١) شرح فتح القدير (١٨٦/١)، تبيين الحقائق (٦٧/١)، بدائع الصنائع (٤٢/١)، البحر الرائق (٢٢٩/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢٨٥/١)، البناءة (٦٩١/١).

(٢) الإنصاف (٣٥٧/١)، المحرر (٢٦/١)، المعني (٤٤٣/١)، شرح الزركشي (٤٥٠/١)، كشف النقاع (٢٠٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١)، زاد المعاد (٢٣٥/٤)، تقييع التحقيق (٦١٦/١).

(٣) قال النووي في الروضة (٧٤/١): «ما تراه الحامل من الدم فيه قوله: القديم: أنه دم فساد. والجديد: الأظهر أنه حيسن».

(٤) الموطأ (٦٠/٦)، المدونة (١٥٥/١)، التمهيد (فتح البر) (٤٩٧/٣)، الاستذكار (١٩٧/٣)، القوانين الفقهية (ص: ٣١)، الخرشي (٢٠٥/١)، مختصر خليل (ص: ١٩)، المتنقى للباجي (١٢٠/١)، الشرح الصغير (٢١١/١)، حاشية الدسوقي (١٦٩/١)، مواهب الجليل (٣٦٩/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٣٤/١)، منح الجليل (١٦٨/١).

(٥) الجموع (٤١١/٢)، روضة الطالبين (١٧٤/١)، مغني الحاج (١١٩، ١١٨)، نهاية الحاج (٣٥٥/١)، المبسوط لابن المنذر (٢٣٨/٢)، حاشية القليوبي وعميره (١٠٨/١).

ورواية عن أَحْمَدَ، بَلْ حَكَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ^(١).

أدلة من قال: الحامل لا تحيس.

[٢٥] روى الدارقطني، قال: نا أبو محمد بن صaud، نا عبد الله بن عمران العائذى بمكة، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة عن ابن عباس قال:

نهى ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيس .

قال لنا ابن صaud: وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا

العائذى^(٢) اهـ يعني أنه انفرد بوصله وغيره يرسله.

[والحديث صحيح بمجموع طرقه]^(٣).

^(١) قال ابن تيمية في الاختيارات (ص: ٣٠): «الحامل قد تحيس، وهو مذهب الشافعى، وحكاه البيهقى رواية عن أَحْمَدَ، بَلْ حَكَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ».

^(٢) سنن الدارقطنى (٣/٢٥٧).

^(٣) في هذا الحديث عمرو بن مسلم.

ضعفه أَحْمَدَ. الجرح والتعديل (٦/٢٥٩)، ضعفاء العقيلي (٣/٢٩١).

وقال مرة: ليس بذلك. المراجع السابقة، وانظر الكامل (٥/١١٩).

وقال النسائي: ليس بالقوى. تهذيب التهذيب (٨/٩٢).

وقال يحيى بن معين: ليس بالقوى كما في رواية عباس الدورى. تهذيب الكمال

(٢٢/٤٣).

وقال أيضاً: لا بأس به كما في رواية إبراهيم الجندي عنه. تهذيب التهذيب (٥/١١٩).

وقال ابن عدي: ليس له حديث منكر جداً فأذكره. الكامل (٥/١١٩).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. الثقات (٤٨٨/٨) .

وقال ابن حزم: ليس بشيء. الحلى (١٠/٢٣٩) .

وقال الذهبي في (من تكلم وهو موثق): « صدوق » .

وقال أيضاً: لينه أحمد وغيره، ولم يترك، وقوه ابن معين. الكاشف (٤٢٣٢) .

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وقد اختلف عليه في هذا: فرواه الدارقطني: كما في هذا الإسناد من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وروى ابن أبي شيبة (٤/٣٠) ح ١٧٤٦٠ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فذكر نحوه مرسلاً .

والذي يظهر أن الوصل ليس من ابن عيينة، ولكنه من الرواي عنده، عبد الله بن عمران العائذى، ولذا نقل الدارقطنى عن شيخه ابن صاعد: « قال لنا ابن صاعد، وما قال في هذا الإسناد أحد: عن ابن عباس، إلا العائذى ». يشير إلى تفرده بوصله، وأن الراجح فيه المرسل، ولم يتعقب الدارقطنى شيخه كالمواافق له. والعائذى له ترجمة في الجرح والتعديل (٥/١٣٠) قال أبو حاتم: صدوق.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه أحمد (٣/٦٦) حدثنا يحيى ابن إسحاق، وأسود بن عامر، قالا: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق وقيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في سبي أو طاس: لا توطأ حامل — قال أسود حتى تضع — ولا غير حامل حتى تخيس حيضة — قال يحيى: أو تستبرى بخيضة — .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً من أجل شريك؛ فإنه سيء الحفظ، لكنه إذا أضيف إلى الشاهد السابق صار صالحاً للاحتجاج بمجموع طرقه.

تخریج الشاهد:

قد أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢٢٩٥)، والدارقطني (٤/١١٢)، والبيهقي

في السنن الكبرى (٧/٤٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٥) من طريق شريك، عن قيس بن

وذهب وحده به. قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.
قلت: لا ينبغي أن يكون على شرط مسلم، فإن مسلماً إنما أخرج لشريك مقويناً.

وقال ابن عبد الهادي (٦١٧/١)، والحافظ في التلخيص (٣٠/٤): «إسناده حسن»
ولو قالا: حديث حسن لحمل على الجموع، أما أن يكون إسناده حسناً فإن شريكاً لا يبلغ
حديثه حديث الحسن لذاته، وله شاهد مرسلاً رواه ابن أبي شيبة (٢٩/٤) ح ١٧٤٥١ حدثنا
أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، قال: قلت له: إن أبا موسى فهى حين فتح تستر: لا
توطأ الحبالى، ولا نشارك المشركين في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد. أشيء قاله برأيه؟ أو
شيء رواه عن النبي ﷺ؟ فقال: فهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو
غير حامل حتى تستبرأ.

إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أبا خالد الأحمر.

قال: ابن عدي: له أحاديث صالحة، ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام ويحتاج فيه
إلى بيان، وإنما أتي هنا من سوء حفظه، فيغلط ويختلط. وهو في الأصل كما قال ابن معين:
صدق، وليس بمحنة. الكامل (٢٨١/٣).

وقال أبو بكر البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً. تمذيب التهذيب
(١٥٩/٤).

وقال الذهبي: من مشاهير المحدثين، وغيره أثبت منه. تذكرة الحفاظ (٢٧٢/١).

وذكره العقيلي في الضعفاء (١٢٤/٢). هذا أسوأ ما قيل فيه.

وقد قيل فيه ما يلي :

قال النسائي: ليس به بأس. تمذيب الكمال (٣٩٤/١١).

ووثقه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. الطبقات (٣٩١/٦).

وقال ابن المديني: ثقة. الجرح والتعديل (٤/١٠٦).

وقال أبو حاتم الرازى: صدوق. المراجع السابق.

وقال ابن معين: صدوق، وليس بمحنة، كما في رواية الدورى عنه (الكامل ٢٨١/٣).

وقال أيضاً: ليس به بأس، كما في رواية الدارمى عنه الجرح والتعديل (٤/١٠٦).

وقال العجلى: كوفي ثقة. ثقة العجلى (٤٢٧/١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ جعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم، ولو كانت الحامل تحيض ما جاز وطؤها بمجرد الحيض.

وأجيب: قال ابن عبد البر: «ليس في قوله عليه السلام: «لا نوطا حامل

وقال إسحاق بن راهوية: سألت وكيعاً عن أبي خالد الأحمر، فقال: أبو خالد من يسأل عنه. تهذيب الكمال (١١/٣٩٤)، وتهذيب التهذيب (٤/٥٩).

وفي التقريب: صدوق يخطئ، فهذا المرسل حسن الإسناد.

وله شاهد آخر، وهو ما رواه أبى أحمد (٤/١٠٨) حدثنا يحيى بن إسحاق وقتيبة بن سعيد، قالا: ثنا ابن هبيرة، عن الحارث بن يزيد، عن حنش الصناعي، عن رويفع بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ لا يحل لأحد — وقال قتيبة: لرجل — أن يسقى ماءه ولد غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض، أو يبين حملها.

وأخرجه أبو داود (١١٥٨) حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصناعي، عن رويفع بن ثابت الأنصارى، قال: قام فيما خطيباً، فقال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال: لا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره — يعني إيتان الحبالى — ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع معنماً حتى يقسم.

وإسناد أبى داود فيه ابن هبيرة، إلا أن الرواى عنه قتيبة بن سعيد، وهو من روى عنه قبل احتراق كتبه، كما أفاده الذهبي في السير (٨/١٧)، فتكون روایته أعدل من غيرها، وقد توبع ابن هبيرة كما في إسناد أبى داود، وهو سند حسن، وقد صرخ بالتحديث ابن إسحاق، فيكون حديث رويفع بمجموع الطريقين صحيحًا لغيره، فينقوى به حديث ابن عباس، وحديث أبى سعيد، ومرسل الشعبي، فقد ذكر الحافظ في التلخيص شواهد أخرى ضعيفة ارجع إليها (١/٣٠٤). والله أعلم.

حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض » ما ينفي أن يكون حيض على حمل؛ لأن الحديث إنما ورد في سبي أو طاس، حين أرادوا وطأهن، فأخبر أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض «^(١).

وقال ابن القيم: « النبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين:

— حامل، فعدتها وضع الحمل. — وحائل، فعدتها بالحيض.

ونحن قائلون بموجب هذا، غير منازعين فيه، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما نراه الحامل من الدم على عادتها تصوم وتصلي، هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به. ولهذا يقول الفائز بأن دمها دم حيض هذه العبارة بعينها، ولا يعد هذا تناقضًا ولا خللاً في العبارة.

وقال من قبل: قولكم إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء. جعله دليلاً ظاهراً أو قطعياً؟

الأول: صحيح. والثاني: باطل؛ فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلف عن مدلوله، وكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحد، بل أول مدة الحمل من حين الوطء، ولو حاضت بعده عدة حيض، فلو وطئها، ثم جاءت لولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء، وأقل منها من

^(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩٩، ٤٩٨/٣).

حين انقطاع الحيض لحقه نسبة اتفاقاً، فعلم أنه أمارة ظاهرة، وقد يختلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب.

وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة، فإنها بها قائلون، وإلى

حكمها صائرون، وهي الحكم بين المتنازعين^(١).

الدليل الثاني:

[٢٦] ما رواه مسلم رحمة الله، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبن نمير — واللفظ لأبي بكر — قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض ذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: مره فليراجعاها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً^(٢).

جاء في التقييّح: «قال أبو بكر الأثرم لأبي عبد الله ما ترى في الحامل ترى الدم تمسّك عن الصلاة؟

قال: لا. قلت: أي شيء أثبت في هذا الباب؟

قال: أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن أبيه، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال: مره فليراجعاها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً

فأقام الطهر مقام الحمل. فقلت: فإنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل

^(١) زاد المعاد (٤/٢٣٦، ٢٣٥).

^(٢) مسلم (٥ - ١٤٧١).

لا تكون إلا طاهراً؟ قال: نعم»^(١).

الدليل الثالث:

قالوا: طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعاً، ولو كانت تحิض لكان طلاقها في زمن الدم وفي ظهرها بعد المسبس بدعة عملاً بعموم الخبر^(٢).

وأجيب بما يلي: قال ابن القيم: في حديث ابن عمر إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين: الطهر، وعدم المسبس. فain هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها.

وقولكم: إن الحامل لو كانت تحิض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة، وإن رأت الدم.

قلنا: إن النبي ﷺ قسم أحوال النساء التي يراد طلاقها إلى:

— حال حمل.

— حال خلو منه.

وجواز طلاق الحامل مطلقاً من غير استثناء، وأما غير ذات الحمل فإنما اباح طلاقها بالشروطين المذكورين، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تختلف غيرها في الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق

^(١) التنقيح — ابن عبد المادي (٦١٦/١).

^(٢) زاد المعاد (٤/٢٣٦).

طاهراً غير مصابة، ولا يشترط في الحمل شيء من هذا، بل تطلق عقيب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها، لا يحرم حال حيضها، وهذا الذي نقتضيه حكمة الشرع في وقت الطلاق إذناً ومنعاً، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له من الندم ما يعرض له بعد الجماع ولا يشعر بحملها، فليس ما مُنِعَ منه نظير ما أذن فيه لا شرعاً ولا واقعاً ولا اعتباراً، ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة، فهذا لا أثر له في الحمل^(١).

الدليل الرابع:

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبناً وغذاء للحمل، فالخارج وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فساد.

وأجيب:

قال ابن القيم: «وهذا من أكبر حجتنا عليكم؛ فإن هذا الإنقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم عند الوضع، وهو زمن سلطان الرضاع، وارتفاع المولود، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيس، ومع هذا لو رأت دماً في وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم

^(١) زاد المعاد (٤/٢٣٦).

يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به أولى وأخرى. وهب أن هذا كما تقولون، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح، فأما قبل ذلك فإنه لا ينقلب لبناً لعدم حاجة الحمل إليه. وأيضاً فإنه لا يستحيل كله لبناً، بل يستحيل ببعضه، ويخرج الباقي^(١).

الدليل الخامس :

قال تعالى «والمطلقات يتربصن بأفسهن ثلاثة قروء»^(٢).

وقال سبحانه «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حمله»^(٣).

قالوا: فلو كانت الحامل تحيسن وكانت عدتها ثلاثة حيسن، فلما كان الدم الذي قد تراه الحامل لا ينقضى به العدة لم يكن حيسناً بل استحاضة. ورد هذا الاستدلال: بأن الله سبحانه وتعالى جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحاليل بالأقراء، ولو أمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لأفضى ذلك بأن يملكها الثاني أو يتزوجها وهي حامل من غيره، فيسقى ماؤه زرع غيره^(٤).

^(١) انظر المرجع السابق، والصفحة نفسها.

^(٢) البقرة، آية: ٢٢٨.

^(٣) الطلاق، آية: ٤.

^(٤) زاد المعاد (٤/٢٣٦).

والحمل يسيطر على ما عداه من العدد، فهو يلغى بأن يكون عدة ويلغى غيره كما لومات رجل عن امرأته، وهي حامل، ووضعت بعد موته بلحظة فإن عدتها تنتهي بينما المتوفى عنها زوجها بلا حمل، عدتها أربعة أشهر وعشراً، ولهذا لو حاضت الحامل ثلاثة حيض مطردة كعادتها تماماً فإن عدتها لا تنتهي. تبين من هذا أن إلغاء الاعتداد بالحيض زمن الحمل، ليس لأنه ليس حيضاً، وإنما لأن الحيض لا يصلح أن يكون عدة مع الحمل.

الدليل السادس:

[٢٧] روى الدارمي، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد — هو ابن أبي شيبة — ثنا خالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، عن سعيد، عن مطر، عن عائشة في الحامل ترى الدم، قالت: تغسل وتصلி.

[حسن لغيره]^(١).

^(١) أخرجه الدارمي في سنته (٩٣٣)، وأخرجه أيضاً (٩٣٤) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحامل ترى الدم. قالت: تغسل وتصلي.

قال يزيد: لا تغسل. قال عبد الله: أقول بقول يزيد.
وفي هذين الإسنادين: مطر بن طهمان الوراق.
وقال يحيى بن معين: ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح، كما في رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل.

الخرج والتعديل (٢٨٧/٨).
وقال أيضاً: صالح، كما في رواية إسحاق بن منصور.

الجرح والتعديل (٢٨٧/٨) .

وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث، أحب إلى من عقبه الأصم، ومن سليمان بن الأشدق... الخ المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: صالح، وكأنه لين أمره. الجرح والتعديل (٢٨٧/٨).

وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث.

الطبقات الكبرى (٢٥٤/٧) .

وقال النسائي: ليس بالقوى. الضعفاء والمتروكين (٥٦٧).

وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف. تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠) .

وكان يحيى بن سعيد القطان يشبه مطر الوراق بابن أبي ليلي في سوء الحفظ. ضعفاء العقيلي (٢١٩/٤) .

وقال ابن عدي: ولطير عن قتادة وعطاء أحاديث صالحة، وكان يكتب المصحف بالبصرة، ولذا سمي بالوراق، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ويجمع. الكامل (٣٩٦/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وكان معجباً برأيه. الثقات (٤٣٥/٥) .
وذكر الحاكم أن مسلماً أخرج له في المتابعات دون الأصول. تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠) .

وقال أحمد: مطر في عطاء ضعيف الحديث.

الجرح والتعديل (٢٨٧/٨) .

وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف.
قلت: وهذا الآخر هو من حديثه عن عطاء.

وآخرجه الدارقطني (٢١٩/١) من طريق يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن عطاء به.
وآخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/٢)
قال: أخبرنا محمد بن راشد، قال: حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء به. بلفظ: «إذا رأت

الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت، ولا تدع الصلاة على كل حال» اهـ.

وهذا الاغتسال عند رؤية الدم لعلها اعتبرتها مستحاضة، وهو من قبيل التدب لا الوجوب.

وفي إسناد عبد الرزاق: سليمان بن موسى.

قال البخاري: عنده مناكسير. الضعفاء الصغير (٤٦)، وانظر التاريخ الكبير (٤/٣٨)،
ضعفاء العقيلي (٢/٤٠).

وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوى في الحديث. تهذيب التهذيب (٤/٩٧)،
تهذيب الكمال (١٢/٩٢).

وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب
مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. الجرح والتعديل (٤/٤١).

وقال أبو داود لا بأس به ثقة. تهذيب التهذيب (٤/٩٧).

وذكره أبو زرعة في كتاب أسامي الضعفاء، وكذلك العقيلي، وابن الجارود. المرجع
السابق.

وقال الزهري: إن مكحولاً يأتينا، وسليمان بن موسى يأتينا، وأئم الله لسليمان أحفظ
الرجلين. الجرح والتعديل (٤/٤١).

وقال دحيم: أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان فقيهاً ورعاً، كانوا إذا اجتمعوا عند عطاء هو
الذي كان يتولى لهم السؤال. الثقات (٦/٣٧٩).

وقال ابن سعد: كان ثقة، وأوثق عليه ابن حرب. الطبقات (٧/٤٥٧).

وقال ابن عدي: فقيه راوٍ، حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام،
وقد روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره، وهو عندي: ثبت صدوق. الكامل (٣/٢٦٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٤٠/٢).
وفي التقريب: صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.
وفي الإسناد: محمد بن راشد. اختلف فيه .
قال الدارقطني: ضعيف عند أهل الحديث. السنن (١٧٦/٣).
وهذا من الدارقطني ليس مجرد حكم على الرجل، بل حكم منه، ونقل عن رجال أهل
الحديث .
وقال الدارقطني أيضاً: يعتبر به. تاريخ بغداد (٢٧١/٥)، تهذيب الكمال (١٨٦/٢٥).
واختلف قول النسائي فيه .
فقال مرة: ليس بالقوى. الضعفاء والمتروكين (٥٤٨) .
وقال في موضع آخر: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (١٤٠/٩) .
وقال أيضاً: ثقة.
اللسان (٥١٩/٧)، تهذيب التهذيب (١٤٠/٩) .
وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وكان يقول بالقدر كما في رواية ابن الجنيد. تهذيب
الكمال (١٨٦/٢٥) .
وقال أيضاً: ثقة، كما في رواية إسحاق بن منصور.
الجرح والتعديل (٢٥٣/٧)
ورواية الدوري عنه أيضاً. الكامل — ابن عدي (٢٠١/٦).
وقال أحمد بن حنبل: ثقة. كما في رواية أبي طالب عنه. الجرح والتعديل
(٢٥٣/٧) .
ورواية عبد الله بن أحمد، كما في تاريخ بغداد (٢٧١/٥) .
وقال دحيم: ثقة، وكان يميل إلى هوئي. الكامل (٢٠١/٦). تهذيب الكمال
(١٨٦/٢٥) .
وقال ابن المديني: ثقة.

٩/١٤٠ . تهذيب التهذيب .

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تحدث عن كل أحد. قال: عمن؟ فذكر له محمد ابن راشد، فقال: احفظ عن الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه أحد. وآخر يهم، والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم، والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه.

ضعفاء العقيلي (٤/٦٥) .

وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن صناعة الحديث من بزرته، فكان يأتي بالشيء على الحسبان، ويحدث على التوهם، فكثر المناكير في روایته، فاستحق ترك الاحتجاج به. المحرر حرين (٢/٢٥٣) .

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق.

٩/١٤٠ . تهذيب التهذيب .

وقال ابن المبارك: صدوق اللسان. الكامل (٦/٢٠١) .

وقال ابن عدي: ليس بروايته بأس، إذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم الحديث. الكامل (٦) . (٢٠١/).

وفي التقريب: صدوق لهم، ورمي بالقدر.

وخلاصة البحث:

أن الأثر بمجموع الطريفين يكون ثابتاً عن عائشة قوله: إن الحامل لا تخيب، ومع كونه موقفاً على عائشة إلا أنه ثبت عنها أن الحامل تخيب، بل رحمة أحمد على هذا الأثر .

ففي زاد المعاد (٤/٢٣٤) :

« قال إسحاق بن راهوية: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلي، واحتتحجت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها. قال: فقال لي: أين أنت من خبر المدینین، خبر أم علامة مولاۃ عائشة رضي الله عنها فإنه أصح .

الدليل السابع:

[٢٨] قال الزركشي في شرحه للخرقي: "روى عن ابن شاهين، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم رزقاً للولد" ^(١).

[لم أقف على إسناده لأنظر في ثبوته عن ابن عباس] ^(٢).

وقد ناقشت كون الحامل لا تحيسن من أجل تغذية الجنين. أو لا: أن هذا يتصور بعد نفخ الروح فيه. وثانياً: أنه منتفض بالمرضع، فالمرضع لا تحيسن غالباً من أجل إرضاع الولد، وإذا رأت الدم فهو حيض بالاتفاق.

الدليل الثامن:

الحس والواقع يشهد بأن الحامل لا تحيسن.

قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد رحمه الله ^(٣).
وهذا كالتصريح من أحمد رحمه الله بأن دم الحامل دم حيض، وسوف نأتي على أثر أم علقة عن عائشة في أدلة القول الثاني.
وقال ابن قدامة في المغني (٤٤٣/١):
« وروي عن عائشة — يعني القول بأن الحائض تصلي إذا رأت الدم — ثم قال:
«والصحيح عنها إذا رأت الدم لا تصلي».

^(١) شرح الزركشي (٤٥١/١).

^(٢) قال محقق شرح الزركشي، وفقه الله (٤٥١/١) « ولم أجده هذا الأثر في كتب الحديث المطبوعة مسندًا، ولم أقف على شيء من مؤلفات ابن شاهين » اهـ .

قال أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَعْرَفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدُّمُّ.^(١)

فَلَتْ: كَوْنُهُ عَادَةٌ فِي الْغَالِبِ لَا يَمْنَعُ إِذَا نَزَلَ الدُّمُّ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِأَنَّهُ حِيْضَ، كَالْمَرْضُعِ غَالِبًا لَا تُحِيْضُ، وَإِذَا نَزَلَ الدُّمُّ حَكِيمَ لَهُ بِأَنَّهُ حِيْضَ إِجْمَاعًا.

الدليل التاسع:

قِيَاسُ الْحَامِلِ عَلَى الْأَيْسَةِ. فَمَا تَرَاهُ الْأَيْسَةُ مِنَ الدُّمُّ لَا يَحْكُمُ لَهُ بِأَنَّهُ حِيْضَ؛ لِأَنَّهُ زَمْنٌ لَا يَعْتَدُهَا حِيْضٌ غَالِبًا، فَكَذَلِكَ الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدُّمُّ لَا يَحْكُمُ لَهُ بِأَنَّهُ حِيْضَ؛ لِأَنَّهُ زَمْنٌ لَا يَعْتَدُهَا غَالِبًا.

وَالجَوابُ عَلَى هَذَا مَا رَجَحَتْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، وَأَنَّ الْأَيْسَةَ إِذَا عَادَ لَهَا دُمُّ الْحِيْضَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَإِذَا انْهَمَ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ انْهَمَ الْمَقِيسُ، فَالْفَرْعُ لَا يُبَيِّنُ مَعَ دُمُّ التَّسْلِيمِ فِي الْأَصْلِ.

هَذَا مَا تَيَسَّرَ لِي جَمِيعَهُ مِنْ أَدْلَلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تُحِيْضُ. وَنَسْبَهُ إِبْنِ قَدَّامَةَ بِأَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ الْتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ عَطَاءُ^(٢) وَالْحَسَنُ^(٣) وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ،

^(١) المغني (٤٤٤/١).

^(٢) سنن الدارمي (٩٣٨) بإسناد صحيح عنه وانظر (٩٤٣، ٩٤٤، ٩٣٧) فقد ساقه من طرق كثيرة عن عطاء، وبعضها عن عطاء والحكم بن عبيدة.

^(٣) انظر سنن الدارمي (٩٣٩) بإسناد صحيح عنه (٩٤١، ٩٤٥) ورواه الدارمي (٩٣٢) من طريق هشام عن الحسن، قال: إن كانت تريه كما كانت تريه قبل ذلك في أقربائها تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم أو في اليومين لم تدع الصلاة.

وعكرمة، ومحمد بن المنذر، والشعبي^(١) ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي^(٢)، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور، واختلف فيه على عائشة^(٣).

أدلة القائلين بأن الحامل تحيف.

الدليل الأول:

قال تعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى»^(٤)، فإذا وجد الأذى وجد حكمه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الدليل الثاني:

[٢٩] روى البخاري، ومسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في الحيض: "إن هذا أمر كتبه الله على بناه آدم".

الحديث قطعة من حديث طويل^(٥).

وجه الاستدلال:

خرجت الصغيرة جداً التي لم تبلغ؛ لأن الحيض علامة على البلوغ كما

^(١) سنن الدارمي (٩٣٠) وإسناده صحيح.

^(٢) سنن الدارمي (٩٣١).

^(٣) المغني (٤٤٣/١).

^(٤) البقرة، آية: ٢٢٢.

^(٥) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

بينا، وخرجت الآية كما في قوله تعالى «واللّٰهُ يَعْلَمُ مَنْ هُوَ أَحَدٌ»^(١) وبقي ما عداهما. ومن أراد إخراج الحامل، وأنها لا تحيض فعليه الدليل من الكتاب أو من السنة، ولادليل.

الدليل الثالث:

قال ابن القيم: "لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، ولا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالإتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي دليل من الشرع يرفع حكمه، والحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاوه حتى يأتي ما يرفعه، فكيف نحكم له بأنه حيض قبل الحمل، وبعده لا ثبت له نفس الحكم، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة".

هذا تفريق بين متماثلين. اهـ^(٢).

الدليل الرابع:

الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض، واستحاضة. ولم يجعل لهما ثالثاً. وهذا ليس باستحاضة؛ فإن الاستحاضة الدم المطلق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحداً منها فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض، ولا يمكنهم إثبات قسم ثالث في هذا

^(١) الطلاق، آية: ٤.

^(٢) انظر بتصرف يسir زاد المعاد (٤/٢٣٥).

المحل، وجعله دم فساد؛ فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع، أو دليل يجب المصير إليه، وهو منتف^(١).

الدليل الخامس:

حيض المرأة: خروج دمها في أوقات معلومة لغة وشرعاً، وهذا كذلك، وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى قدر عادتها، قال رسول الله ﷺ: "اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها"، فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان، ولا انتقال دلت عادتها على أنه حيض، ووجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة^(٢).

الدليل السادس:

[٣٠] ما أخرجه الدارمي، قال: أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يحيى ابن سعيد، عن عائشة، أنها قالت: إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض^(٣).

[صحيح لغيره]^(٤).

^(١) انظر المرجع السابق.

^(٢) زاد المعاد (٤/٢٣٥).

^(٣) سنن الدارمي (٩٢٨).

^(٤) ورواه الدارمي أيضاً (٢٩٤): أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن

سعيد، قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبل إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة. قال علي بن المديني: لا أعلم من صحابي غير أنس. قلت: لم يذكر المزي من شيوخه عائشة، بل ولا ذكر من شيوخه امرأة غير عمرة بنت عبد الرحمن، وهيتابية. ولل Yoshihi متابع فقد روت أم علقة عن عائشة. أخرجها ابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/١) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن هبعة والليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن الحامل ترى الدم. أتصلي؟ قالت: لا تصلي، حتى يذهب الدم. وابن هبعة هنا الرواية عنه عبدالله بن وهب، وهو من أمسك عن الرواية عنه بعد احتراق كتبه، وقد تابعة ثقة الليث بن سعد.

وفي الإسناد: أم علقة واسمها مرجانة.

روى لها البخاري تعليقاً في كتاب الحيض، باب (١٩): إقبال الحيض وإدباره، روى عنها ابنها علقة كما في الموطأ (٥٩/١)، وبكير بن عبد الله الأشج، كما في سنن البيهقي (١/٦١، ٢٨١، ٤٢٣).

وذكرها ابن حبان في الثقات. الثقات (٤٦٦/٥).

وذكرها الذهبي في الميزان (٤٠٠/٤) من المجهولات.

وفي التقريب: مقبولة، يعني حيث توبيعت.

والذي أراه أن حديتها في مرتبة الحسن لذاته.

أولاً: لأنها من التابعين، والكلام في التابعين قليل، واشترط أن يوجد فيها نص على توثيقها متعرضاً؛ لقلة الكلام في الرواية، ولكون الكذب في عهدهم لم يتفسّر.

ثانياً: البخاري قد علق في كتاب الحيض، في باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره أثراً عن عائشة بصيغة الجزم، وهذا يقتضي صحته إلى من علقه عنها، وهو لا يعرف إلا من رواية أم علقة، عن عائشة، فلو كان فيها ما يقبح في روايتها لعلقه البخاري عنها، عن عائشة.

ثالثاً: أن مالكاً أخرج لها في الموطأ (٥٩/١)، ومعلوم شدة الإمام مالك، وتنقيته

أجاب أصحاب القول الأول عن أثر عائشة :

بأن كلامها محمول على ما تراه قريباً من الولادة بيوم أو يومين، وأنه نفاس جمعاً بين قوليهما.

قلت: هذا الجواب من الممكن أن يقبل لو قالت: لا تصلي، وأما مع التصريح بأنه حيض كما في رواية يحيى بن سعيد، عنها فلا يصح هذا الاحتمال. والراجح من الأقوال أن الحامل تحيض، لكنْ لما كان الغالب في الحامل

للرجال، وهي مدينة، ومالك من أعلم الناس في أهل المدينة. والله أعلم.
وقد نقلت في أدلة القول الأول ترجيح الإمام أحمد لرواية أم علقة عن عائشة، على رواية عطاء عنها. وبالتالي فالتأثير عن عائشة إذا انضم إلى الطريق الأول يكون صحيحاً لغيره. وروى مالك في الموطأ (٦٠/١) أنه سُئل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال

تكلف عن الصلاة قال يحيى: قال مالك وذلك الأمر عندنا.

وقد رواه الدارمي (٩٢١) حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك به. وهذا إسناد صحيح.
وروى الدارمي (٩٢٧) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: امرأتي تحيض، وهي حبلی.

[إسناده صحيح].

قال أبو محمد الدارمي: سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأتي تحيض، وهي حبلی.
وروى الدارمي أيضاً (٩٢٦) أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد
«وما تقيض الأرحام» [الرعد: ٨]، قال: إذا حاضت المرأة، وهي حامل، قال: يكون ذلك
نقصاناً من الولد، فإذا زادت على تسعه أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها.
وهذا سند صحيح عن مجاهد. وثبت مثله عن عكرمة.

ومن قال إن الحامل تحيض: قتادة وريبيعة، ومالك والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهوية، وجماعة. انظر التمهيد كما في فتح البر (٤٩٩/٣)، وزاد المعاد (٤/٢٣٤).

أنها لا تحيس كان الواجب على المرأة أن تتأكد بأنه دم حيض، بحيث يمكن أن نقول: إن استمرت عادتها، ولم تتقطع أبداً بسبب الحمل بحيث تأتيها في وقتها من كل شهر، فهذا واضح أنه حيض يمنعها من الصلاة والصيام، وإن انقطعت عادتها بسبب الحمل، ثم عاودها الدم نظرت:

فإن كان صفرة أو كدرة لم تلتفت إليها؛ لأن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها. وإن كان دماً، فإن كان إنما نزل عليها قطعة من الدم ثم توقف لم تلتفت إليه أيضاً لاحتمال أن تكون حملت شيئاً ثقيلاً، فنزل معها هذا الدم. وإن كان دماً استمر معها نزوله نظرت المرأة إلى طبيعة الدم، وما تعرفه من عادتها، لأن هذا الدم قد يكون مقدمة لسقوط الجنين، وهو ما يسمى عند نسائنا (العوار) وإن كان الدم دم الحيض بلونه ورائحته وثخونته التي تعهدها المرأة من دم الحيض كفت عن الصلاة، وإن شكت المرأة لم تمتتع عن الصلاة، وإنما قلت:

لم تمتتع بالشك، لأمرتين:

الأول: أن وجوب الصلاة متيقن، ووجود المانع مشكوك فيه، والشك لا يقضي على اليقين.

الثاني: أن دم الحيض قد ارتفع بسبب الحمل، فيُستصحب هذا الحكم حتى يتيقن نزوله. والله أعلم بالصواب .

هكذا كان الرأي قبل مراجعة كلام الأطباء، وهم أهل الاختصاص، وبعد مراجعة المراجع الطبية تبين لي أن الحامل لا يمكن أن تحيس بحال، وأن ما تراه المرأة من الدم لا ينطبق عليه أنه حيض، وإليك كلامهم:

لا بد من التصور أولاً كيف يحدث الحيض؟ ثم بعد ذلك إذا عرف مصدر دم الحيض كان من السهولة معرفة هل الحامل تحيض أم لا؟

يقرر الأطباء أن الدورة تبدأ مباشرة بعد الحيض؛ حيث يكون الغشاء المبطن للرحم رقيقاً وبسيطاً، ولا تزيد ثخونته عن نصف ميليمتر، ثم تأتي مرحلة النمو بواسطة تأثير هرمون الانوثة (الاوستروجين) الذي تفرزه حويصلة جراف من المبيض، فينمو الرحم وأوعيته الدموية، وكذلك تتمو غدد الرحم، وتبدو كالأليبيب... ويبلغ ثخونة غشاء الرحم في هذه المرحلة خمسة ميليمترات... ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الافراز بواسطة تأثير هرمون الحمل (البروجسترون) الذي تفرزه حويصلة جراف بالمبيض بعد خروج البويضة منها، وتدعى الحويصلة عندئذ الجسم الأصفر .. وينمو غشاء الرحم نمواً عظيماً، ويبطّن الغشاء بطبقات وثيرة من الدماء والغذاء، وتتمو غدد الرحم نمواً هائلاً استعداداً لعلق البويضة الملقة (النطفة الامشاج) .. وتبلغ ثخونة غشاء الرحم في هذه المرحلة ثمانية ميليمترات (أي ١٦ ضعف ما كان عليه عند بدء الدورة^(١)).

^(١) يقول الدكتور البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٧٥): «ينمو الرحم نمواً هائلاً، وينمو حجمه من شق صغير لا يتسع لأكثر من ميليمترتين ونصف إلى عضو ضخم تبلغ سعته سبعة آلاف ميليمتر».

ويقول أيضاً: باختصار إن نمو الرحم أثناء الحيض هو أعظم وأسرع نمو في جسم الإنسان، حتى أخطر السرطانات، وأسرعها نمواً لا تنمو مثل نموه. إن الرحم الذي يبلغ طوله

فإذ حصل الحمل بإذن الله، وعلقت البوياضة استمر الرحم في النمو، ويصبح الجسم الأصفر هو جسم الحمل المتميّز له بواسطة إفراز هرمون الحمل، إما إذا قدر الله ولم يحصل الحمل فإن الرحم تتقبض أوعيته الدموية انقباضاً شديداً تمنع فيه تغذية الغشاء حتى ينفت ويسقط الغشاء المبطن بالدماء والغدد على شكل دم الحيض، وينهار البناء بكماله، ويُبكي الرحم بما هو دم الحيض^(١).

هكذا يحصل حيض المرأة، فإذا كان كذلك ففي ضوء هذه المعطيات الطبية لا يمكن أن يكون الدم الخارج من المرأة، وهي حامل أن يعتبر حيضاً:

يقول الدكتور محي الدين حالة اختصاصي أمراض وجراحة النساء والتوليد، يؤكد أن الدورة الشهرية للمرأة (الطمث) هي القاعدة التي تهيء الرحم للحمل، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ما ينزل من دم على المرأة الحامل هو الحيض الطبيعي للمرأة، بل هو دم مرضي، يسمى في الفقه استحاضة

وذكر أن ما تتوهمه الحامل حيضاً: هو في حقيقته دم خلاف طبيعة الحيض، ولها أسباب كثيرة منها:

١- نزول الدم الناتج عن انفجار حويصلة البوياضة، يظهر بعد أسبوعين من حمل المرأة .

ثلاث بوصات، وعرضه بوصتين، وسمكه بوصة، قبيل الحمل ينقلب كيانه انقلاباً تماماً أثناء الحمل ... ويتضاعف وزنه بما يحمله مئات المرات » اهـ

^(١) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٧٧).

- ٢- نزول دم ناتج عن انغماد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم، ويسبب نزيفاً، وذلك بعد ثلاثة أسابيع من الحمل.
- ٣- نزول دم قد يستمر من ثلاثة أسابيع إلى تسعه: الأولى من الحمل بسبب عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين.
- ٤- نزيف ناتج عن لتهب في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.
- ٥- نزيف ناتج عن لحمية في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.
- ٦- جرح في المشيمة يؤدي إلى نزيف.
- ٧- مرضي سرطاني.
- ٨- نزف في حالة حمل هاجر في الأنابيب، حيث يكون الرحم خالياً، وينمو الجنين في أنابيب الرحم^(١).

^(١) نقله صاحب كتاب أحكام المرأة الحامل (ص: ٢٧) من بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها وقائع الندوة الثالثة الطبية للفقه الطبي. نبيه الجيار. الكويت ٤/١٩٨٧ م.

الفصل الرابع

خلاف العلماء في أقل الحيض

اختلف العلماء في أقل الحيض .

وَقَيْلٌ: أَقْلُ الْحِيْضِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلِيلِيهَا. وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ^(١).

وَقَيْلٌ: أَقْلُ مَدَةِ الْحِيْضِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلِيلِيهَا الْمُتَخَلِّتَيْنِ. وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْحَسْنِ

عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ^(٢).

وَقَيْلٌ: لَا حَدٌ لِأَقْلِهِ وَلَوْ دَفْعَةٍ. وَهَذِهِ مَذَهَبُ مَالِكٍ^(٣)، وَهُوَ الْمُرْاجِحُ.

وَقَيْلٌ: أَقْلُ الْحِيْضِ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَهُوَ الْمُشَهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الْحَنَابَلَةِ^(٤). وَعَلَيْهِ

^(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٨٤)، شرح فتح القدير (١/٦٠) تبيين الحقائق (١/٥٥)
البحر الرائق (١/٢٠١)، البناء (١/٦٤) مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، بدائع الصنائع (١/٤٠)،
المبسوط (٣/١٤٧)، الاختيار لتعليق المختار (١/٢٦).

^(٢) المبسوط (٣/١٤٧)، البحر الرائق (١/٢٠١)، تبيين الحقائق (١/٥٥).

^(٣) المدونة (١/١٥٢)، مقدمات ابن رشد (١/١٢٨)، الكافي في فقه أهل المدينة
(ص: ٣١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٣)، الخرشفي (١/٢٠٤)، الشرح الصغير
(١/٢٠٨)، حاشية الدسوقي (١/١٦٨)، أسهل المدارك (١/٨٨٧)، القوانين الفقهية
(ص: ٣١)، بداية المجتهد مع المداية (٢/٣٧)، منح الجليل (١/٦٧).

^(٤) المغني (١/٣٨٨)، الكافي (١/٧٤)، المحرر (١/٢٤)، الإنصاف (١/٣٥٨)، الإقناع
(١/٦٥)، كشف القناع (١/٢٠٣)، شرح منتهى الإرادة (١/١١٤)، شرح الزركشي
(١/٤٠٦)، الروض المربع (١/٤٢٦)، الفروع (١/٢٦٥)، شرح العتمدة (١/٤٧٤).

جماهير الشافعية^(١).

وَقِيلُوا: أَقْلُ الْحِيْضُ بَوْمٌ بَدْوَنْ لَيْلَةٍ، وَهُوَ رَوَايَةُ الشَّافِعِيِّ^(٢) وَأَحْمَدَ^(٣).

أدلة القائلين بأن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها.

الدليل الأول :

[٣١] روى الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي، ثنا الفضل

ابن غانم، ثنا حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن الحارث^(٤)، عن مكحول،

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «أقل الحيض ثلاَثَةِ يَوْمٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَ». •

[إسناده ضعيف جداً. فيه العلاء بن كثير، وهو متروك]^(٥).

^(١) المجموع (٤٠٢/٢)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، مغني المحتاج (١٠٩/١)، نهاية المحتاج (٣٢٥/١)، الأم (٦٤/١)، الحاوي الكبير (٤٣٢/١)، متن أبي شجاع (ص: ٧)، حاشية القليبي وعميرة (٩٩/١).

^(٢) انظر المراجع السابقة.

^(٣) الإنصاف (٣٥٨/١)، الفروع (٢٦٥/١).

^(٤) قوله العلاء بن الحارث خطأ، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٠٣) فسماه العلاء ابن كثير، وقال ابن حبان في المجموعين (١٨٢/٢) ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث، وليس كذلك؛ فإن العلاء بن الحارث حضرمي، وهذا من مواليبني أمية، وذاك صدوق، وهذا ليس بشيء. اهـ - ومن قال: أنه العلاء بن كثير الدارقطني.

^(٥) المعجم الكبير (٧٥٨٦)، ورواه الدارقطني (٢١٨/١) من طريق عمرو بن عون،

ومن طريق إبراهيم بن مهدي المصيصي، كلامها عن حسان بن إبراهيم به .
ولفظ المصيصي: « أقل ما يكون من الحيض للحاربة البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فهي مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام أقرانها، ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة. فإن أكثر عليها في الصلاة فلتتحشى كرسفاً فإن ظهر الدم عليها بأخرى، فإن هو غالبها فلا تقطع الصلاة، وإن قطراً، ويأتيها زوجها، وتصوم.

قال الدارقطني: وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث. ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

قلت: قول الدارقطني رحمه الله عن العلاء هو ضعيف.

قلت: هو يستحق أكثر من ذلك.

قال النسائي عنه: متزوك الحديث.

هذيب التهذيب (١٧٠/٨) .

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث.
الجرح والتعديل (٣٦٠/٦).

وقال أبو حاتم الرازمي: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال البخاري: العلاء بن كثير، عن مكحول منكر الحديث. التاريخ الكبير (٥٢٠/٦)، الكامل (٥١٩/٥)، ضعفاء العقيلي (٣٤٧/٣). والمنقول في هذيب الكمال، وهذيب التهذيب: منكر الحديث، ولم يقيده بـ مكحول.

وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث جداً. الكامل (٢١٩/٥).

وقال أحمد: ليس بشيء. كما في رواية حببل بن إسحاق. هذيب الكمال (٥٣٥/٢٢).

وقال: ليس حدثاً بشيء. كما في رواية معاوية بن صالح عنه. الضعفاء الكبير (٣٤٧/٣).

وقال ابن عدي: وللعلاء بن كثير، عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي ﷺ نسخ، كلها

الدليل الثاني:

[٣٢] ما رواه الدارقطني، قال حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي، حدثنا حماد بن المنھال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسعق قال: قال رسول الله ﷺ: « أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام ». [ضعيف جداً]^(١)

غير محفوظة، وهو منكر الحديث.
الكامل (٢١٩/٥).

وقال ابن حبان: كان من يروي الموضوعات عن الأئمّات، لا يحل الإحتجاج به وإن وافق فيها الثقات.
المحرجين (١٨١/٢).

ورواه ابن حبان في المحرجين (١٨٢/١) من طريق سليمان بن عمر أبي داود التخعي، عن يزيد بن حابر، عن مكحول به. ولا يفرح بهذه المتابعة؛ فإنها أشد ضعفاً، ففيها سليمان ابن عمر.

قال أحمد: كذاب.

وقال البخاري: هو معروف بالكذب. انظر الميزان (٢١٦/٢)، واللسان (٣/٩٧).

^(١) سنن الدارقطني (١/٢١٩)، وقال: ابن منهال مجھول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

قلت: ومكحول لم يسمع من واثلة كما أفاده أبو حاتم في المراسيل لابنه (ص: ٢١٣)، كما أن في الإسناد محمد بن راشد مختلف فيه:

قال ابن حبان: كثرة المناكير في روایته فاستحق ترك الاحتجاج به. انظر أقوال أهل العلم

فيه في الكلام على حديث ٢٧.

الدليل الثالث:

[٣٣] ما رواه ابن عدي^(١)، ثنا أحمد بن الحسن الكرخي، ثنا الحسن بن شبيب المقرئ، ثنا أبو يوسف، عن الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

«الحيض ثلاثة أيام، وأربعة وخمسة وستة وبسبعين وثمانية وتسعين عشرة، فإذا جاوزت العشرة فمستحاضة».

[ضعيف جداً]^(٢).

^(١) الكامل (٣٠١/٢).

^(٢) في الإسناد الحسن بن دينار. قال البخاري: تركه يحيى وعبد الرحمن (ابن مهدي) وابن المبارك، ووكيع. التاريخ الكبير (٢٩٢/٢)، وفي الصفعاء الصغير (٦٤): تركه وكيع وابن المبارك.

وقال ابن سعد: ضعيف في الحديث، ليس بشيء. الطبقات الكبرى (٧/٢٧٩).
وقال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. اللسان (٢٠٣/٢). هذيب التهذيب (٢٤٠/٢).

وقال أبو خيثمة كذاب. المرجع السابق.

وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة. هذيب التهذيب (٢٤٠/٢).

وقال أبو حفص: اجتمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يروى عن الحسن بن دينار. الجرح والتعديل (١١/٣).

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كذاب. الجرح والتعديل (١١/٣).

وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديث الحسن بن دينار، ولم يقرأه علينا، فقيل له:

عندنا مكتوب، قال: اضرروا عليه. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: يحدث الموضوعات عن الأثبات، ويختلف الثقات في الرويات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان يتعمد لها، تركه ابن المبارك ووكيع، وأما أحمد وبهبي بن معين فكانا يكذبانه. المروحين (٢٣١/١).

وقال بهبي بن معين: الحسن بن دينار لا شيء . الجرح والتعديل (١١/٣)، ضعفاء العقيلي (٢٢٢/١) .

وقال ابن المبارك: اللهم لا أعلم إلا خيراً، ولكن وقف أصحابي فوققت. تهذيب التهذيب (٢٤٠/٢) .

وقال ابن عدي: أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، على أن لم أر له حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. الكامل (١٧٦/٢) .

وقال ابن عبد الهادي في التبيغ (٦١٣/١): « وفيه الحسن بن دينار، وقد كذبه العلماء منهم شعبة.

وروى ابن عدي في الكامل (١٧٦/٢) من طريق حماد بن زيد، عن الجلد بن أبى يعقوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس مرفوعاً .

قال حماد بن زيد وذكر الجلد بن أبى يعقوب، فقال: عمدوا إلى شيخ لا يميز بين قراء وحيض، فحملوه على أمر عظيم، فكان في أوله يقول: عن غير أنس، فحملوه إلى أن قاله عن أنس. الجرح والتعديل (٥٤٨/٢)، تعجيل المنفعة (١٤٥) .

وقال الدارقطني: متوفى اللسان (١٣٣/٢)، تعجيل المنفعة (١٤٥) .

وقال عبد الله سمعت أبي وذكر الجلد بن أبى يعقوب، فقال: ليس يسوى حديثه شيئاً. قلت له: الجلد ضعيف؟ قال: نعم، ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٥٤٨/٢) .

قال ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث. اللسان (١٣٣/٢) .

وكان ابن علية يرميه بالكذب. المروحين (٢١٠/١) .

وقال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون حديث الجلد. التاريخ الكبير (٢٥٧/٢)، الضعفاء الصغير (٥٧) .

وقال النسائي: جلد بن أبى يعقوب بصرى ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٩٧) .

وقال ابن حبان: هو صاحب حديث الحيض، يرويه عن معاوية بن قرة، عن أنس، وهذا موضوع عليه، ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفقى بهذا. المخروجين (٢١٠/١).
وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف، يكتب حديثه ولا يتحقق به. الجرح والتعديل (٥٤٨/٢).

وقال أبو زرعة: ليس بالقوى. المرجع السابق.
ورواه الدارقطني (٢١٠/٢٠٩) من طرق عن الجلد بن أبيوب به.
وساق الدارقطني (٢١٠/١) بسنده عن حماد بن زيد، قال: ذهبت أنا وحرير بن حازم إلى الجلد بن أبيوب، فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة تنظر، ثلثاً، خمساً، سبعاً، عشرة، فذهبنا نوقيه، فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة.

وقال الدارقطني (٢١٠/١): حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أبو زرعة الدمشقي، قال: رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أبيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين استحيضت أم ولد لأنس بن مالك، فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه. اهـ

قلت: ولو صح، فهو موقف .

وروى الدارقطني (٢١٠/١) حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، نا عبد الله بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن المنذر، عن إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز بن محمد الداروردي، عن عبد الله بن عمر، عن ثابت،

عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت، فهي مستحاضة.

أحمد بن موسى: شيخ الدارقطني له ترجمة في تاريخ بغداد (١٤٤/٥)، وهو ثقة.

وعبد الله بن شبيب:

قال الذهبي: إنجاري علامه، لكنه واهٌ. ميزان الاعتلال (٤٣٨/٢).

قال أبو أحمد الحكم ذاذهب الحديث. تذكرة الحفاظ (٦١٣/٢).

وقال الدارقطني: غيره أثبت منه. اللسان (٢٩٩/٣).

وقال: فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه. الكامل (٤/٢٦٢).

وقال الحافظ عبдан: قلت لعبد الرحمن بن خراش هذه الأحاديث التي يحدث بها غلام

الدليل الرابع:

[٣٤] روى ابن عدي^(١)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زنجوية، ثنا محمد ابن إبراهيم أبو أمية، ثنا حفص بن عمر بن ميمون، ثنا محمد بن سعيد الشامي،

خليل من أئين له قال: سرقها من عبد الله بن شبيب وسرقها ابن شبيب من النضر بن سلمة شاذان ووضعها شاذان بن عدي. الكامل (٤/٢٦٢)، اللسان (٣/٢٩٩).

وقال ابن أبي حاتم: كان رفيق أبي مدينة الرسول ﷺ، وسمع منه أبي. اهـ ولم يذكر فيه جرحاً. الجرح والتعديل (٥/٨٣).

قال أبو علي الحافظ: كتب عنه ابن خزيمة ثم لم يحدث عنه قط. تاريخ بغداد (٩/٤٧٤). وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثره ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات. المخروجين (٢/٤٧).

وفي الإسناد: إسماعيل بن داود بن مخراق.

قال البخاري: إسماعيل بن مخراق — نسبه إلى جده — منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/٣٧٤)، الضعفاء للعقيلي (١/٩٣).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً. الجرح والتعديل (٢/١٦٧، ١٦٨).

وقال أبو داود: لا يساوي شيئاً. اللسان (١/٤٠٣).

وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويسويه. المخروجين (١/١٢٩).

وقال الخليلي: يتفرد عن مالك بأحاديث، روى عنه الكبار، ولا يرضي حفظه. الإرشاد (١/٢٣٤).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر اللسان (١/٤٠٣).

كما أنه من رواية الداروردي قد ذكر الأئمة بأن روايته عن عبيد الله بن عمر منكرة، قلب أحاديث عبد الله العمري، وهو ضعيف، فجعلوها عن عبيد الله الثقة.

^(١) الكامل (٦/١٤١).

حدثي عبد الرحمن بن غنم، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول

الله ﷺ يقول:

« لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك
 فهي مستحاضة، فما زاد تتوضاً لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون
 أسبعين، ولا نفاس فوق الأربعين، فإن رأت النفاساء الطهر دون الأربعين
 صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين ». .

[هذا حديث موضوع، والإجماع على أنه لاحد لأقل النفاس] ^(١).

^(١) فيه محمد بن سعيد المصلوب.

قال أحمـد: قـتله أبـو جـعـفر فـي الرـنـدقـة. حـديـثـه حـديـثـه مـوـضـوعـه. الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ .
 (٢٦٢/٧).

وقـالـ أـيـضاـ: عـمـدـاـ كـانـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ عـنـهـ. ضـعـفـاءـ العـقـيليـ .
 (٤/٧)، الـكـشـفـ الـحـيـثـ (٦٦٨) .

وقـالـ أـيـضاـ: كـانـ كـذـابـاـ. الـخـرـوـحـينـ (٢٤٧/٢) .

وقـالـ النـسـائـيـ: الـكـذـابـونـ الـمـعـرـوفـونـ بـوـضـعـ الـحـدـيـثـ أـرـبـعـةـ: وـذـكـرـهـ مـنـهـ. الـكـشـفـ الـحـيـثـ .
 (٦٦٨) .

وقـالـ أـيـضاـ: مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ. الـضـعـفـاءـ وـالـمـتـرـوـكـينـ (٥١٨) .

وقـالـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الـمـصـرـيـ: زـنـدـيقـ، ضـرـبـتـ عـنـقـهـ، وـضـعـ أـرـبـعـةـ الـأـفـ حـدـيـثـ عـنـدـ
 هـؤـلـاءـ الـحـمـقـىـ فـاـحـذـرـوـهـاـ .

وقـالـ يـحيـيـ بـنـ مـعـيـنـ: لـيـسـ حـدـيـثـ بـشـيـءـ. كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ. الـجـرـحـ
 وـالـتـعـدـيلـ (٢٦٢/٧) .

وقـالـ أـيـضاـ: مـنـكـ الـحـدـيـثـ. كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ الدـوـرـيـ عـنـهـ. ضـعـفـاءـ العـقـيليـ (٤/٧٠) .

وقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ: مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ. الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٧/٢٦٢) .

الدليل الخامس :

[٣٥] روى ابن الجوزي في العلل المتناهية، من طريق أبي داود النخعي،

حدثي أبو طوالة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال:
أقل الحيض ثلث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر
يوماً^(١).

[وأبو داود النخعي تقدمت ترجمته^(٢)، واسمها سليمان بن عمرو وكان
معروفاً بالذنب عياذاً بالله].

وقال عمرو بن علي: محمد بن سعيد يحدث بأحاديث موضوعة. المرجع السابق.
وقال ابن حبان: صلب في الزنفة، كان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن الأئمّات
ما لا أصل له، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ولا الرواية عنه بحال من
الأحوال. المحروم (٢٤٧/٢).

وفي التقريب: كذبوا، ثم نقل كلام أحمد بن صالح المصري وابن حنبل في قتلهم على
الزندة وصلبه.

ورواه العقيلي في الضعفاء (٥١/٤) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٣٨٣/١) مختصراً
من طريق محمد بن الحسن الصدفي، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ ابن
جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: لا حيض أقل من ثلاثة، ولا فوق عشر. وأعلمه العقيلي محمد
ابن الحسن الصدفي، وقال: ليس مشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ.

وقال الذهبي في الميزان (٥١٣/٣) عن محمد بن الحسن، عن عبادة بن نسي في الحيض لا
يصح حدشه.

^(١) العلل المتناهية (٦٤٠).

^(٢) انظر حديث (٣١).

الدليل السادس:

[٣٦] ذكر ابن حبان في التفات، ولم يصل سنته، وابن الجوزي في التحقيق^(١)، والعلل المتناهية^(٢)، معلقاً قالاً: روى حسين بن علوان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أكثر الحيض عشر، وأقله ثلات». [موضع]^(٣).

فكل هذه الأحاديث كما رأيت ضعفها شديد، وفيها الموضوع، وأصح حديث استدلوا به إلا أنهم أخطأوا الاستدلال به، الحديث الآتي:

الدليل السابع:

[٣٧] ما رواه البخاري، قال رحمة الله: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال:

^(١) التحقيق (٢٦١/١).

^(٢) العلل المتناهية (٣٨٦/١).

^(٣) الحسين بن علوان.

قال يحيى بن معين: الحسين بن علوان كذاب، كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٦١/٣).

وقال أبو حاتم: هو واه ضعيف متروك الحديث اهـ. المرجع السابق.

قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام بن عمرو وغيره، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، كذبه أحمد رحمة الله. المGroHin (٢٤٤، ٢٤٥/١).

قال النسائي: متروك الحديث الكامل لابن عدي (٣٥٩/٢). وانظر تاريخ بغداد (٦٢/٨).

حدثنا أبوأسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ: قالت إني أستحاض فلا أطهر، فأفادع الصلاة، فقال: لا؛ إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغسلني وصلّي ^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: «قدر الأيام» فال أيام جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

وأجيب:

بأن الحديث قد يكون جرى الأغلب، فلا يراد به التحديد. أو يكون ذلك في امرأة عرف أن حيضها كان أياماً، وعلى كل فالحديث ما قيل في أقل الحيض حتى يكون دليلاً على الحصر، ولذا جاء في الأحاديث الأخرى: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضاً، وبعضها حده في الإقبال والإذبار بدون تحديد، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل لم يصح الاستدلال.

قال ابن عبد البر : وليس هذا عندي حجة تمنع من أن يكون الحيض أقل من ثلاث؛ لأنه كلام خرج في امرأة علم أن حيضها أيام، فخرج جوابها على ذلك، وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث؛ لأن ذلك موجود في النساء غير مدفوع. اهـ ^(٢).

^(١) البخاري (٣٢٥).

^(٢) التمهيد كما في فتح البر (٤٩٣/٣).

وقال ابن رجب: «وأجاب من خالفهم بجوابين:

أحداها: أن المراد بالأيام الأوقات؛ لأن اليوم قد يعبر به عن الوقت، قلَّ
أو كثُر. قال تعالى ﴿أَلَا يَوْمٌ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾^(١).

والمراد: وقت يجيء العذاب. وقد يكون ليلاً، وقد يكون نهاراً، وقد
يستمر، وقد لا يستمر. ويقال: يوم الجمل، ويقال: يوم صفين. وكل منها
كان عدة أيام.

والثاني: أن النبي ﷺ رد امرأة واحدة إلى عادتها، والظاهر أن عادتها
كانت أيام متعددة من الشهر، إما ستة أيام، أو سبعة. فليس فيه دليل على أن
حيض كل امرأة يكون كذلك»^(٢).

الدليل الثامن:

حکى بعض الحنفية الإجماع من الصحابة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام.
قال الكاساني: «روي هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم
عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعثمان بن أبي
ال العاص التقي رضي الله عنهم أنهم قالوا: الحيض ثلات، أربع، خمس، ست،
سبع، ثمان، تسع، عشر، ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً»^(٣).

^(١) هود، آية: ٨.

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١٥٤/٢).

^(٣) بدائع الصنائع (٤٠/١).

قلت: قد علمت بأنه لا يصح في هذا الباب شيء، والأحاديث فيه تدور على وضاع أو متهם، ولو كان هناك إجماع ما صح خلافه عن عطاء، وأبي مالك، وأحمد، والشافعي، وجمهور العلماء.

الدليل التاسع :

من القياس، ولو لا أنهم ذكروه ما ذكرته؛ لأنه من الضعف بحيث لا يحتاج إلى جواب عنه، وكلامهم هذا يقبح في القياس، وهو من أدلة الشرع المعتبرة على الراجح إذا أحسن الاستدلال به.

قال السرخي رحمه الله في المبسوط: «إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام اعتباراً بأقل مدة السفر، فإن كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلوة، وقد ثبت أن أقل مدة السفر ثلاثة أيام وليلاتها فكذلك هذا»^(١).

دليل من قال: أقل الحيض ثلاثة أيام بليلتها المتخللتين.

استدلوا بالأدلة السابقة من أقل الحيض ثلاثة أيام، كما روی من حديث أبي أمامة، ومعاذ، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

وجه الاستدلال:

أن الأحاديث ذكرت ثلاثة أيام، واليوم غير الليلة، فالالأصل هي الأيام، وما يتخللها من الليلي، فإنه يتبعها ضرورة، والضرورة ترتفع بالليلتين

^(١) المبسوط (١٤٧/٣).

المتخلتين، واليوم الثالث لا ضرورة في إدخال ليلته، والدليل على أن الليلة لا تدخل في اليوم

قوله تعالى «سبع ليال وثمانية أيام»^(١) فالاليوم الثامن لم تدخل ليلته.

وهذا مسلم لو سلم لهم كون الحيض أقله ثلاثة أيام أما إذا علمنا أن

أدلة لهم ضعيفة جداً كان وجه الاستدلال ضعيفاً تبعاً^(٢).

دليل من قال: أقل الحيض يوم وليلة.

الدليل الأول:

قال ابن قدامة: «الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحرار والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض متعدد يوماً.

قال عطاء: رأيت من النساء من تحيسن يوماً، وتحيسن خمسة عشر يوماً

وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيسن غدوة وتطهر عشياً

^(١) الحاقة، آية: ٧.

^(٢) وهناك قول ثالث في مذهب الحنفية أعرضت عن ذكره ضمن الأقوال في المسألة، ولا مانع من الإشارة إليه. فقد قال أبو يوسف: أقل مدة الحيض يومان، والأكثر من الثالث. وجهه: أن أكثر شيء يقام مقام الكل، وقد رد الكاساني في بدائع الصنائع (٤٠/١)، فقال: « وهذا على الإطلاق غير سديد، فإنه لو حاز إقامة يومين وأكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة بجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر ». اهـ .

يرون أنه حيض تدع له الصلة.

وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبتت لي أنها لم تزل تحيض يوماً. اهـ^(١).

الدليل الثاني :

التتبع والاستقراء، حيث لم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضاً.

قال الشافعي: «قد رأيت امرأة أثبتت لي أنها لم تزل تحرض يوماً، ولا تزيد

عليه»^(٢).

وأجيب بما يلي:

قال الشيخ إبراهيم البيجوري: «الاستقراء كان من الإمام الشافعي رحمة الله لنساء العرب، وملعون أنه لم يتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تماماً، بل ولا نساء زمانه كلهن، بل تتبع بعضهن حتى غالب على ظنه عموم الحكم، فهو استقراء ناقص، وهو إنما يفيد الظن، فهو دليل ظني» اهـ^(٣).

قلت: حتى كلمة الشافعي لا تدل على أنه كان عن بحث واستقراء، بل إنه أفاد أنه وجد امرأة تحضر يوماً، ولا يعني أن هذا كان نتيجة بحث، واستقراء، ولذا وجد غيره من تحضر أقل من يوم، فقد روى الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) من

^(١) المغني (٣٨٩/١).

^(٢) الأم (٦٤/١).

^(٣) حاشية البيجوري (١٤١/١).

^(٤) سنن الدارقطني (٢٠٩/١).

^(٥) السنن الكبرى (٣٢٠/١).

طريق العباس بن محمد، ثنا محمد بن مصعب، قال: سمعت الأوزاعي يقول:

«عندنا امرأة تحيض غدوة، وتظهر عشية »^(١).

^(١) فيه محمد بن مصعب.

قال النسائي: ضعيف. هذيب التهذيب (٤٠٤/٩).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، كما في رواية عبد الله بن أحمد، ومعاوية بن صالح.

الجرح والتعديل (١٠٢/٨).

وقال أيضاً: لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث، كان مغافلاً. كما في رواية عبد الله بن أحمد الضعفاء الكبير (٤/١٣٨).

وقال الخطيب البغدادي: كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويدرك عنه الخير والصلاح. تاريخ بغداد (٣/٢٧٦).

وقال أبو زرعة: صدوق، ولكنه حدث بأحاديث منكرة. فقيل له: أليس هذا مما يضعفه. قال: نظن أنه غلط فيها. فعرض كلام أبي رزعة على أبي حاتم، فقال: ليس هو عندي كذا، ضعف لما حدث بهذه المناكير. الجرح والتعديل (١٠٢/٨). وقال أحمد: حديثه عن الأوزاعي مقارب، وأما عن حماد بن سلمة ففيه تخييل، فقيل: تحدث عنه؟ قال: نعم. هذيب الكمال (٤٦٠/٢٦).

وقال صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، وقد روى عن الأوزاعي غير حديث، وكلها مناكير ليس لها أصول. هذيب التهذيب (٤٠٤/٩).

وقال ابن حبان: كان مما ساء حفظه، حتى كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما يوافق الثقات، فإن احتاج به محتاج، وفيما لم يخالف الآيات فإن اعتير به معتبر لم أر بذلك بأساً المحرر (٢/٢٩٣).

وفي التقريب: صدوق كثير الغلط وكتب لي الشيخ ناصر الفهد معلقاً على هذا بقوله: مثل محمد بن مصعب هذا، يظهر من ترجمته أنه عدل في نفسه، شيء الحفظ، ومثل هذا يخاف من سوء حفظه في الأسانيد والمتون المرفوعة والموقوفة، أما شيئاً سمعه هو من الأوزاعي نفسه، وليس بحديث مرفوع، فيظهر صحته، خصوصاً وأن لا مام أح مد ذكر أن حديثه عن الأوزاعي

وقول الشافعى: تحيسن يوماً، الظاهر أنه يعني مع ليلته، فإنه إذا اطلق اليوم دخلت الليلة، وإذا اطلقت الليلة دخل اليوم.

قال تعالى: «قال آيتك ألا تكم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا»^(١)، مع قوله سبحانه: «قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة ليال سوياً»^(٢). فأطلق اليوم وأريد به مع ليلته.

الدليل الثالث :

[٣٨] ما رواه الدارمي^(٣) أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر — يعني الشعبي — قال: جاءت امرأة إلى علي، تخاصم زوجها طلقها. فقالت: قد حضرت في شهر ثلاثة حيض. فقال علي لشريح: اقض بينهما.

قال: يا أمير المؤمنين، وانت هنا. قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها من يرضى دينه وأماتته، تزعم أنها حاضت ثلاثة حيض، تطهر عند كل قرع وتصلب، جاز لها، وإلا فلا. قال علي: قللون. وقللون بلسان الروم

مقارب، ومثل كلام الأوزاعي هذا لا أعتقد أن أحداً سوف يخطئ في نقله ما لم يتعمد. والله أعلم. أهـ

^(١) آل عمران، آية ٤١.

^(٢) مريم، آية: ١٠.

^(٣) سنن الدارمي (٨٥٥).

أحسنت .

[رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، فالشعبي لم يسمعه من علي]^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: قد اتفق شريح وعلي رضي الله عنهمَا، وعلي له سنة متتبعة على أن أقل الحيض يوم وليلة، ولا يمكن أن تحيض في شهر ثلاثة مرات إلا في هذه الصورة؛ وذلك بأن تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، وتطهر ثلاثة عشر يوماً، فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة فتخرج من العدة بعد تسعة وعشرين يوماً.

ويحاب عن هذا:

أولاً: أن الأثر إسناده منقطع، والمنقطع ضعيف.

ثانياً: ليس في القصة ما يدل على أنها حاضت يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، ولذلك جاء في شرح ابن رجب لصحيح

^(١) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، في كتاب الحيض (٦)، باب (٢٤) إذا حاضت في شهر ثلاثة حيض. قال: ويذكر عن علي وشريح. قال الحافظ في الفتح: وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً. قال الدارقطني في العلل (٩٧/٤) سمع منه حرفاً — يعني عامراً من علي — ما سمع غير هذا، يعني: حديث « جلدهما بكتاب الله، ورجحتها بسنة رسول الله ﷺ ». وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن الفرائض التي رواها الشعبي عن علي. قال: عندي ما قاسه الشعبي على قول علي، وما أرى عليه كان يتفرغ لهذا.

البخاري^(١): «قال حرب الكرماني، ثنا إسحاق، نا أبي، قال: سألت ابن المبارك، فقال: أرأيت قول سفيان: تصدق المرأة في انتفاضة عدتها في شهر، كيف هذا؟، وما معناه؟.

قال: قل ثلاثة حيساً، وعشراً طهراً، وثلاثة حيساً. كذا قال ». اهـ
وبناء على هذا التفسير على أن أقل الحيض ثلاث، فيكون مجموع الحيض
ثلاث مرات، كل واحد منها ثلاثة أيام، فمجموعها تسعة أيام، ويكون مجموع
الطهر عشرين يوماً، كل طهر عشرة أيام، فالمجموع تسعة وعشرون يوماً.
وهذا أيضاً تفسير إسحاق بن راهوية، كما ذكره ابن رجب عنه في شرحه.
وثلاثة: الأثر لا يدل على التحديد، فلو ادعت المرأة انتفاضة عدتها بأقل من
شهر، فأين الدليل من الأثر على أنه لن يسمع بينتها، فقد يقع من امرأة أقل من
شهر. والأثر لا يمنع منه.

وممن قال بأن أقل الحيض يوم وليلة عطاء بن أبي رباح.
[٣٩] فقد روى الدارمي، أخبرنا الحكم بن المبارك، نا مخلد بن يزيد، عن

معقل بن عبيد الله، عن عطاء، قال: أدنى الحيض يوم^(٢).

[قال الحافظ: «إسناده صحيح»^(٣)، والحق أنه حسن، الحكم، ومخلد كل

^(١). (١٤٨/٢).

^(٢). سنن الدارمي (٨٤٥).

^(٣). الفتح (١/٥٦٥).

واحد منها صدوق له أوهام، ومعقل: صدوق يخطئ].

والقول بتحديد أقل الحيض قول ضعيف.

قال ابن رجب: «لم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع، ولا موقوف، وإنما رجعوا فيه إلى ما حكي من عادات النساء خاصة، وعلى مثل ذلك اعتمد الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم»^(١).

قلت: تحكيم عادة النساء إنما تعطي حكماً أغلبياً، وهي لا تدل على التحديد، وأين الدليل على أن المرجع في هذا غالب النساء، بحيث يبقى هذا الحكم الأغلبي حداً، فما نقص عنه فلا يمنع من الصلاة ولا من الصيام، حتى ولو كان في لون دم الحيض، وطبيعته، ورائحته، فلا شك في ضعف هذا القول.

دليل من قال: أقل الحيض يوم بدون ليلة.

قال المرداوي: «كان الشافعي يرى أن أقله يوم وليلة، إلى أن أخبره عبد الرحمن بن مهدي أن عندهم امرأة تحيسن غدوة وتظهر عشيّة»^(٢).

وقد قال الشافعي: «قد رأيت امرأة أثبتت لي أنها لم تزل تحيسن يوماً، ولا تزيد عليه»^(٣).

وقد اختلف أصحاب الشافعي في تفسير عبارة الشافعي: «لم تزل تحيسن

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٥١/٢).

^(٢) الحاوي الكبير (١/٤٣٢).

^(٣) الأم (١/٦٤).

يوماً» مع قوله أقل الحيض يوم وليلة، هل هما قول واحد، أم قولان ؟ قال في المذهب^(١): «أقل الحيض يوم وليلة. وقال في موضع آخر: يوم. فمن أصحابنا من قال: هما قولان. ومنهم من قال: هو يوم وليلة قولاً واحداً، وقوله: يوم، أراد بليلته. ومنهم من قال: يوم قولاً واحداً، وإنما قال: يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم، فلما ثبت عنده رجع إليه. والدليل عليه أن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في هذا القدر.

وقال الأوزاعي: رحمة الله: عندنا امرأة تحيض غدوة، وتظهر عشية .
وقال عطاء رحمة الله: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً.

وقال أبو عبد الله الزبيري رحمة الله: كان في نسائنا من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً «اهـ^(٢) .

دليل من قال: لا حد لاقله .

الدليل الأول:

قال تعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى»^(٣) فإذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء كان أكثر من يوم وليلة أو أقل، فالحكم يدور مع عنته

^(١) المذهب المطبوع مع المجموع (٤٠٢/٢).

^(٢) هذه الأقوال فيها رد على من ادعى أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

^(٣) البقرة، آية ٢٢٢.

وجوداً وعدماً، وقد أمر الله باعتزال النساء في المحيض، ولم يحده بحد، بل علق الحكم على وجوده، فيجب اعتزالها ولو كان الدم أقل من يوم وليلة.

الدليل الثاني:

قال تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن»^(١).

وجه الاستدلال :

نهى الله سبحانه وتعالى عن إتيا الحائض حتى تطهر، ولو كان الحيض له حد معين إذا نقص أو زاد بحيث يتحول إلى استحاضة، لجعل غاية النهي إلى مضي أيام معينة: عشرة أيام، أو خمسة عشر يوماً، ولم يعلقه على الطهارة.

الدليل الثالث:

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما دام لم يثبت في هذا دليل فلا يجوز القول به.

قال ابن القيم: «ولم يأت عن الله ولا عن رسوله، ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبداً، ولا في القياس ما يقتضيه»^(٢).

والذين قالوا: بأن أقله يوم وليلة معترفون بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة في هذا شيء، وإنما حكموا العادة.

^(١) البقرة، آية: ٢٢٢.

^(٢) أعلام الموقعين (٢٩٧/١).

وأين الدليل على تحكيم العادة في مثل هذا حتى يصير حداً إن نقص عنه لم يمنعها الصلاة والصيام.

الدليل الرابع:

[٤٠] ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلحي ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقبال الحيض وإباره، ولم يعلقه بمضي مدة معينة، فعلم أن لا تحديد لأقل الحيض.

الدليل الخامس:

لو كان تحديد الفقهاء معتبراً لوجب على الرسول ﷺ أن يبينه، لحاجة الأمة إليه، ولعموم البلوى فيه، فلما لم يبينه، علم أنه ليس من الشرع قال ابن تيمية: « علق الله باسم الحيض أحكاماً متعددة، في الكتاب وفي السنة، ولم يقدر لأقله، ولا لأكثره، ولا الطهر بين الحيضتين. مع عموم بلوى

^(١) صحيح البخاري (٣٠٦)، ورواه مسلم (٣٣٣).

الأمة في ذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة »^(١) .

الدليل السادس:

الحيض نوع من الحدث ، فلا ينقدر أقله شيء كسائر الأحداث^(٢) .

الدليل السابع:

القياس على النفاس ، فكما أن النفاس لا حد لأقله ، فكذلك الحيض .
والحيض والنفاس أحکامهما متشابهة .

هذه مجلل الأدلة التي استدلوا بها ، وأرى — والله أعلم — أن القول الراجح هو القول بعدم التحديد ، لأنه لم يثبت فيه شيء ، وكل شيء ورد في الشرع مطلقاً فهو على إطلاقه ، وكذا النصوص العامة هي على عمومها حتى يأتي ما يخصصها ، وتقييد المطلق ، وتخصيص العام لا يجوز إلا بنص مثله أو إجماع ، لأنه إخراج لبعض أفراده ، وتحكيم الوجود في أقل الحيض وأكثره ضعيف ، والباحث يتسعّل إذاً كيف كانت الأحكام قبل أن يستقر الوجود ويظهر لمن ادعاه ؟ هل كانت الأحكام متروكة هكذا يتخبط الناس سنوات حتى يستقرروا على حكم أو رأي ؟ وكيف كان للرجال أن يقفوا على حقيقة الوجود ومتناه ، والأمر يتعلق بالنساء والرجال لا يشبهونهن في ذلك ؟ !!

^(١) بجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

^(٢) المبسوط (٣/١٤٧).

الفرع الأول

القائلون بتحديد أقل الحيض، وهم الجمهور اعترضوا على من قال: بأنه لا حد لأقل الحيض، بأن المرأة المطلقة قد تدعي خروجها من العدة خلال ثلاثة أيام، بل ربما أقل، وبالتالي فلا بد من القول بتحديد أقل الحيض، وأقل الطهر.

للجواب على هذا الإشكال، أن يقال:

القائلون بأنه لا حد لأقل الحيض قد اختلفوا في هذه المسألة إلى فريقين أو

ثلاثة:

فريق فرق بين العدة والاستبراء، وبين العادة كالمالكية.

وفريق آخر لم يفرق بينهما مطلقاً كابن حزم.

وآخر وقف موقفاً متوسطاً، قال: إذا أدعت خلاف الظاهر كلفت البينة،

وهذا رأي ابن نيمية.

وهذا الرأي وإن كان يبدو قوياً إلا أن البينة في مثل هذا تكاد تتغدر، ثم إن

المرأة مؤمنة على عدتها، والمؤمن على شيء يقبل قوله.

هذا ملخص الأقوال، وإليك النقول عنهم جميعاً، سواء من أدعى بأن أقل

الحيض له حد معين، أو من قال: بأنه لا حد لأقل الحيض.

كلام القائلين بأنه لا حد لأقل الحيض.

قال الكشناوي من المالكية: « وأقله — يعني الحيض — في العبادة دفعة

واحدة، فيجب عليها الغسل بالدفعة، ويبطل صومها، وتقضى ذلك اليوم، وأما في

العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا ما استمر يوماً، أو بعض يوم له بال»^(١).

إذا كان أقل الطهر عند المالكية خمسة عشر يوماً، فلا يمكن أن تقضى

عاتها إلا بأكثر من شهر، سواء قلنا: (القرء) هو الحيض، أو قلنا: المراد به الطهر.

وقال ابن تيمية: «قال في المحرر: وإذا ادعت انقضاء عتها بالأقراء، أو

الولادة قبل قولها إذا كان ممكناً، إلا أن تدعوه بالحيض في شهر فلا يقبل قولها

إلا ببينة.

قال أبو العباس: قياس المذهب المنصوص: أنها إذا ادعت ما يخالف الظاهر

كلفت البينة، لا سيما إذا أوجبنا عليها البينة فيما إذا علق طلاقها بحيضها،

فقالت: حضرت، فإن التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من

النكاف، فيتووجه أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة»^(٢).

ويشكل على قول ابن تيمية رحمة الله أن الله سبحانه وتعالى جعل النساء

مؤمنات على عدهن. قال تعالى: «و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في

^(١) أسهل المدارك (٨٧/١).

^(٢) الاختيارات (ص):

أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر»^(١).

ونذكر ابن رجب قال: روى الأعمش، عن مسروق، عن أبي ابن كعب،

قال: إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على رحمها^(٢).

وكل من كان مؤتمناً فإنه يقبل قوله مع يمينه.

ووافق ابن القيم شيخه ابن تيمية، فقال رحمة الله: «إن قيل: ينبغي إن كان

ليس لأقله حد لو ادعت انقضاء عدتها في أربعة أيام تباح للأزواج.

قيل: إن العدة ليس من هذا؛ لأن قوله: «ثلاثة قروء» ي يريد الأقراء

الكاملة، وأقل الكاملة أن تكون في شهر، لحديث علي مع شريح «^(٣)».

قلت: لا أعلم أن هناك قراءاً كاماً، وأخر ناقصاً، فالقراء هو القراء، قد

يطول وقد يقصر، لكن لا يوصف بالكمال والنقص.

وخلالهم ابن حزم، فلم يفرق بين العبادة، وبين العدة والاستبراء، فقال

رحمه الله: وأما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء، وبين العدة،

فقول ظاهر الخطأ، ولا نعلم له حجة أصلاً، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة،

^(١) البقرة، آية: ٢٢٨.

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١٤٣/١).

^(٣) سبق تخرّيجه في رقم (٣٨)، وبيّنت أن في إسناده انقطاعاً.

ولا سقية، ولا إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من احتياط،
ولا من رأي له وجه !! فوجب تركه .

وأشار ابن حزم إلى أن القول بعدم التفريق بين العبادة وبين العدة هو

قول الأوزاعي، وداود الظاهري، وأحد قوله الشافعي ^(١) .

كلام القائلين بتحديد أقل الحيض .

اختلف الجمهور القائلون بتحديد أقل مدة الحيض، متى تصدق المرأة في دعوى انقضاء عدتها، وذلك لاختلافهم في أقل الحيض، وفي أقل الطهر.
وإليك النقول عنهم.

قال ابن رجب: « ومذهب أبي حنيفة لا تصدق في دعوى انقضاء العدة في أقل من ستين يوماً. واختلف عنه في تعليل ذلك، فنقل عنه أبو يوسف أنها تبدأ بظهور كامل خمسة عشر يوماً، ويجعل كل حيضة خمسة أيام، والأقراء عندهم حيض.

ونقل عنه — أي عن أبي حنيفة — الحسن بن زيد أنه اعتبر أكثر الحيض، وهو عندهم عشرة أيام، وأقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، وبدأ بالحيض.
وقال أصحابه: أبو يوسف ومحمد: لا تصدق إلا في كمال تسعه وثلاثين

^(١) المخل (مسألة ٢٦٦).

يوماً؛ بناء على أقل الحيض، وهو عندهم ثلاثة، وأقل الطهر وهو خمسة عشر.

وقال سفيان الثوري: لا تصدق في أقل من أربعين يوماً، وهو أقل ما

تحيض النساء فيه وتطهر، وهذا كقول أبي يوسف ومحمد » ثم قال: ومنهم من

قال: إنما يقبل ذلك بغير بينة في حق من ليس لها عادة مستقرة، وأما من لها

عادة منتظمة فلا تصدق إلا ببينة على الأصح. كذا قال صاحب الترغيب.

وقال ابن عقيل في فنونه: « لا يقبل مع فساد النساء، وكثرة كذبهن دعوى

انقضاء العدة في أربعين ولا خمسين يوماً إلا ببينة تشهد أن هذه عادتها، أو أنها

رأت الحيض على هذا المقدار، وتكرر ثلاثة.

وقال إسحاق وأبو عبيد: لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، إلا أن تكون

لها عادة معلومة قد عرفها بطانة أهلها المرتضى دينهن وأمانتهن فيعمل بها

حينئذ، ومتى لم يكن كذلك فقد وقعت الريبة فتحتاط، ويعدل الأقراء بالشهور، كما

في حق الآيسة والصغيرة ». انتهى كلامه رحمه الله ^(١)

وأما المذهب الحنفي فيقسمون الوقت إلى ثلاثة أقسام:

وقت لا تسمع دعواها مطلقاً، ولا ينظر فيها، حتى ولو ادعت بينة، كما لو

ادعت انقضاء عيتها بثمانية وعشرين يوماً؛ لأنهم بنوا على قواعدهم بأن أقل

^(١) شرح ابن رجب ل الصحيح البخاري (٢/٤٧).

الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، فلا يمكن بناءً عليه أن تنتهي عادتها بهذه المدة فأقل.

والثاني: تقبل عادتها بلا بينة، كما لو ادعتها بزمن معتاد، كشهرين ونصف مثلاً؛ لأن المرأة مؤمنة على عادتها.

والثالث من الأوقات: لو ادعت انقضاء عادتها بشهر مثلاً تسمع دعواها، وينظر فيها، ولا يقبل قولها إلا ببينة، اعتماداً على قصة شريح مع علي، وسندتها منقطع . كما مر معنا^(١).

والذي يترجح لي أن التفريق بين العبادة والعدة قول لا دليل عليه، فما دام يحكم له بأنه حيض مانع من الصلاة والصيام فهو معتبر في العدة إلا أن قبول قول المرأة في الصورة النادرة ينبغي الاحتياط فيه، لا تفريقاً بين العبادة والعدة، وإنما حفظاً للحقوق.

فإن كانت عادتها مطردة مستمرة لا تحيسن إلا يوماً، أو أقل أو أكثر، كان قبولها في العادة جارياً على أن هذه عادتها.

وإن ادعت خلاف عادتها المعلومة المستمرة فالظاهر لا يؤيد دعواها، فكونها تدعي خلاف عادتها، وأنها جاءتها بهذه الصورة النادرة المستمرة، ثم

^(١) الروض المربع مع حاشية العنفري (١٨٦/٣)، الكافي (٣٠٥/٣)، المبدع (٣٩٩/٧).

تكررت ثلاث مرات متالية، وهي على هذه الصورة النادرة على خلاف ما يعلم من عادتها، فهذا يحدث في النفس شيئاً من قبول دعواها، فتكلف البينة، إن لم يصدقها زوجها. والله أعلم^(١).

^(١) وانظر زيادة بحث في مسألة أقل الطهر.

الفرع الثاني

إذا قيل: إن أقل الحيض يوم وليلة على المذهب المرجوح، ثم وجدنا امرأة يأتيها الدم مستمراً ومطرباً أقل من ذلك بلون دم الحيض ورائحته المعهودة. فهل يجعلونه دم حيض، وقد خالف قواعدهم؟ أم يجعلونه دم فساد؟ اختلقو في هذه المسألة، وذكرها النووي، وذكر فيها أوجهها: أحدها: لا يعتبر حال هذه، بل الحكم على ما عهد، لأن بحث الأولين أوفي.

قال إمام الحرمين: والذي أختار، ولا أرى العدول عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من آمنتنا في الأقل والأكثر، ولو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث، وأخذنا في تغيير ما يعهد تقليلاً وتكتيراً، لاختلطت الأبواب، وظهر الاضطراب، والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا.

قلت: هذا القول إما دليل على ضعف اعتبار الوجود دليلاً في أقل الحيض؛ لأنه ثبت أنه يوجد أقل من ذلك، وأن اعتبار الوجود يؤدي إلى اضطراب الأقوال، وإما أن يكون هذا القول دعوة إلى التقليد المحسض، وعدم الأخذ بالدليل، وأن بحث الأولين مقدم مطلقاً؛ لكونه صدر منهم فقط. والتقليد بدعة، وقد بدأت الأمة تتخلص من مستنقعه، معظمة للدليل الصحيح، والقول المبني عليه.

ثم قال النووي: والوجه الثاني: أنه يعتبر حال هذه المرأة ليكون هذا

حيضها وطهرها؛ لأن الاعتماد على الوجود، وقد حصل، وهذا القول يتمشى مع القول الراجح، بأنه لا حد لأقل الحيض، بل العبرة بالوجود، فمتى وجد الأذى وجد الحيض^(١).

^(١) الجموع — النووي (٤٠٧/٢).

الفصل الخامس

خلاف العلماء في أكثر الحيض

اختلف العلماء في أكثر الحيض إلى أقوال.

فقيل: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

وقيل: أكثر الحيض عشرة أيام، وهو مذهب الحنفية^(٤).

وقيل: أكثر الحيض سبعة عشرة يوماً، وهو روایة عن الإمام أحمد^(٥).

^(١) المدونة (١٥١/١)، فتح الير بترتيب التمهيد (٤٩٣/٣)، مقدمات ابن رشد (١٢٧/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١). الخرشي (١/٢٠٤)، الشرح الصغير (٢٠٩/١)، حاشية الدسوقي (١٦٨/١)، أسهل المدارك (١/٨٧)، بداية المجتهد مع المداية (٢/٣٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣١)، منح الجليل (١٦٧/١).

^(٢) المجموع (٤٣٢/٤)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، معنى الحاج (١/١٠٩)، نهاية الحاج (١/٣٢٦)، المبسوط لابن المنذر (١/٢٢٧)، الحاوي الكبير (١/٤٣٤)، متن أبي شجاع (ص: ٧).

^(٣) الإنصاف (٣٥٨/١)، المحرر (٢٤/١)، الكافي (٧٥/١)، الشرح الكبير (١٦١/١)، المبدع (٢٧٠/١) كشاف القناع (٢٠٣/١)، شرح متهى الإرادات (١١٤/١)، شرح الزركشي (٤٠٩/١)، حاشية ابن قاسم (٣٧٤/١)، الفروع (٢٦٥/١)، تقييح التحقيق (٦١٥/١).

^(٤) شرح فتح القدير (١٦١/١)، المبسوط للسرخسي (١٤٨/٣)، البناء (٦٢٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٨٤/١)، تبيان الحقائق (٥٥/١)، البحر الرائق (٢٠١/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، بدائع الصنائع (٤٠/١)، المبسوط (١٤٧/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١).

وابن حزم من الظاهرية^(٢):

وقيل: لا حد لأكثر الحيض، وهو اختيار ابن تيمية^(٣).

أدلة الجمهور على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

الدليل الأول :

[٤] قال السخاوي: روى عن ابن عمر مرفوعاً:

« النساء ناقصات عقل ودين. قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث

إحداهن شطر دهرها لا تصلى ».

وبعضهم يقول: شطر عمرها.

[لا أصل له]^(٤).

(١) الفروع (١/٢٦٥)، الإنصاف (١/٣٥٨)، المبدع (١/٢٧٠).

(٢) الخلوي (مسألة: ٢٦٧).

(٣) بجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧)، الاختيارات الفقهية (ص: ٢٨).

(٤) قال البيهقي في معرفة السنن (٢/١٤٥): طلبه كثيراً فلم أجده في كتب أصحاب الحديث، ولم أحد له إسناداً بحال.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٦٣): " وهذا لفظ لا أعرفه.

وقال الحافظ في التخلص (١/٢٧٨): لا أصل له بهذا الن�ظ، وقال الحافظ أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإلمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولم يثبت بوجه من الوجوه، ثم نقل كلام البيهقي وابن الجوزي. ثم قال: الحافظ: وقال الشيخ أبو إسحاق في المذهب: لم أجده بهذا الن�ظ إلا في كتب الفقهاء.

وقال النووي: في شرحه: باطل لا يعرف.

وجه الاستدلال عندهم:

الشطر النصف، ومعلوم أن المرأة تحيض غالباً في كل شهر مرة، ولهذا
جعل الله عدتها ثلاثة حيض، والأيضة والتي لا تحضر لصغر ثلاثة أشهر، ومن
جلست في حيضها من كل شهر خمسة عشر يوماً لا تصلِّي، فقد جلست شطر
عمرها عن الصلاة.

الدليل الثاني:

قال ابن قدامة: «الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولاحد له
في اللغة، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض

وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له.

وقال المنذري: لا يوجد له إسناد بحال. أهـ

قلت: حديث ابن عمر في مسلم، وليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: "شطر دهرها فقد روی مسلم عنه النبي ﷺ أنه قال: " يا معاشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكم أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال: تكثرن اللعن، وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لذى لب منكن " فقلت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين ؟ قال: " أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل . وتمكث الليلى، وما تصلى وتفترط في رمضان، فهذا نقصان الدين.

وفي البخاري (٤٣٠) ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري نحوه. وفيه: قلن وما نقصان ديننا وعقلن يارسول الله ؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلـى. قال: "فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم" قلن: بلـى. قال: "فذلك من نقصان دينها".

وهذه الأحاديث لادلة فيها على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

والإحرار والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً خمسة عشر يوماً .
قال عطاء: رأيت من النساء من تحيسن يوماً، وتحيسن خمسة عشر يوماً
وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم، قال: سمعت شريكاً يقول: عندنا امرأة
تحيسن كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً «^(١)» .

الدليل الثالث :

لا يمكن أن يزيد الحيض عن خمسة عشر يوماً لأمرتين:
الأول: لو زاد الحيض عن خمسة عشر يوماً كان حيض المرأة في
الشهر الواحد أكثر من طهرها، وهذا محال !!
وتعقبه ابن حزم، فقال: «من أين لكم أنه محال؟ وما المانع إن وجدنا
ذلك ألا يوقف عنده؟ فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة أصلاً، ولا إجماع،
ولا قياس، ولا قول صاحب «^(٢)» .

الأمر الثاني: أن الحيض لو كان أكثر الشهر؛ فإن الأكثر يثبت له حكم
الكل، وإذا ثبت له حكم الكل صارت مستحاضة؛ لأن من أطبق عليها الشهر
كاملًا صارت مستحاضة.

وتعقب: بأن هذا فيه تكلف إذ كيف يلحق من زاد يوماً واحداً على خمسة
عشر مثلاً، فيكون حكمها حكم من أطبق عليها الدم كل الشهر.

^(١) المغني (٣٨٩/١).

^(٢) المحلى (مسألة ٢٦٧).

الدليل الرابع:

التتبع والاستقراء، فقد تتبع السلف أكثر الحيض فوجدوه لا يزيد على خمسة عشر يوماً.

قال النووي: « ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأنهم وجدوه كذلك عياناً، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه الخلافيات، وفي السنن الكبير، منهم عطاء، والحسن، وعبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وشريك، والحسن بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله »^(١).

أدلة القائلين بأن أكثر الحيض عشرة أيام.
الدليل الأول :

[٤٢] روى ابن عدي في الكامل^(٢).

عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وبسبعين، ثمانيه، وتسعه، وعشرين، فإذا جاوز العشرة فهي مستحاضة ». [ضعيف جداً]^(٣).

^(١) المجموع (٤١١/٢).

^(٢) الكامل في الضعفاء (٣٠١/٢).

^(٣) انظر تحريره في حديث رقم (٣٣).

الدليل الثاني:

[٤٣] روى الطبراني^(١). من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ، قال:

أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر.

[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الثالث:

[٤٤] روى الدارقطني، من حديث واثلة بن الأسعق، قال: قال رسول

الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاث أيام، وأكثره عشرة أيام».

[ضعف جداً]^(٣).

الدليل الرابع:

[٤٥] روى ابن عدي، قال: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول:

لأحیض دون ثلاثة أيام، ولا فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي

مستحاضة.

^(١) المعجم الكبير (٧٥٨٦).

^(٢) انظر تخریجه في حديث رقم (٣١).

^(٣) انظر تخریجه في حديث (٣٢).

[والحديث موضوع]^(١).

الدليل الخامس:

[٦٤] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: أقل الحيض ثلث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ..

[موضوع]^(٢).

الدليل السادس :

[٤٧] حديث عائشة رضي الله عنها، رواه ابن حبان معلقاً بلفظ: أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاثة^(٣).

و هذه الأحاديث ضعفها شديد لا ينجر، وبعضها موضوع.

قال ابن المنذر: « ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره . قال: لا . قلت: ف الحديث أنس ؟ قال: ليس بشيء . أو قال: ليس يصح . قلت: فأعلى شيء في هذا الباب حديث معقل، عن عطاء: الحيض يوم وليلة »^(٤).

^(١) انظر تخریجه في رقم (٣٤).

^(٢) انظر تخریجه في حديث رقم (٣٥).

^(٣) انظر الكلام عليه في حديث رقم (٣٦).

^(٤) الأوسط (٢٢٩/٢).

وقال ابن رجب: «هذه الأحاديث المرفوع منها باطل، لا يصح، وكذلك الموقوف طرقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة الحفاظ»^(١). قالت: الطرق الموقوفة سأذكر تخريجها في الألة الآتية - إن شاء الله تعالى-.

الدليل السابع :

[٤٩] ما رواه الطبراني^(٢) حدثنا موسى بن زكريا، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علامة، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: رسول الله ﷺ:

«للحااض ما بينها وبين عشر، فإذا رأت الطهر فهي ظاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة، تغسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشت واستثترت، وتوضأت لكل صلاة، وتنتظر النساء ما بينها وبين الأربعين، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي ظاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة تغسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشت واستثترت وتوضأت لكل صلاة». .

قال الطبراني: لم يروه عن عبدة إلا ابن علامة، تفرد به عمرو .

[الإسناد ضعيف جداً]^(٣) .

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٥٠).

^(٢) في الأوسط، كما في مجمع البحرين (٣/٥٠).

^(٣) فيه عمرو بن الحصين العقيلي.

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وقال: تركت الرواية عنه، ولم يحدثنا بحديثه، وقال:

الدليل الثامن :

٤٩] روى الدارقطني^(١) حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا خلاد ابن أسلم، نا محمد بن فضل، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين، ولا ثلاثة أيام، حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة.

هذاذهب الحديث ليس بشيء. أخرج أول شيء أحاديث مشتبهة حساناً، ثم أخرج بعد لابن علاته أحاديث موضوعة، فأفسد علينا. المحرر والتعديل (٦/٢٩).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عندما امتنع من التحدث عنه، فقال: ليس هو في موضع يتحدث عنه، هو واهي الحديث. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: حدث بغير حديث عن الثقات، منكر، ثم قال: وهو مظلم الحديث.
الكامل (٥/١٥).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (٨/١٩).
وقال الخطيب في ترجمة ابن علاته: قد أفرط أبو الفتح في الميل على ابن علاته، وأحسبه وقعت إليه روايات لعمرو بن الحصين، عن ابن علاته، فنسبه إلى الكذب لأجلها، والعلة في تلك من جهة عمرو بن الحصين؛ فإنه كان كذاباً. تاريخ بغداد (٥/٣٨٨).

وقال الذهبي: وهو الكافش (٣٤١).

وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن علاته، على حدديث: من حفظ على أمري أبعين حديثاً، الظاهر أنه من وضع ابن حصين. الميزان (٣/٥٩٥).

وفي التقرير: متروك.

^(١) سنن الدارقطني (١/٢١٠).

[ضعيف]^(١). ومع ضعفه هو موقوف.

الدليل التاسع:

[٥٠] ما رواه الدارقطني^(٢) من طريق هارون بن زياد القشيري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علامة، عن عبد الله، قال:

"الحيض ثلث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر،

^(١) الإسناد فيه عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس مكثر، وإن صح سماعه من عثمان إلا أنه لم يصرح بالسماع هنا، وفيه أيضاً: أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف. وقد رواه الدارقطني (٢١٠/١)، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاد، حدثنا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، أنا هشام بن حسان، عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال فذكر نحوه. وهذه متابعة من هشام بن حسان لأشعث، إلا أن علة العنعنة باقية، وهشام بن حسان في روايته عن الحسن فيها كلام، إلا أنها منحرة بروية أشعث. وفي الإسناد: يحيى بن أبي طالب.

قال الدارقطني: لا يأس به عندي، لم يطعن فيه أحد بمحاجة. تاريخ بغداد (٤/٢٢٠). وقال الحافظ: وثقة الدارقطني، وهو من أخبار الناس به. لسان الميزان (٦/٢٦٢). وقال أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل (٩/١٣٤). وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. تاريخ بغداد (٤/٢٢٠). قال ابن حجر: عني في كلامه، ولم يعن في الحديث. قلت: هو جرح، ومن كذب في كلامه فقد اتهم. وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب. تاريخ بغداد (٤/٢٢٠).

وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين. المرجع السابق .
وقال مسلمة بن قاسم: ليس به باس، تكلم الناس به. انظر اللسان (٩٢٢٩).
^(٢) سنن الدارقطني (١/٩٠٢).

فإن زاد فهي مستحاضة .

قال الدارقطني : لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون ابن زياد القشيري ، وهو ضعيف الحديث . وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش . والله أعلم .

هذا ما وقفت عليه من أدلة الحنفية ، وعلى كثرتها إلا أن المرفوع فيها ضعفه لا ينجر ، والموقوف ضعيف وليس فيه حجة . والله أعلم .

دليل من قال : أكثر الحيض سبعة عشر يوماً .
الدليل الأول :

يرى ابن حزم أن ما زاد على سبعة عشر يوماً فإنه ليس بحِيْض إِجْمَاعاً !!

قال رحمه الله : " قد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحِيْض أسود ، فإذا رأته المرأة لم تصل ، ووجب الانقياد لذلك ، وصح أنها ما دامت تراه فهي حائض ، لها حكم الحِيْض ما لم يأت نص أو إجماع في دم أسود أنه ليس حِيْض ، فقد صح النص بأنه قد يكون دم أسود ، وليس حِيْض ، ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحِيْض من شيء ، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل ، فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً ، وقلنا بذلك ، وأوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الأسود هذه المدة لا مزيد فأقل ، وكان ما

زاد على ذلك إجماعاً متيقناً أنه ليس حِيْض !! ^(١) .

^(١) الحلى (مسألة: ٢٦٧).

قلت: لا تثبت دعوى الإجماع مع وجود الخلاف؛ لأن هناك من قال: لا حد لأكثر الحيض ما لم يطبق عليها الدم كل الشهر، ثم أن قوله: إن دم الحيض دم أسود يعرف، إن كان مبنياً على حديث: "إن دم الحيض دم أسود يعرف" كما هو معلوم من تصحيح ابن حزم له، فالراجح أنه حديث ضعيف، مضطرب بالإسناد، ومنكر المتن، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب الإستحاضة. وقد ضعفه أبو حاتم والنسيائي. وإن كان مبنياً على الرأي المحسن؛ فإنه مخالف لما جاء من أن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، ولهذه المسألة بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

قال ابن حزم: «قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي أن التقة أخبره أن امرأة كانت تحياض سبعة عشر يوماً. وروينا عن أحمد بن حنبل، قال: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً. وعن نساء الماجشون: أنهن كن يحيضن سبعة عشر يوماً^(١). قلت: ليس في هذا ما يدل على التحديد.

دليل من قال: لا حد لأكثر الحيض.

الدليل الأول: قال تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى»^(٢).

فعلم الله أحكام الحيض على وجود هذا الأذى، فلم يجد الأذى

(١) انظر المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) البقرة، آية: ٢٢٢.

فالحيض موجود، ولم يعلقه على مضي خمسة عشر يوماً، أو على سبعة عشر يوماً، أو أقل أو أكثر.

الدليل الثاني:

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما دام لم يثبت في هذا شيء فلا يجوز القول به. والقائلون بالتحديد معترفون بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء عدا الحنفية وأدلةهم شديدة الضعف، وإنما حكمو العادة والوجود في زمانهم، ولا دليل من القرآن ولا من السنة على الرجوع إلى العادة حتى تصير حداً بحيث يجعل الدم الذي قبل تمام خمسة عشر يوماً بساعة يجعل حيضاً مانعاً من الصلاة والصوم، والدم الذي بعد تمام خمسة عشر يوماً يجعل استحاضة. والدم هو الدم، واللون هو اللون، والرائحة هي الرائحة. فهذا تفريق في الحكم بين متماثلين، بلا دليل واضح من الشرع.

الدليل الثالث:

[٥١] ما رواه البخاري، قال رحمة الله: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلأطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضاً فدع الصلاة، وإذا أبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي."

قال: وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. ورواه

مسلم إلا قوله: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة .. الخ^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله، وعلق أحكام الطهارة على إدباره، ولو كان له حد لا يتجاوزه لقال: فإذا مضى خمسة عشر يوماً، أو سبعة عشر يوماً فاغسلي وصلي.

الدليل الرابع:

لو كان التحديد معتبراً لوجب على الرسول ﷺ أن يبينه للأمة، لكونه يتعلق به أعظم العبادات وهي الصلاة، بل يتعلق به ركناً من أركان الإسلام: الصلاة والصيام، ويتصل به ما يتعلق من استحلال الفروج، وخروج المرأة من عدتها، والحكم لها ببراءة رحمها إلى غير ذلك من الأحكام، فلو كان التحديد معتبراً لبينه الرسول ﷺ لعموم البلوى به، فلما لم يبينه علم أن هذا التحديد غير معتبر شرعاً.

قال ابن تيمية: «اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة من الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله ولا لأكثره، ولم يقدر لأقله ولا لأكثره ولا لأقله بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه. وللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك قدرأ، فقد خالف الكتاب والسنة، وهذا القول هو القول الراجح، ومع ذلك إذا اطبق على المرأة الحيض، واستمر شهراً كاملاً فهي مستحاضة؛ لأن

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣، ٣٣٤).

الله تبارك وتعالى جعل عدة المرأة ذات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء،

فقال سبحانه «والملقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(١) وجعل عدة اليائسة من المحيض والصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فقال سبحانه: «واللابي ييسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللابي لم يحضرن»^(٢) فجعل بإزاء كل شهر طهراً وحيضاً، فكونه يطبق عليها الدم الشهر كاملاً نعلم أن هذا الدم منه ما هو حيض، ومنه ما هو استحاضة وليس بحوض»^(٣).

والطب يؤكّد حقيقة أن الحيض لا يمكن أن يأتي في الشهر مرتين: ففي سؤال وجه لأحدى أخصائيات النساء والولادة، يقول السؤال: دورتي الشهرية منتظمة، ولكنها تأتي في الشهر مرتين: أي في بدايته ونهايته، فهل يمكن أن يتم التبويض مرتين في الشهر؟

وكان جواب الدكتور: لا يمكن أن تتم عملية التبويض مرتين في الشهر الواحد، حتى وإن جاءت الدورة الشهرية مرتين أو ثلاث مرات في الشهر الواحد، كما في بعض الحالات المرضية. الخ كلامها^(٤).

^(١) البقرة، آية: ٢٢٨.

^(٢) الطلاق، آية: ٤.

^(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

^(٤) مائة سؤال وجواب في النساء والولادة — الدكتورة سلوى محمد بهكلي (ص:

١٣٦) السؤال ٥٣.

الفصل السادس

خلاف العلماء في غالب الحيض

ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة.

وحكاه النووي انفاقا^(٣).

الأدلة على أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة.

الدليل الأول:

[٥٢] ما رواه أحمد^(٤) ثنا عبد الملك بن عمرو، قال ثنا زهير — يعني

^(١) المجموع (٤٠٣/٢)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، نهاية المحتاج (٣٢٧/١)، متن أبي شحاع (ص: ٧)، معنى المحتاج (١٠٩/١).

^(٢) المحرر (٢٧١/١)، المبدع (٢٧١/١)، المغني (٤٠٢/١)، كشاف القناع (٢٠٣/١)، شرح منتهى الإرادت (١١٤/١)، الكافي (٧٥/١)، حاشية ابن قاسم (٣٧٥/١)، الفروع (١/٢٦٧)، وقال في الإنصاف (٣٦٤/١) "غالب الحيض ست أو سبع، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحرى على الصحيح من المذهب".

^(٣) المجموع (٤٠٤/٢). ولم أقف على نص في المسألة في كتب الفقه لدى الحنفية ولا المالكية من خلال المراجع المتوفرة لدي والتي أحيل عليها في مسائل الخلاف. وقد رمز لها ابن مفلح في الفروع بحرف الواو (و) أي وفاما للأئمة، وهذا يعني أن المسألة ليست إجماعاً، وإلا لرمز لها بحرف العين (ع). والله أعلم

^(٤) المسند (٤٣٩/٦)، وانظر تخرّيجه رقم ٤٥٦.

بن محمد الخراساني — عن عبد الله بن محمد يعني ابن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمّه عمران بن طلحة، عن أمّه حمنة بنت جحش قالت:

كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجده في بيته أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت: يا رسول الله إن لي حاجة، فقال: وما هي؟ فقلت: يا رسول الله إنني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتي الصلاة والصيام قال: أنت لك الکرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت: إنما أشج ثجا، فقال لها: سأمرك بأمرتين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فلن قويت عليهما فائت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغسلني حتى إذا رأيت انك قد طهرت واستيقنت واستنقأت فصلني أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزئك، وكذلك فافعل في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن برميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجل العصر فتقسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخررين المغرب وتعجلين العشاء ثم تقسلين وتجمعن بين الصالحين فافعل، وتقسلين مع الفجر وتصلين وكذلك فافعل وصلني وصومي إن قدرت على ذلك وقال رسول الله: وهذا أعجب الأمرين إلى [والحديث قد اختلف في صحته، والراجح أنه ضعيف، وله أكثر من علة سوف أذكرها بشيء من التفصيل في باب الاستحاضة إن شاء الله تعالى].

قوله في الحديث: "تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام" ثم قال: "كما تحيض النساء وكما يطهرن". والمقصود به: غالب النساء؛ لاستحالة إرادة كلهن لاختلافهن.

قال النووي: «وأختلفوا في «أو» في قوله (ستة أيام أو سبعة أيام).

فقيل: شك من الرواية، هل قال: هذا، أو قال: هذا.

وقيل: (أو) للتخيير، وأختلفوا في معناه.

فقيل: تخيير تشهي. إن شاعت جلست ستة أيام، وإن شاعت جلست سبعة.

وقيل: تخيير بما يليق بالمرأة، وذلك بأن ترجع إلى عادة أختها وأمها وما أشبه ذلك لغالب النساء، فإذا كان أكثر أقاربها ستة أيام قدمتها، أو سبعة فكذلك.

وقيل: يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها عادة فيما تقدم ستة أيام أو سبعة أيام إلا أنها قد نسيتها، فلا تدري أيهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد، وتبني أمرها على ما تيقنته، أو غالب على ظنها من أحد العددتين، لقوله: "في علم الله" أي فيما علم الله من أمرك.

وقيل: إن هذه المرأة عادتها تارة تكون ستة أيام، وتارة تكون سبعة أيام.

والقولان الأخيران فيهما ضعف؛ لأنهما على افتراض أمر، والظاهر خلافه.

الفصل السابع

خلاف العلماء في أقل الطهر

اختلف العلماء في أقل الطهر

فقيل: أقل الطهر خمسة عشر - يوماً.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

وقيل: أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وهو المشهور من مذهب الخانبة^(٥).

^(١) بدائع الصنائع (٤٠/١)، المبسوط (٤٨/٣)، شرح فتح القدير (١٧٢/١)، تبيان الحقائق (٦٢/١)، رد المحتار (٢٨٥/١)، البحر الرائق (٢١٦/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧، ٥٨)، الاختيار لتعليق المحتار (٢٩/١).

^(٢) المدونة (١٥٢/١)، المقدمات لابن رشد (١٢٦/١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١)، الشرح الصغير (٢٠٩/١)، أسهل المدارك (٨٧/١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٢)، الخرشي (٢٠٤/١)، وقال: أقل الطهر خمسة عشر يوماً على المشهور. وقيل: عشرة أيام، وقيل: خمسة أيام، وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبدأة، وانقطع عنها دون خمسة عشر يوماً، ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضمن هذا الثاني للأول، لتتم منه خمسة عشر يوماً، بمتابة ما إذا لم ينقطع، ثم هو دم علة، وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتيف". وانظر الشرح الكبير (١٦٨/١).

^(٣) الجموع (٤٠٤/٢)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، معنى المحتاج (١٠٩/١)، نهاية المحتاج (٣٢٦/١)، متن أبي شجاع (ص: ٧)، الحاوي الكبير (٤٣٥/١).

^(٤) الإنصاف (٣٥٨/١)، الفروع (٢٦٧/١).

^(٥) الإنصاف (٣٥٨/١)، الفروع (٢٦٧/١)، الكافي (٥٧/١)، المحرر (٢٤/١)،

وقيل: أقل الطهر بين الحيضتين تسعة عشر يوماً.

اختاره من الحنفية أبو حازم القاضي، وأبو عبد الله البلاخي^(١).

وقيل: أقله خمسة أيام، وهذا القول هو روایة ابن الماجشون عن مالك^(٢).

وقيل: أقله ثمانية أيام. وهي روایة سحنون عن مالك^(٣).

وقيل: أقله عشرة أيام، وهي روایة ابن القاسم عن مالك^(٤).

وقيل: لا حد لأقل الطهر. وهو اختيار ابن تيمية^(٥)، وهو الراجح.

دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً.

الدليل الأول:

[٥٣] ما يروى عن ابن عمر مرفوعاً:

"تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلني".

الإقناع (١/٦٥)، المغني (١/٣٩٠)، كشف النقاع (١/٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٤)، حاشية ابن قاسم (١/٣٧٥)، شرح العمدة (١/٤٧٨)، شرح الزركشي (١/٤١١).

^(١) بداع الصنائع (٤٠/١).

^(٢) انظر المقدمات لابن رشد (١٢٦/١)، الكافي — ابن عبد البر (ص: ٣١)، الشرح الصغير (١/٢٠٩)، القوانين الفقهية (ص: ٣٢).

^(٣) انظر المرجع السابق.

^(٤) انظر المرجع السابق.

^(٥) بمجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

[لأنّه] ^(١).

فإذا كانت لمرأة تمكث شطر (نصف) عمرها لا تصلي، ولحيض مرة واحدة في شهر، معنى ذلك أنها تحيض خمسة عشر يوما من كل شهر، وإذا كان كذلك كلن الطهر خمسة عشر يوما.

الدليل الثاني:

قالوا: الشهر لا يخلو غالباً من حيض وطهر، وقد ثبتنا أنّ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وإنّ كان كذلك لزم أن يكون أقلّ للطهر ما تبقى من الشهر، وهو خمسة عشر يوماً.

الدليل الثالث:

قل النبوى: لأنّه — يعني كون للطهر خمسة عشر يوماً — أقلّ ما ثبت وجوده ^(٢).
وهذه الألة ضعيفة؛ لأنّها مبنية على أمر ضعيف، فليس مسلماً أنّ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، كما أنه غير مسلم أنه أقلّ ما ثبت وجوده، بل هذا الكلام دعوى لدليل عليها.
دليل من قال: أقلّ للطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

الدليل الأول :

[٤٥] ما رواه الدارمى ^(٣)، قال: أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر

قال:

جاءت امرأة إلى عليٍ تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضرت في شهر

^(١) انظر تخریجه في حديث رقم (٤١).

^(٢) انظر المجموع (٤٠٤/٢).

^(٣) سنن الدارمى (٨٥٥).

ثلاث حيض فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال يا أمير المؤمنين، وأنت هنا. قال: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت هنا. قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها من يرضي دينه وأماته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تظهر عند كل قرع وتصلي جاز لها وإلا فلا، فقال علي: قالون، وقالون بلسان الروم أحسن.

[ضعيف] ^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذه المرأة حاضت أقل الحيض يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت أقل الحيض يوماً وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً، ثم حاضت يوماً وليلة، فخرجت من العدة بشهر.

وأجيب بما يلي:

أولاً: أن هذا الأثر ضعيف، وإسناده منقطع .

ثانياً: قدمنا في بحث أقل الحيض أنه على فرض صحة الأثر فإن هذا التفسير لا يتعين، ولذا فسره ابن المبارك كما في شرح صحيح البخاري لابن رجب أنها حاضت ثلاثة وطهرت عشراً، وذكر هذا التفسير عن إسحاق أيضاً^(٢).

^(١) انظر تخریجه في حديث رقم (٣٨).

^(٢) شرح ابن رجب ل صحيح البخاري (٢/١٤٨).

ثالثاً: من أين لكم من الأثر أنها لو ادعت أقل من شهر أنه لن يسمع دعواها، ولن يطلب منها بينة، فهذا لا سبيل إليه من الأثر.

الدليل الثاني:

لقد ثبت أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً.
قال الإمام أحمد: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً. وقد خرجته في بحث أكثر الحيض، وإذا كان أكثر الحيض كذلك، والمرأة تحيس وتظهر في الشهر، فعليه يكون الباقي من الشهر ثلاثة عشر يوماً، وهو أقل الطهر.
وقد ضعفت القول بأن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً في بحث أكثر الحيض.

دليل من قال: أقل الطهر تسعة عشر يوماً.

استدل له بما ذكره النووي: "أكثر الحيض عندهم عشرة، والشهر يشتمل على طهر وحيض، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً، منها عشرة للحيض، فيكون الباقي للطهر^(١).

وأجيب:

بأن هذا القول مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام، وقد استدلوا لذلك بأحاديث باطلة، وأثار موقوفة ضعيفة، وإذا كان لا يثبت في أكثر الحيض شيء كما قدمنا، يكون ما بني عليه ضعيفاً أيضاً.

^(١) النووي (٤١١/٢).

دليل من قال: أقل الطهر عشرة أو ثمانية أو خمسة .

هذا الأقوال ساقها ابن رشد في المقدمات^(١)، وضعفها، ورجح عليها ما روى عن مالك موافقاً لقول الجمهور، ثم تلمس دليلاً لهذه الأقوال، فقال: "ولما سائر الأقواب - يعني بأن أقل الطهر عشرة أو ثمانية، أو خمسة - لا ملاحظ عليها في القياس وإنما أخذت من عادة النساء ؛ لأن كل ما وجب تحديده في الشرع، ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة كنفقة الزوجات وشبه ذلك، وقد حكى ابن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهراً لها خمسة أيام وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء " اهـ .

قلت: كونه يوجد من النساء من يكون طهراً لها خمسة أيام دليل على أنه لا يوجد حد لأقل الطهر، فهو شاهد على ضعف القائلين بالتحديد، ولا يصح دليلاً على أن أقله خمسة أيام ؛ لأنه قد يوجد من يكون طهراً لها أقل من ذلك.

دليل من قال: لا حد لأقل الطهر .

الدليل الأول:

القول بالتحديد لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على التحديد.

الدليل الثاني:

الحيض هو إقبال دم الحيض، والطهر هو انقطاعه، إما بالجفاف أو برؤية القصة البيضاء. هذه حقيقة الطهر، سواء طال أم قصر، إلا أن انقطاع دم الحيض الساعة والساعتين لا يسمى طهراً.

^(١) المقدمات المهدات (١٢٦/١) .

[٥٥] روى البخاري^(١) ومسلم^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. قال ﷺ:

«إِنَّمَا أَقْبَلَتِ حِيْضُرَتُكَ فَدَعَيْتَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي». صَلِّي.

إلا أن أصحاب هذا القول قد اختلفوا فيما لو ادعت انقضاء عدتها في شهر فأقل هل تكلف البينة أم لا؟ إلى قولين:

الأول: رأى ابن حزم، بأنه لا فرق في أقل الطهر بين العبادة والعدة.

الثاني: رأى ابن تيمية رحمه الله أنها إن ادعت خلاف الظاهر كلفت البينة.

قال ابن تيمية كما في الاختيارات: «ويتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة».

وقد فصلت الخلاف في هذه المسألة في بحث مستقل. ورجحت أن المرأة مصدقة مؤمنة على ما في رحمها.

قال سبحانه وتعالى «وَلَا يَحْلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي

أَرْحَامِهِنَّ»^(٣). والأصل أن ما كان مؤمناً يقبل قوله مع يمينه، لكن إن كان لها

^(١) صحيح البخاري (٣٠٦).

^(٢) صحيح مسلم (٣٣٣).

^(٣) البقرة، آية: ٢٢٨.

عادة مستقرة، وادعت خلافها كلفت البينة؛ لأن الأصل بقاء عادتها على ماهي
عليه، فكونها تدعي خلاف عادتها، ويترکرر ذلك ثلاث مرات منها فهذا بعيد
 جداً لا يؤيده الظاهر.

الفصل الثامن

القول في أكثر الطهر

أجمعوا على أن أكثر الطهر لا حد له، وإليك النقول من كتب الفقهاء.

قال في بدائع الصنائع، وهو من الحنفية:

"وأما أكثر الطهر فلا غاية له، حتى إن المرأة إذا طهرت سنتين كثيرة فإنها تعمل ما يعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة؛ لأن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل، وإن طال "اهـ" ^(١).

وقال ابن رشد، وهو من المالكية، في المقدمات: "وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم، وبأيتها زوجها، طال زمان ذلك أو قصر" اهـ ^(٢).

وقال النووي من الشافعية في المجموع: "أكثر الطهر لا حد له، ودليلها في الإجماع، ومن الاستقراء أن ذلك موجود ومشاهد، ومن أطرفة ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه، قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيسن في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد" ^(٣).

^(١) بدائع الصنائع (٤٠/١).

^(٢) المقدمات (١٢٦/١).

^(٣) المجموع (٤٠٩/٢).

وقال ابن تيمية الحنفي رحمه الله: "وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة، كما أن منهن من لا تحيض أبداً"^(١). فصارت مسألة لا حد لا كثر الطهر محل إجماع لا خلاف فيه.

^(١) شرح العدة (٤٧٨/١).

الفصل التاسع

في القول في غالب الطهر

نص الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) على أن غالب الطهر ثلاثة وعشرون، أو أربعين وعشرون يوماً؛ لأنه سبق أن دلانا أن في كل شهر حيضاً وطهراً، وإذا كان غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، فالباقي من الشهر يكون طهراً.

[٥٦] لما رواه أبو داود^(٣) قال: حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالا ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة، عن عميه عمران بن طلحة، عن أمها حمنة بنت جحش قالت:

كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتنيه وأخبره، فوجدته في بيته أختي زينب بنت جحش، فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة مما ترى فيها قد منعتي الصلاة والصوم، فقال:

^(١) روضة الطالبين (١/١٣٤)، المجموع (٤٠٤/٢) قال النووي: "غالب الحيض ست أو سبع بالإتفاق".

نهاية المحتاج (١/٣٢٧)، قال: "وغالب الحيض ست أو سبع، وبقي الشهر غالب الطهر، لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: "تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويظهرن ميقات حيضهن وطهرهن" أي التزمي الحيض وأحكامه فيما علمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة. والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة." اهـ وانظر مغني المحتاج (١/١٠٩).

^(٢) الفروع (١/٢٦٧)، المبدع (١/٢٧١)، كشاف القناع (٢/٢٠٣).

^(٣) سنن أبي داود (٢٨٧)، وانظر تخریجه رقم ٤٥٦.

أنت لك الک الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً.
 فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا. قال رسول الله ﷺ سامرك بأمررين أيهما
 فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه
 رکضة من رکضات الشیطان فتحیضی ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم
 اغتسلي حتى إذا رأیت أنك قد طهرت واستنقأت فصلی ثلاثاً وعشرين ليلة أو
 أربعاء وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلی في كل
 شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن میقات حیضهن وطهرهن، وإن قويت
 على أن تؤخری الظہر وتعجلی العصر فتغسلين وتجمعنی بين الصالتين الظہر
 والعصر وتؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغسلین وتجمعنی بين الصالتين
 فافعلی، وتغسلین مع الفجر فافعلی وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله
 ﷺ وهذا أعجب الأمرین إلى.

[والحديث فيه ضعف وقد اختلف العلماء في صحته]، وسيأتي تحريره
 في باب ذكر المستحاضة إن شاء الله تعالى.

الباب الثاني

في المبتدأة

ويشمل على فصلين:

الفصل الأول: في حكم المبتدأة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم المبتدأة التي انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون.

المبحث الثاني: حكم المبتدأة الذي عبر دمها أكثر الحيض.

الفصل الثاني: متى تثبت للمبتدأة عادة.

حكم المبتدأة، ومتى تكون معتادة

تعريف المبتدأة:

هي من كانت في أول حيض، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك.

أقسام المبتدأة:

تنقسم المبتدأة إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: أن يأتيها الدم ويتجاوز أقل الحيض، ولا يتجاوز أكثره.

الثاني: أن يأتيها الدم ويتجاوز أكثر الحيض.

الثالث: أن يأتيها الدم، وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض^(١).

^(١) القول بأقل وأكثر الحيض مبني على القول بذلك، وقد بينت فيما سبق أن الراجح

عدم التحديد.

الفصل الأول

خلاف العلماء في المبتدأة

إذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون

فقيل: إن الدم الذي تراه حيض، فتترك له الصلاة والصيام، ما دام أنه لم

يتجاوز أكثر الحيض، على خلاف بينهم في أكثر الحيض.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

وقيل: تترك الصلاة والصيام يوماً وليلة، ثم تغسل وتصلّي، وتتوضاً لوقت

كل صلاة، ولا توطأ، فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دونه اغسلت مرة ثانية

عند انقطاعه، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، مما تكرر ثلاثة فهو عادتها،

^(١) البحر الرائق (٢٢٥/١)، تبيان الحقائق (٦٤/١)، المبسوط (١٥٣/٣)، البناء (٦٦٩/١)، شرح فتح القدير (١٧٨/١)، وانظر العنايية مطبوعاً في حاشيته. بدائع الصنائع (٤١/١).

^(٢) بداية المجتهد مع المداية (٣٨/٢)، مقدمات ابن رشد (١٣١/١)، المدونة (١٥١/١). مواهب الجليل (٣٦٧/١)، وانظر بامشه التاج والإكليل (٣٦٧/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٦٩، ١٦٨)، منح الجليل (١٦٧/١)، أسهل المدارك (٨٧/١) فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩١/٣)، الكافي — ابن عبد البر (ص: ٣٢).

^(٣) الحاوي (٤٠٦/١)، المجموع (٤١٥/٢)، معنى المحتاج (١١٣/١)، روضة الطالبين (١٤٢/١)، الوجيز (٢٦/١)، حلية العلماء (٢٨٤/١).

^(٤) المبدع (٢٧٧/١)، الفروع (٢٧٦، ٢٧٧/١)، الانصاف (٣٦٠/١).

ووجب عليها إعادة ما صامتة فيه من صيام واجب؛ لأنه تبين أنها صامتة في زمن الحيض. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: لا تترك الصلاة ولا الصيام حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض.
وهذا القبول هو روایة عن محمد بن الحنفية، ووجهه لابن سریج من الشافعیة^(٢).

وقيل: ترك الصلاة والصوم ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلی وتصوم وإن استمر بها الدم. وهو روایة عن أحمد^(٣).
وقيل: تجلس عادة نسائها كالماء، وعمتها، وختالتها.
وهذا القول روایة عن أحمد^(٤).

والراجح أن دم المبتدأة حیض، سواء كان أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوماً، حتى يطبق عليها الشهر كاملاً فيكون استحاضة، وهو اختيار ابن تیمیة^(٥).

(١) المحرر(١/٢٤)، كشف النقاع(١/٢٠٤)، معونة أولي النهى شرح المتن^(٦) (٤٧٧/١)، المغني (٤٠٨/١)، شرح الزکشی (٣٢٥/١)، الإقناع (٦٥/١)، المبدع (١/٢٧٦) — (٢٧٧).

(٢) الحاوی (٤٠٦/١)، المجموع (٤١٧/٢).

(٣) انظر الإنصاف (٣٦٠/١)، الفروع (٢٧٠، ٢٩٦/١)، المغني (٤٠٨/١).

(٤) انظر الفروع (٢٦٩/١، ٢٧٠)، المغني (٤٠٩، ٤٠٨/١)، الإنصاف (٣٦٠/١)، المبدع (٢٧٧، ٢٧٦/١).

(٥) الاختیارات (ص: ٢٨).

دليل الجمهور على أن المبتداة لا تصلى ولا تصوم حتى يتجاوز أكثر الحيض.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْحِيْضَرْ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾^(١).

فالإعلال في الدم الذي تراه المرأة أنه أذى، وأنه حيض حتى نتيقن أنه

استحاضة.

قال ابن رشد^(٢): «ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض، ومحكوم له بحكمه حتى يعلم أنه ليس دم حيض».

الدليل الثاني :

قالوا: لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض، مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك اثناؤه ما دام لم يتجاوز أكثر الحيض، وكل دم في أيام الحيض يمكن أن يجعل حيضاً فإنه حيض^(٣).

الدليل الثالث :

دم الحيض دم جبلة وطبيعة، ودم الاستحاضة دم عارض لمرض عارض،

والأصل الصحة والسلامة من المرض^(٤).

^(١) البقرة، آية: ٢٢٢.

^(٢) في المقدمات (١٢٩/١).

^(٣) انظر المغني (٤٠٩/١)، الممتع في شرح المقنع – التنوخي (٢٦٨/١).

^(٤) المغني (٤٠٩/١).

الدليل الرابع:

احتمال كونه دم استحاضة، وأنه قد يستمر معها، هذا احتمال وشك، والاحتمال والشك لا يقضي على الأصل، وهو أن الأصل في الدم أنه دم جلة وطبيعة وصحة، لا دم مرض وعلة وفساد.

دليل الحنابلة على التكرار ثلاثةً.

الحنابلة يقولون: تجلس أقل الحيض يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم جارياً، ودليلهم على جلوسها أقل الحيض؛ لأن الصلاة واجبة في ذمتها بيقين، وقد شكت في الزائد، فقد يكون حيضاً، وقد يكون استحاضة، فلا ترك اليقين بالشك.

وأما كونها تغتسل بعد مضي يوم وليلة؛ فلأنه آخر حيضها حكماً، أشبه آخر حيضها حساً.

وأما كون زوجها لا يطأها؛ لاحتمال أن تكون حائضاً، وإنما أوجبنا العادات احتياطاً.

واما كونها تغتسل وتصلي عند انقطاع دمها إذا انقطع لأكثر الحيض مما دون؛ فلأنه يحتمل أن ذلك آخر حيضها، فلا تكون طاهراً بيقين إلا بالغسل حينئذ.

واما كونها تفعل ذلك ثلاثةً، فالتعليق فيه أن التكرار اعتبر فيه الثلاث كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، وكالمعتدة في الشهور، وخيار المصرأة، ونحوها.

فعلى هذا إن تكرر في الثالث على قدر واحد، صار ذلك عادة لتكراره
ثلاثاً، وإن فلا لما ذكرنا.

وإن تكرر مختلفاً، مثل أن يكون في الشهر عشرة، وفي الثاني اثنتي عشرة،
وفي الثالث ثلاثة عشر، فالعشرة متكررة ثلاثة، فهي عادة، وما عدا ذلك ليس
بعادة إلا أن يتكرر بعد ذلك.

ولو فرضنا أن عادتها أصبحت عشرة أيام، وكانت تصلي وتصوم فيما بين
اللهم والليلة وبين العشرة، وتبيّن لنا بالتأكير أنها أيام حيض، فيجب عليها أن
تنقضي كل صوم واجب صامت فيه؛ لأنها تبيّن أنها صامت وهي حائض، فلا
يصح الصوم منها، وعلى هذا يلزمها إعادة الصيام مرة أخرى، أما الصلاة
فلكونها لانقضى، لا يجب عليها إعادتها.

هذا ملخص مذهب الحنابلة، وهو من أضعف الأقوال، وفيه حرج
ومشقة، وأطن أن هذا المذهب مهجور عملياً، وإن كان هو المشهور من المذهب،
ولولا أن هذا الكتاب يعني بنكر مذهب الأئمة ما عرجت عليه.

قال ابن تيمية : « وهذا القول باطل لوجوهه :

أحدها: أن الله تعالى يقول:

**﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلْ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا
يَتَّقَوْنَ﴾**^(١).

فالله تعالى بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تنقيه من الصلاة
والصيام، في زمن الحيض، فكيف يقال: إن في الشريعة شيئاً مستمراً يحكم به

^(١) التوبة: ١٥٠.

الرسول ﷺ وأمته، نعم قد يكون شك خاص ببعض الناس، فاما أن يكون شك في نفس الشريعة فهذا باطل.

الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد، فالصواب الذي عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادة عليه ^(١)

دليل من قال لا تصلي ولا تصوم حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض .

قالوا: لأن رؤية الدم قد يجوز أن تكون حيضاً تدع فيه الصلاة، ويجوز أن يكون دم فساد، تلزم فيه الصلاة، فلم يجز إسقاط فرض الصلاة بالشك والتجويز ^(٢) .

ورده الماوردي، فقال: هذا التعليل فاسد من وجهين:
أحدهما: غير المبتدأ إذا بدأت برؤية الدم تدع الصلاة، وإن كان هذا التجويز موجوداً.
والثاني: المعتادة إذا تجاوز دمها قدر العادة تدع الصلاة، وإن كان هذا التجويز موجوداً. وإذا بطل بهذين ما علل به من هذا التجويز، وجب أن يعتبر

الغالب من حالها، وهو أن ما ابتدأت برؤيتها حيض ^(٣) .

^(١) في مجموع الفتاوى (٦٣٢/٢١)

^(٢) الحاوي (٤٠٦/١)

^(٣) انظر المرجع السابق.

دليل من قال : ترك الصلاة والصيام ستة أيام أو سبعة أيام فقط.

هذا القول روایة عن أحمد كما تقدم، وظاهره أنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي، ولو كان الدم جارياً، ثم تغتسل عند انقطاعه حتى يتكرر ذلك ثلثاً، ويتبين لها عادة ووقت، على قاعدة الحنابلة في معرفة العادة.

قال ابن قدامة: "روى حرب، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم. كم يوماً تجلس؟"

قال: إن كان مثلاً من النساء من يحضرن فإن شاعت جلست ستة أيام أو سبعة حتى يتبيّن لها حيض وقت، وإن أرادت الاحتياط جلست يوماً واحداً أول مرة حتى يتبيّن وقتها".^(١)

ودليلهم على اعتبار ستة أيام أو سبعة أيام:

[٥٧] حديث حمنة بنت جحش عند أحمد، وفيه:

«فتخيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلني».^(٢)

والحديث ضعيف. وسيأتي تخریجه في باب الاستحاضة، وقد ضعفه أبو

حاتم الرازي وغيره.^(٣)

^(١) المغني (٤٠٩) / (١).

^(٢) المسند (٦/٤٣٩)، وانظر تخریجه رقم ٤٥٦.

^(٣) العلل لابنه (١/٥١).

^(٤) ضعفه أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (١/٥١)، كما ضعفه الدارقطني، وأبن منده، ونقل الاتفاق على تضعيقه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه تفرد بروايته، والمعلوم

ولا يلزم من كون الإمام أَحْمَدَ قَالَ بِهِ فَقَهَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ صَحِيحًا، أَوْ حَسْنًا. لَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثِ السَّنْدِ، وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ حَيْثِ النَّظَرِ، أَوْ مِنْ حَيْثِ عَمُومَاتِ أُخْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي التمهيد^(١) لابن عبد البر: " قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ فِي الْحِيْضِ: حَدِيثَانِ، وَالْآخَرُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ ".

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث، هي أصول هذا الباب.

أَحَدُهَا: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَالْآخَرُ: حَدِيثُ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَالثَّالِثُ: الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، هُوَ حَدِيثُ حَمْنَةَ بَنْتِ جَحْشَ، الَّذِي

يَرْوِيُهُ أَبُونِ عَقِيلٍ .

دليل من قال: تجلس المبتداة عادة أمها، وأختها وعمتها وخالتها .

قالوا في تعليل ذلك: إن شبه المرأة بقربياتها أقرب من شبها بغالب

النساء .

قال ابن قدامة: «روى الخلل بإسناده عن عطاء: في البكر تستحاض، ولا

عن الإمام أَحْمَدَ أَنَّهُ ضَعْفَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ عِنْدِي بِذَلِكَ وَحْدَهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ أَصْحَحُ مِنْهُ، وَأَقْوَى إِسْنَادًا .

وقال مَرَّةً: فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرَ الْخَلَلَ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى القَوْلِ بِحَدِيثِ حَمْنَةَ، وَالْأَحَدُ بِهِ. انظر شرح ابن رجب للبخاري (٦٤/٢) .

^(١) (٦١/٦١).

تعلم لها قرءاً، قال: لتنظر قراء أمها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها، فلتترك الصلاة عدة تلك الأيام، ولتغسل وتصلي.

قال حنبل: قال أبو عبدالله: هذا حسن. واستحسنه جداً^(١).

والراجح قول الجمهور، أنها تترك الصلاة إذا رأت الدم؛ لأن الأصل في الدم الذي تراه المرأة قد خرج من رحمها أنه دم حيض، ولا تترك هذا الأصل حتى نتيقن أنه استحاضة؛ لأن ما خرج من فرج المرأة الأصل فيه أنه أذى، وقد قال سبحانه ﴿وَسَأَلُوكُ عنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذِى﴾^(٢).

والأصل السلامة، وأنه دم طبيعة لا دم علة ومرض، إلا أن قول الجمهور إذا تجاوز أكثر الحيض، وهو عند الأحناف عشرة أيام، وعند المالكية والشافعية إذا تجاوز خمسة عشر يوماً، حكم له بأنه استحاضة، هذا القول ضعيف كما رجحت، أنه لا حد لأكثر الحيض، لكن إن أطبق الدم على المرأة جميع الشهر، فقد علم أنه استحاضة. وحكم الاستحاضة سوف يأتي إن شاء الله في كتاب مستقل.

^(١) المغني (٤٠٩/١)

^(٢) البقرة، آية: ٢٢٢.

الفصل الثاني

الحالة الثانية للمبتدأة أن يتجاوز الدم أكثر الحيض

إذا تجاوز الدم مع المبتدأة أكثر الحيض، على القول بأن لأكثره حداً، فكم تجلس المرأة وهي ليست لها عادة معلومة.

فقيل: تجلس عشرة أيام، والباقي من الشهر طهر.

وهو مذهب الحنفية^(١)؛ لأنَّه أكثر الحيض عندهم.

وقيل: تجلس خمسة عشر يوماً، وهو مذهب المالكية^(٢)؛ لأنَّه أكثر الحيض عندهم.

وتعليلهم: أنَّ الدم إذا زاد على أكثر الحيض، لا يمكن جعله حيضاً، فجعلناه استحاضة.

وقيل: لا تخلو المبتدأة إما أن تكون مميزة، أو لا.

فإن كانت غير مميزة، وهي التي بدأ بها الدم على صفة واحدة، ففيها قولان:

الأول: قيل تجلس أقل الحيض؛ لأنَّه متيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا يحكم بكونه حيضاً.

^(١) بداع الصنائع (٤١/١)، البحر الرائق (٢٢٥/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٨)، تبيين الحقائق (٦٢/١)، الميسوط (١٥٣/٣)، البناء (٦٦٩/١).

^(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٢)، أسهل المدارك (٨٧/١)، بداية المجتهد مع الهدامة (٣٨/٢)، المدونة (١٥١/١).

وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، وصححه جمهورهم^(١). وقيل: ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ست أو سبع، أو غالب عادة نسائها. وهذا مذهب الحنابلة^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣).

[٥٨] لحديث حمنة بنت جحش، وفيه: "تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلت" وسبق الكلام عليه في الحالة الأولى للمبتدأة. وإن كانت المبتدأة مميزة، بحيث يكون بعض دمها أسود، وبعضه أحمر، ولم يعبر الأسود أكثر الحيض، ولم ينقص عن أقله، فالأسود حيضها، والأحمر استحاضة.

هذا هو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥). واستلوا بأحاديث سوف يأتي بسطها ومناقشتها في باب الاستحاضة، إن شاء الله تعالى.

والراجح أن المبتدأة لا تكون مستحاضة بمجرد أن الدم جاوز خمسة عشر

^(١) المجموع (٤٢٢/٢)، روضة الطالبين (١٤٣/١)، مغني المحتاج (١١٣/١)، الباقي المحتاج (٣٤١/١)، نهاية المحتاج (٣٤٣، ٣٤١).

^(٢) كشاف القناع (٢٠٦/١)، الإنصاف (٣٦٢—٣٦٢/١)، المبدع (٢٧٧، ٢٧٤)، الفروع (٢٧٠/١). شرح منتهى الإرادات (١١٦/١)، المعني (٤١١/١).

^(٣) انظر المجموع (٤٢٨/٢) روضة الطالبين (١٤٣/١)، المعني (٤١١/١).

^(٤) المجموع (٤٢٨/٢)، روضة الطالبين (١٤٠/١)، مغني المحتاج (١١٣/١).

^(٥) كشاف القناع (٢٠٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (١١٦/١)، المعني (٤١١/١).

بوما، بل لا بد أن يستغرق الدم الشهر كاملاً، أو الشهر إلا يوماً أو يومين، فحينئذ تكون مستحاضة. وإذا حكمنا باستحاضتها، فماذا تعمل؟ وهي ليس لها عادة. سوف يأتي بسط ذلك في كتاب الاستحاضة.

الفصل الثالث

الحالة الثالثة للمبتدأة

أن يأتيها الدم وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض

إذا انقطع دم المبتدأة قبل أن يبلغ أقل الحيض فليس بحیض عند

الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣).

وقيل: يعتبر حيضاً، وهو مذهب المالكية ^(٤).

وسبب الخلاف خلافهم في أقل الحيض. فمن حد أقل الحيض بزمن معين، وهم الجمهور، قالوا: إذا نقص عن أقله فلا يعتبر حيضاً. أما الذين قالوا: لا حد لأقله، بل تعتبر الدفعة من الدم حيضاً، فلا تأتي هذه المسألة على قواعدهم.

وقد فصلنا هذه المسألة، وأدلة كل فريق في الباب الأول: في الخلاف في مقدار الحيض ووقته، فارجع إليها إن شئت غير مأموم.

^(١) البحر الرائق (٢٠٢/١)، البناء (٦١٤/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، شرح فتح القدير (١٦٠/١).

^(٢) معنى الحاج (١٠٩/١)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، المجموع (٤٠٢/١).

^(٣) المغني (١/٣٨٨)، الإنصاف (١/٣٥٨)، الحرر (٢٤/١)، كشاف القناع (٢٠٣/١).

^(٤) المدونة (١٥٢/١)، مقدمات ابن رشد (٢٠١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١).

الفصل الرابع

متى تثبت للمبتدأ عادة

اختلف العلماء في ثبوت العادة :

فقيل: تثبت العادة بمرة للمبتدأ. وهو مذهب المالكية ^(١)، وقول أبي يوسف من الحنفية ^(٢)، وقيل الفتوى عليه عندهم ^(٣). المشهور من مذهب الشافعية ^(٤).

وقيل: تثبت العادة بمرتين.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد ^(٥)، ووجه للشافعية ^(٦)، ورواية في مذهب الحنابلة ^(٧).

وقيل: لا تثبت العادة حتى تتكرر ثلاثة مرات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٨).

^(١) شرح الررقاني لمختصر خليل (١٣٤/١)، حاشية الدسوقي (١٦٩/١)، مواهب الجليل (٣٦٨/١).

^(٢) تبيين الحقائق (٦٤/١)، بدائع الصنائع (٤٢/١)، البحر الرائق (٢٢٤/١).

^(٣) البحر الرائق (٢٢٤/١).

^(٤) المجموع (٤٤٣/٢)، روضة الطالبين (١٤٥/١).

^(٥) تبيين الحقائق (٦٤/١)، بدائع الصنائع (٤٢/١)، البحر الرائق (٢٢٤/١).

^(٦) المجموع (٤٢٢/٢).

^(٧) الفروع (٢٦٩/١)، الإنصاف (٣٦١/١).

^(٨) المatum شرح المقعن — ا لتنوحي (٢٨٧/١)، الإنصاف (٣٧١/١).

أدلة من قال: تثبت العادة بمرة.

من القرآن قوله تعالى ﴿كَمَا بِدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾^(١).

فسمى الثاني عوداً، وهو لم يسبق إلا مرة واحدة.

[٥٩] من السنة: مارواه مالك^(٢): عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن

أم سلمة زوج النبي ﷺ:

أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: "لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيسنها من الشهر قبل أن يصيبيها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغسل، ثم لستتر بثوب، ثم لتصلي".

[الحديث، وإن كان رجاله ثقات، إلا أنه أهل بالانقطاع، وفي إسناده

اضطراب]^(٣).

^(١) الأعراف، آية: ٢٩.

^(٢) الموطأ (٦٢/١).

^(٣) الحديث فيه اختلاف في إسناده.

فقيل: عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة.

وقيل عن سليمان، أن فاطمة بنت حبيش استحبست، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ.

وقيل: عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة.

أما روایة سليمان بن يسار، عن أم سلمة مرفوعاً .. فرواهما أبوب، عن سليمان به.

وروواه نافع عن سليمان، واحتلبا على نافع:

فرواه مالك عن نافع، عن أم سليمان، عن أم سلمة، كرواية أبوب عن سليمان.
وخالف مالك جماعة، منهم الليث، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، كل هؤلاء رووه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة، فجعلوا بين سليمان، وبين أم سلمة رجلاً مبهماً.

ورواه عبد الله بن عمر عن نافع بالوجهين: تارة يذكر بين سليمان وأم سلمة واسطة كرواية الجماعة، وتارة لا يذكر واسطة كرواية مالك وأبوب.

وقد يقدم مالك على غيره لولا رواية عبد الله بن عمر العمري، فلا أجد مرجحاً بين الروايتين، وعبد الله بن عمر مقدم على مالك في نافع عند أكثرهم.
وأما رواية سليمان عن مرجانة، عن أم سلمة .

فروها البيهقي (٣٣٤/١) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار،

.بـ

وأما رواية سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، حتى كان المركن ينفل من تحتها، وأعلاه الدم. قال: فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ. فرواه حماد بن زيد عن أبوب، عن سليمان بن يسار به عند الدارقطني (٢٠٨/١)، وقد سبق لك رواية مالك عن أبوب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٨/١) حدثنا إسماعيل بن عليه، عن أبوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ، أو قال سئل له النبي ﷺ، ولم تذكر أم سلمة. ومن طريق إسماعيل أخر جه الدارقطني (٢٠٨/١).

فرجح بعض العلماء أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

قال البيهقي (٣٣٣/١): هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطاً؛ وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

وكذا قال المندري. وخالفهما ابن التركماني في الجوهر النقى (٣٣٣/١)، فقال: "آخرجه أبو داود في سنته من حديث أبوب السختياني، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية مالك، عن نافع. وقد ذكره البيهقي فيما بعد. قال صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد، عن الليث. رواه أسيد أيضاً عن أبي حاتم الأحرم: سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، كلامها عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع

من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها "اهـ قلت: هذا احتمال، والاحتياط للرواية ألا يقبل فيها ما كان من باب الاحتمالات، فالاحتمال غالباً يسقط الدليل لا يقويه.

وقال النووي: إسناده على شرطهما. اهـ والنوعي رحمه الله على طريقة الفقهاء يحكم دائماً لزيادة سواء كانت في الأسناد أو في المتن، فإذا أرسله جماعة، ووصله ثقة، أو أوقفه بعضهم ورفعه آخر، أو زاد لفظة لا يذكرها غيره من روى هذا الحديث، اعتبر النووي الاتصال، والرفع، والزيادة مقبولة، وهذا لا يتأتى على منهج جمهور أهل الحديث.

هذا فيما يتعلق بالحديث على سبيل الإجمال، وإليك تخرير ما ذكر على سبيل التفصيل:

تخرير الحديث

أما رواية أبوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة : فآخر حرجها أحمد (٣٢١/٦) حدثنا، عفان، حدثنا وهيب، قال: ثنا أبوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بلفظ: أن فاطمة استحيضت، وكانت تغسل في مركن لها، فخرج، وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: تنظر أيام قرئها، أو أيام حيضها، فندع الصلاة، وتغسل فيما سوى ذلك، وتستشرف بثوب، وتصلي " وليس في هذا اللفظ موضع شاهد للباب، وهو قوله: " قبل أن يصيبيها الذي أصاها" . ولم يرد هذا اللفظ إلا في رواية مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأخرجه أبو داود (٢٧٨) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب به.

وأخرجه الدارقطني (١/٢٠٨) من طريق معلى بن أسد، أخبرنا وهيب به.

وقرنه برواية حماد بن زيد، عن أبوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيب استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها، وأعلاه الدم، فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي ﷺ وذكر الحديث. وأخرجه الدارقطني (١/٢٠٧) من طريق سفيان، وأخرجه أيضاً (١/٢٠٨) من طريق عبد الوارث، كلامها عن أبوب به.

أما رواية نافع، عن سليمان عن رجل عن أم سلمة

فرواه أبو داود (٢٧٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالا: حدثنا الليث، عن نافع به. ومن طريق الليث أخرجه البيهقي (٣٣٣/١).

وأخرجه أبو داود (٢٧٧) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا

صخر بن جويرية، عن نافع به. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٣٣/١). وأخرجه الدارقطني (٢١٧/١) من طريق ابن مهدي، عن صخر بن جويرية به.

وأخرجه ابن الجارود في المتنقى (١١٣) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه البيهقي (٣٣٣/١) من طريق جويرية بن أسماء، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، فرقهما، عن نافع به.

وأختلف على نافع:

فرواه الليث، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة كلهم رووه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة.

وخالفهم مالك، فرواه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. أخرجهما مالك في الموطأ (٦٢/١) وأحمد في المسند (٣٢٠/٦) قرأت على عبد الرحمن، مالك به.

وأخرجه أبو داود (٢٧٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك به.

وأخرجه النسائي (٢٠٨، ٣٥٥)، وفي الكيرى (٢١٤) أخبرنا قتيبة، عن مالك به. ومن طريق مالك أخرجه البغوي (٣٢٥).

ورواه عبيد الله بن عمر. وأختلف على عبيد الله فيه:

فرواه أبوأسامة، وعبد الله بن غير، كلاهما، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، ولم يذكرا واسطة بين سليمان، وبين أم سلمة.

وخالفهما أنس بن عياض، فرواه عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة. فقد رواه ابن أبي شيبة (١١٨/١) حديثاً ابن غير، وأبوأسامة، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأخرجه أحمد (٢٩٣/٦) حدثنا ابن غير، ثنا عبيد الله به.

وأخرجه النسائي (٣٥٤) أباًنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبوأسامة به.

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا أبوأسامة به. ومن طريق أبيأسامة أخرجه الدارقطني (٢١٧/١).

وخالفهما أنس بن عياض فرواه عن عبيد الله بن عمر بزيادة الرجل المبهم بين سليمان، وبين أم سلمة. فقد أخرجه أبو داود (٢٧٦) ومن طريقه البيهقي (٣٣٣/١) حدثنا عبيد الله ابن مسلمة، حدثنا أنس بن عياض به.

دليل من قال: إن العادة تثبت بمرتين.

الدليل الأول:

قال الشوكاني: «قد تقرر في كتب اللغة أن العادة مأخوذة من عاد إليه يعود: إذا رجع، فدل ذلك على أنه لا يقال عادة إلا لما تكرر، وأقل التكرار يحصل بمرتين»^(١).

وقال ابن قدامة: «والعادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة

مرة واحدة»^(٢).

دليل من قال: العادة تثبت بثلاث مرات.

الدليل الأول:

[٦٠] ما رواه أبو داود^(٣): حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا

عثمان ابن أبي شيبة، قال، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي ابن ثابت،

عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة:

«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة».

وأما رواية سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت النبي ﷺ أو سئل لها ... الحديث. فروا ه ابن أبي شيبة (١١٨/١) حدثنا أسماعيل بن علية، عن أيوب، عن سليمان به. ومن طريق ابن علية أخرجه الدارقطني (٢٠٨/١). والله أعلم

^(١) السيل الحرار (١٤٥/١)

^(٢) المعني (٣٩٧/١)

^(٣) السنن (٢٩٧)

[والحديث ضعيف جداً] ^(١).

^(١) فيه شريك بن عبد الله النخعي .

قال ابن معين: شريك ثقة، من يسأل عنه؟ كما في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (٣٦٥/٤).

وقال أيضاً: صدوق ثقة، إلا أنه إذا خولف فغيره أحب إلى منه. كما في رواية معاوية بن صالح. تاريخ بغداد (٢٧٩/٩)، تذيب التهذيب (٢٩٣/٤).

وقال أيضاً: شريك ثقة إلا أنه كان لا يتقن ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة. تاريخ بغداد (٢٧٩/٩). تذيب التهذيب (٢٩٣/٤).

قيل ليعيى بن سعيد القطان: يقولون: إنما خلط شريك بأخرة. فقال: ما زال مخلطاً. الجرح والتعديل (٣٦٥/٤).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص. فقال: شريك أحب إلى، شريك صدوق، وهو أحب إلى من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط. الجرح والتعديل (٣٦٥/٤).

وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحياناً، فقيل له: إن شريكاً حدث بواسط بآحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل. المرجع السابق . وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٩٣/٢).

وقال ابن المبارك: شريك أعلم بمحدث الكوفة من سفيان. الجرح والتعديل (٣٦٥/٤). وقال ابن حبان: كان في آخر عمره يختلط فيما يروي، تغير حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرین عنه بالكوفة، فيه أوهام كثيرة. الثقات (٤٤٤/٦).

وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكارة إنما أتى فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب إلى شيء من الضعف. الكامل (٦/٤).

وقال النسائي: ليس به بأس. تذيب التهذيب (٢٩٣/٤).

وحدد ابن حبان تاريخ توليه القضاء عام حمدين ومائة.

وفي التقريب: صدوق يخاطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولِي القضاء بالكوفة. اهـ .
ووصفه عبد الحق الإشبيلي بالتلذيس. وقال القطان: كان مشهوراً بالتلذيس. هذيب
التهذيب (٤/٢٩٣) .

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٦). الضعفاء الكبير (٢١١/٣).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه. وذكر أنه حضره، فروى عن شيخ. فقال له شعبة: كم سنك؟ . فقال كندا. فقال شعبة: فإذاً قد مات الشيخ وهو ابن سنتين. الجرح والتعديل (٦/١٦١) .

وقال عنه البخاري في الأوسط: منكر الحديث. تهذيب المذيب (١٣٢/٧).
وقال في الكبير: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. التاريخ الكبير (٢٤٥/٦).

^{٣٥٦} وقال الدارقطني: متروك، كما في سؤالات البرقاني (٣٥٦).

وقال أيضاً: زائف لم يحتج به. كما في سؤالات الحاكم (٤٠٧).

وقال ابن حبان: كان من احتلط، حتى لا يدرى ما يحدث، لا يجوز الاحتجاج بخبره الذي وافق الثقات، ولا الذي انفرد به عن الأئمّات، لا ختلاط البعض بالبعض. المحرر وحسن (٢/٩٥).

وقال ابن عدي: ردئ المذهب، غال في التشيع، يؤمن بالرجعة، على أن الثقات قد روا عنه، ويكتب حدثه مع ضعفه. الكامل (١٦٦/٥).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٣/٢١١).

وقال أحمد: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٦/١٦١).

وقال أيضاً: ترك ابن مهدي حديث أبي اليقظان. المرجع السابق.

وفي الإسناد أيضاً: جد عدي بن ثابت الأنباري.

قال الترمذى: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي، ما اسمه؟، فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لحمد قول يحى، بن معن: أن اسمه دينار، فلم يعبأ به. سنن الترمذى (١/٢٢١) ح ١٤٦.

وقال الحسن في العلل: ليس بجده عدی بن ثابت صحبة .

وجه الاستدلال:

قوله: « أيام أقرائها » الإقراء: جمع، وأقل الجمع ثلاثة .

الدليل الثاني:

كل شيء اعتبر فيه التكرار، اعتبر فيه الثالث، فالإقراء في عدة الحرة لا بد

وقال أبو علي الطوسي: جدي عدي مجھول، لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح.
تمذیب التمذیب (٢/١٧) .

وقال البرقي: لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة. تمذیب التمذیب (٢/١٧) .
وساق الحافظ ابن حجر الاختلاف في اسمه على خمسة أقوال، ثم قال: ولم يترجح في
اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال، وأقربها للصواب أن جده، هو جد أمه: عبد الله ابن
يزيد الخطمي. والله أعلم. تمذیب التمذیب (٢/١٧) .
كما أن والده ثابت الأنصارى .

قال أبو حاتم: مجھول الحال. الجرح والتعديل (٤٦٠/٢) .

وقال الذھي: والد عدي بن ثابت مجھول الحال؛ لأنه ما روى عنه إلا ولده. المیزان (١/٣٦٩)
وفي التقریب: مجھول الحال.

تخریج الحديث:

الحادیث مداره على شریک، عن أبي الیقظان، عن عدی بن ثابت، عن أبيه، عن جده،
آخرجه الدارمی (٧٩٣) أخبرنا محمد بن عیسی، ثنا شریک به .
وآخرجه الترمذی (١٢٦) حدتنا قبیة، حدثنا شریک به ..، وآخرجه أيضاً (١٢٧) حدثنا
علی بن حجر، أخبرنا شریک به .

وآخرجه ابن ماجه (٦٢٥) حدثنا أبو بکر بن أبي شيبة، وإسماعیل بن موسی، قالا حدثنا
شریک به .

وآخرجه الطحاوی (١٠٢/١) حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعید الأصبھانی، قال: أنا
شریک به .

ورواه الطحاوی بالإسناد نفسه، إلا أنه جعله من مستند على. وأظن الاختلاط فيه من
شریک، فإنه قد تغير.

فيها من ثلاثة قروء، والشهر في عدة الآيسة، والتي لا تحيسن لا بد فيها من ثلاثة شهور، و الخيار المصرأة جعل له الخيار ثلاثة أيام، ومهلة المرتد، وتعليم الكلب في الوجه الصحيح^(١).

والراجح - والله أعلم - أن المرأة المبتداة التي جاءتها العادة مرة واحدة، ثم استحاضت فكونها ترد إلى عادتها أقرب من كونها ترد إلى عادة غالب النساء أو إلى أقل الحيض. وأما المرأة إذا كان لها عادة مستقرة كخمسة أيام من كل شهر ثم زادت يومين في آخر حيضة حاضتها قبل استحاضتها فإنها ترد إلى عادتها المستقرة، ولا ترد إلى آخر عادتها؛ لأن ما كان متكرراً مدة طويلة لا يقدم عليه ما كان معها مرة واحدة، خاصة أن لفظ العادة اسم لما يعتاد، ولا يعتاد إلا إذا عاود مرة، ومرتين، وثلاثة. والله أعلم.

^(١) انظر الممتع شرح المقنع - التنوخي (٢٨٧/١).

الباب الثالث

في الطوارئ على الحيض

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: خلاف العلماء في المرأة إذا زاد الدم على عادتها.

الفصل الثاني: خلاف العلماء في المرأة إذا طهرت قبل تمام عادتها.

الفصل الثالث: كلام أهل لعلم في نقل عادة المرأة بأن تقدمت أو

تأخرت .

الفصل الرابع: في النقاء المتخلل بين الدمين.

الفصل الخامس: خلاف العلماء في الصفرة والكدرة.

الفصل السادس: في تعاطي المرأة أدوية ترفع الحيض أو تستعجل

نزوله.

الباب الثالث

في الطواري على الحيض

المقصود بالطواري على الحيض ما يطرأ على عادة المرأة من زيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر، أو تغير للون الدم من الصفرة والكدرة ونحوهما، أو ما يحدث بفعل المرأة من استعجال للدم قبل أوانه، أو رفع له قبل نزوله إلى غير ذلك، وسوف أذكر كلام الفقهاء في هذه المسائل إن شاء الله، مبيناً الراجح منها حسب ما ظهر لي. والله أعلم .

الفصل الأول

خلاف العلماء في المرأة إذا زاد الدم على عادتها

مثاله: امرأة عادتها خمسة أيام من كل شهر، فاستمر معها الدم ثمانية أيام أو أكثر أو أقل، فماذا تصنع؟

اختلاف فيها العلماء إلى أقوال منها:

القول الأول: مذهب الحنفية^(١)

قالوا: إذا زادت عادة المرأة، فإن كانت عادتها عشرة أيام — وهي عندهم أكثر الحيض — فما زاد فهو استحاضة؛ لأن الحيض عندهم لا يمكن أن يكون أكثر من عشرة أيام. وستأتي إن شاء الله أحكام المستحاضة.

وإن كانت عادتها أقل من عشرة أيام، فاستمر معها الدم وزاد على عادتها وانقطع لعشرة أيام فما دون. قال ابن الهمام: «فالكل حيض بالاتفاق، وإنما

الخلاف هل يصير عادة لها، أم لا؟»^(٢)

قلت: من اشترط في انتقال العادة التكرار، كأبي حنيفة، ومحمد لم يعتبرا الزيادة عادة، وإن اعتبراهما حيضاً، حتى تتذكر الزيادة مررتين.

ومن لم يشترط في انتقال العادة التكرار، اعتبر الزيادة عادة، والغى العادة السابقة كأبي يوسف. وقد فصلت أدلةهم في مسألة مستقلة.

^(١) البحر الرائق (٢٢٤/١)، شرح فتح القدير (١٧٦/١، ١٧٧)، تبيان الحقائق

^(٢) (٦٤/١)، البناء — للعيني (٦٦٥/١)، بدائع الصنائع (٤١/١).

^(٣) شرح فتح القدير (١٧٧/١).

وإذا زاد الدم على عادتها، فهل تستمر على ترك الصلاة والصيام؟

وجهان في مذهب الحنفية :

الأول: أنها تصلي وتصوم؛ لاحتمال أن يجاوز الدم عشرة أيام، فتكون مستحاضة، فما دام أن الزيادة متعددة بين الحيض والاستحاضة، فلا ترك من أجلها الواجبات حتى يعلم أن الزيادة حيض، وذلك بانقطاعها لعشرة أيام فما دون، وهذا اختيار أئمة بلخ^(١).

وقيل: ترك الصلاة والصيام استصحاباً للحال؛ ولأن دم الحيض دم صحة، ودم الاستحاضة دم علة، والأصل هو الصحة والسلامة من المرض.

وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير والزيلعي في تبيين الحقائق وصححه في المجنبي .

واشترط ابن نجيم أن يكون بعده طهر صحيح، وهو خمسة عشر يوماً فأكثر، قال في البحر الرائق: "لو زاد عن العادة – يعني الدم – ولم يزد على الأكثر، فالكل حيض اتفاقاً بشرط أن يكون بعده طهر صحيح، وإنما قيدنا به؛ لأنها لو كانت عادتها خمسة أيام مثلاً من أول كل شهر، فرأأت ستة أيام، فإنها السادس حيض أيضاً، فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم؛ فإنها ترد إلى عادتها خمسة أيام، واليوم السادس استحاضة^(٢).

أما إذا زاد الدم على عشرة أيام؛ فإنها مستحاضة. فهل ترد إلى عادتها، أو

^(١) البناء (٦٦٥/١).

^(٢) البحر الرائق (٢٢٤/١).

إلى أكثر الحيض؟

الجواب: ترد إلى عادتها

[٦١] لقول النبي ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أفرائها» ^(١).

ولأن ما رأته من الدم في أيام عادتها حيض بيقين، وما زاد على العشرة فهو استحاضة بيقين. وما بين ذلك متعدد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً فلا تصلي، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة، والصلاوة والصيام واجبان بيقين، فلا يترکان بمجرد الشك.

هذا مذهب الحنفيه فيما إذا زادت عادة المرأة وكانت الزيادة متأخرة عن العادة.

أما إذا زادت عادة المرأة، وكانت الزيادة متقدمة عن العادة فإن الحكم عندهم مختلف. وإليك تفصيله.

فقد ساق السرخسي في المبسوط مذهب الحنفية، وأسوقه ببعض التصرف.

قال السرخسي: صاحبة العادة إذا رأت قبل عادتها دماً، فهو على ثلاثة

أوجه:

أحدها: حيض بالإتفاق.

وفي وجه: اختلفوا فيه.

وفي وجه: روایتان عن أبي حنيفة.

الوجه الأول: رأت قبل عادتها مالا يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده، مثل أن

^(١) سبق تخریجه في المسألة التي قبل هذه.

ترى قبل عادتها يوماً أو يومين – لأن أفل الحيض عندهم ثلاثة أيام – ورأت في عادتها ما يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده ثلاثة أيام فأكثر، ولم يجاوز الكل عشرة أيام، فالكل حيض بالاتفاق؛ لأن ما رأته قبل أيامها غير مستقل بنفسه، فيجعل تبعاً لما رأته في أيامه.

الوجه الثاني: أن ترى قبل عادتها يوماً أو يومين، وترى في عادتها يوماً أو يومين، بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما حيضاً بانفراده، ما لم يجتمعا، أو ترى قبل عادتها ثلاثة أيام، ولا ترى في عادتها شيئاً، فعند أبي يوسف ومحمد الكل حيض، وعند أبي حنيفة لا يكون شيء من ذلك حيضاً.

وجه قولهما: إن الحيض مبني على الإمكان، والمتقدم قياس المتأخر، فكما جعل المتأخر عند الإمكان حيضاً، فكذلك المتقدم .

ووجه قول أبي حنيفة: أن المتقدم دم مستتر، مرئي قبل وقته، فلا يكون حيضاً، كالصغيرة جداً إذا رأت الدم؛ وأن العادة لا تثبت إلا بالتكرار، ولا يقاس المتقدم على المتأخر؛ لأن المتأخر استبقاء، والمتقدم ابتداء، والاستبقاء أقوى من الابتداء.

الوجه الثالث: إذا رأت قبل عادتها ما يكون حيضاً بانفراده، ورأت عادتها، فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا إشكال فالجميع حيض بشرط ألا يجاوز الدم أكثر الحيض عندهم – ومقداره عشرة أيام – واعتبروه حيضاً قياساً على ما إذا كانت الزيادة متأخرة عن العادة .

وعن أبي حنيفة روایتان:

فروایة محمد عن أبي حنیفة أن أيام عادتها حیض، وأما المتقدم فلا يثبت حتى يتكرر.

ورواية أبي يوسف عن أبي حنیفة: الجميع حیض، والمتقدم تبع للأصل^(١).

قلت: هذا القول ضعيف :

أولاً: لأنه مبني على أن أكثر الحیض عشرة أيام، وما عداه فهو استحاضة، وقد بینت في مسألة مستقلة بأنه لا حد لأكثر الحیض .

ثانياً: اشتراط أن يكون ما بعد الدم الزائد طهراً صحيحاً، وهو خمسة عشر يوماً فأكثر، لا دليل عليه. وقد سبق أن بینت في مسألة مستقلة بأنه لا حد لأقل الطهر.

القول الثاني: مذهب المالكية^(٢)

مذهب المالكية فيه عدة أقوال سنذكرها إن شاء الله، وهي كالتالي:

القول الأول: أنها تجلس عادتها، وتستظهر ثلاثة أيام، ومحل الاستظهار بالثلاثة، ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها، ومن عادتها أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم فقط، ومن كانت عادتها ستة أيام استظهرت بثلاثة أيام، ثم اغسلت، وصامتت، وصلت.

هذا قول مالك، وأصل مذهبة، والمذكور في المدونة، ولم يبين مالك رحمة الله إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخامسة عشر يوماً أم لا. ومن ثم

^(١) المبسوط — بعض التصرف (٣/١٨٠).

^(٢) مواهب الجليل (٣٦٨) المنقى للباجي (١/١٢٤)، المدونة (١/١٥١).

لختلف أصحابه على قولين:

الأول: أنها بعد الاستظهار تكون مستحاضة، فتغسل وجوباً، وتصلي، وتصوم، وتطوف إن كانت حاجة، ويأتيها زوجها، وهو ظاهر رواية ابن القاسم، عن مالك في المدونة. وعلى هذه الرواية، تغسل عند تمام خمسة عشر يوماً استحباباً لا إيجاباً.

الثاني: أنها تجلس أيامها المعتادة والاستظهار، ثم تغسل استحباباً وتصلي احتياطاً، وتصوم، وتقضى الصيام، ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طواف الإفاضة، إلا بعد تمام الخمسة عشر يوماً، فإذا بلغت الخمسة عشر يوماً اغتسلت إيجاباً، وكانت مستحاضة، وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة.

والقول الأول هو الراجح من مذهب مالك، اختاره صاحب الشرح

الصغرى^(١)، وختصر خليل^(٢).

وقال في حاشية الدسوقي: "هذا مذهب المدونة"^(٣).

وبقي في مذهب مالك ثلاثة أقوال :

أحدها: أنها تقدر إلى تمام الخمسة عشر يوماً، ثم تغسل، وتصلي، وتكون مستحاضة، وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فما زاد فهو

^(١) الشرح الصغير (١/٢١٠).

^(٢) مختصر خليل (ص: ١٩).

^(٣) حاشية الدسوقي (١/٦٩).

استحاضة.

الثاني: أنها تقع أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتصلي، وتكون مستحاضة من غير استظهار، وهذا قول محمد بن مسلم.

الثالث: أنها تقع أيامها المعتادة، ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم، ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، علم أنها حيضة، وانتقلت إليها، ولم يضرها ما صامت، ولا ما صلت. يريد: وتحتفل عند انقطاعه.

وإن تمادي بها الدم على خمسة عشر يوماً علم أنها كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصلاة والصيام كان في موضعه.

هذه ملخص الأقوال في مذهب المالكية، وقد ساقها ابن رشد في

المقدمات^(١).

[وجه اعتبار الاستظهار بثلاثة أيام]

قال الباجي في المتنقي: «وجه روایة الاستظهار أن هذا خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام. أصل ذلك لبني المصرة» اهـ^(٢).

ويقصدون بلبن المصرة ما رواه مسلم، قال:

[٦٦] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب – يعني ابن عبد الرحمن

^(١) المقدمات (١) (١٣٠/١).

^(٢) المتنقي شرح الموطأ – للباجي (١) (١٢٤/١).

القاري، عن سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع شاة مصراء فهو فيها بال الخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر^(١). وهذا من أعجب الاستدلالات، ولا أدرى ما وجه الشبه بين المصراء، وبين من زادت عادتها، ويحق لــي العجب، ويطول عجبي على من فتح باب القياس، ولو لم يكن هناك أصل جامع. وهذا الغلو في القياس هو الذي فتح الباب للجمود على ظاهر النصوص، وعدم قبول القياس الصحيح.

وأما دليل من قال: ت تعد إلى تمام خمسة عشر يوماً، ثم تغسل، وتصلى، وتكون مستحاضة، فدليله ما قدمناه في مسألة مستقلة من أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وقد أوضحت أنه لا حد لأكثر الحيض، فارجع إلى المسألة إن شئت.

وأما دليل من قال تجلس عادتها، ثم تغسل، وتصلى، وتكون مستحاضة، فوجيهه، والله أعلم — أن العادة عنده لا تزيد، وأن المرأة مأمورة أن تجلس قدر عادتها، كما في الحديث الصحيح: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» لكن هذا في امرأة ثبت أنها استحاضت، لا في امرأة زادت عادتها فقط.

واما من قال: تجلس قدر عادتها، ثم تغسل، وتصلى، فإن انقطع لأقل من خمسة عشر يوماً، فإنها تعيد الصيام الواجب الذي صامته؛ لأنها تبين أنها صامت وهي حائض، وإن تجاوز خمسة عشر يوماً حكمنا بأنها مستحاضة، فهذا قول ضعيف؛ لأنه يوجب على المرأة الصيام مرتين، فمن صام وامتنع الأمر الشرعي

^(١) رواه مسلم (١٥٢٤).

بحسب طاقته فلا يلزم بالاعادة، ولم يوجب الله تعالى صيام يوم مرتين.

القول الثالث: مذهب الشافعية ^(١).

إذا كانت للمرأة عادة، دون خمسة عشر يوماً، فرأى الدم وجب عليها الإمساك، كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً، ويكون الجميع حيضاً.

قال النووي في المجموع: "ولا خلاف – يعني في المذهب – في وجوب هذا الإمساك، ثم إن انقطع من خمسة عشر يوماً، فما دونها، فالجميع حيض، وإن جاوز خمسة عشر يوماً، علمنا أنها مستحاضة، فترد إلى عادتها، فتعتسل بعد الخمسة عشر يوماً، فتقضي صلاة ما زاد على عادتها، وإن استمر بها الدم في الشهر الثاني، وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة، لأننا علمنا في الشهر الأول أنها مستحاضة ^(٢)".

وهذا القول جيد، إلا أن تحديده بخمسة عشر يوماً ضعيف؛ لأنه مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وال الصحيح أنه لا حد لأكثره.

القول الرابع: مذهب الحنابلة ^(٣).

أن من زادت عادتها مثل أن يكون حيضاً خمسة أيام من كل شهر فيصير

^(١) المجموع (٤٤٢/٢، ٤٤٠).

^(٢) المجموع (٤٤٢، ٤٤٠/٢).

^(٣) الإنصاف (١/٣٦٨) المبدع (١/٢٨٥)، المغني (١/٤٣٢)، المحرر (١/٢٤)، شرح

متحدى الإرادات (١/١٩١)، كشاف القناع (١/٢١٢).

ثمانية، فلا تلتفت إلى الزيادة الخارجة عن العادة، فإذا مضت عادتها اغتسلت وصلت، وصامت ما وجب فيه، ثم تغتسل في المرة الثانية وجوباً عند انقطاعه، فإذا تكررت الزيادة ثلاثة مرات، صارت الزيادة عادة، وتعيد ما صامته أو طافته من طواف فرض.

فالخلاصة: أن الزيادة في مذهب الحنابلة، لا تعتبر حتى تتكرر ثلاثة، وهذا المذهب ضعيف أيضاً، وهو مذهب مهجور.

والراجح أن الزيادة حيض، ما دام أن الدم لم يستمر معها الشهر كاملاً، فإن استمر معها الشهر كاملاً، صارت مستحاضة. وسيأتي إن شاء الله تعالى أحكام المستحاضة.

والأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

[٦٣] ما رواه مالك في الموطأ، عن عفيفه بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: لا تعجلن، حتى ترين القصة البيضاء "١".

[وإسناده حسن، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في الخلاف في الصفرة والقدرة].

وجه الاستدلال:

(١) الموطأ (٥٩/١).

قال ابن قدامة في المغني: "لولم تعد الزيادة حيضاً للزمرة الغسل عند

انقضاء العادة، وإن كان الدم جارياً" ^(١).

الدليل الثاني :

قوله تعالى: « ويسلونك عن المحيض قل هو أذى » ^(٢) فما دام الدم موجوداً، فالأذى موجود. وكيف يقال بأن الدم قبل تمام العادة بدقائق حيض وبعد تمامها ليس بحيض، والرائحة هي الرائحة واللون هو اللون.

الدليل الثالث :

لو كان ما زاد على خمسة عشر، أو ما زاد على عشرة أيام استحاضة. أو لا يعتبر حيضاً حتى يتكرر ثلاثة، لو كان ذلك معتبراً لبيته الرسول ﷺ لأمه ولما وسعه تأخير بيانيه؛ إذ لا يجوز تأخيره عن وقته كيف وأزواجه وغيرهن من النساء يحتاجن إلى بيان ذاك فني كل وقت فلم يكن ليغفل بيانيه، وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير ^(٣). وهذا هو الذي اختاره ابن تيمية: « وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة، أو نقص، أو انتقال بذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم... » ^(٤).

^(١) المغني (١/٤٣٤).

^(٢) البقرة، آية (٢٢٢).

^(٣) المغني (١/٤٣٤ - ٤٣٦).

^(٤) في الاختبارات (ص ٢٨).

وقال السعدي رحمه الله: «وأما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ثلاثاً، فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جارياً على القول الصحيح الذي قاله في الإنصاف: لا يسع الناس إلا العمل به، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم وإذا رأت الطهر البين تطهرت واغتنلت ووصلت سواء تقدمت عادتها أو تأخرت، وسواء زادت مثل أن تكون عادتها خمسة أيام، وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم، حتى الذي أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به، لأن القول الذي ذكروا لا تنتقل إلا بتكراره ثلاثاً قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل»^(١).

^(١) فقه السعدي (٣٣٨/١).

الفصل الثاني

في طهارة المرأة قبل قيام عادتها.

اتفق الفقهاء على أن المرأة المعتادة إذا انقطع دمها دون عادتها فإنها تطهر

بذلك، ولا تتم عادتها بشرط ألا يكون انقطاع الدم دون أقل الحيض عندهم^(١).
إلا أن الحنفية كرروا للزوج وطأها حينئذ حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت .
التعليق عندهم: لأن عود الدم في العادة غالب فكان الاحتياط في
الاجتناب^(٢).

وذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى أنه لا يكره وطؤها

^(١) وال الصحيح أن هذا الشرط لا حاجة له مع الترجيح أنه لا حد لأقل الحيض.

^(٢) شرح القدير (١٧٠/١، ١٧١) البنية للعيين (٦٥١/١، ٦٥٣) قال في شرح فتح القدير (١٧٠/١) : "إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس، اغتسلت حين تجاف فوت الصلاة وصلت، واجتنب زوجها قربانها احتياطاً، حتى تأتي على عادتها، لكن تصوم احتياطاً، ولو كانت هذه هي الحيضة الثالثة انقطعت الرجعة احتياطاً، ولا تتزوج بزوج آخر احتياطاً، فإن تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم حاز ...، وإن عاودها إن كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني ... الخ ما ذكره رحمة الله .

وانظر الأصل (٣٣٧/١).

^(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٢) وانظر المقدمات (١٢٨/١) واشترط أن يكون قبله وبعده طهر فاصل .

^(٤) المجموع (٤٤٧/٢) الحاوي (٤٢٩/١).

^(٥) حاشية ابن قاسم (٣٩٥/١) كشاف القناع (٢٠٤/١، ٢٠٥)، الممتع شرح المقنع — التنوخي (٢٩٦/١)، كشاف القناع (٢٠٨/١) وقال: " ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار؛

و حكمها حكم الطاهره بعد تمام عادتها .

ولأوجه لمنع الحنفية، لأننا إذا أذنا لها في الصلاة والصيام فالجماع كذلك.

ولأننا حكمنا لها أنها حائض حين كان الأذى موجوداً فحين ارتفع الأذى أصبحت طاهرة، ولأنه ما منع زوجها من الجماع إلا لوجود الأذى. قال تعالى:

﴿وَسَلُونَكُ عنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذِى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١). فإذا ارتفع

الأذى لم يكن هناك حكمة من منع زوجها. بل إذا كان يؤذن للزوج أن يجامعها وهي مستحاضة، ودم الاستحاضة ينزل فكونه يؤذن له والمحل طاهر لا أذى فيه من باب أولى. وكون الدم قد يعود في العادة لا يكفي لمنع زوجها. لأن الأصل استصحاب الحال، وإذا تحققنا من رجوع الدم من الزوج من الجماع .

لأنه رجوع إلى الأصل، وهو العدم ". وانظر الفروع (٢٦١/١)، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١)، وقال: " ولا يكره وطؤها: أي من انقطع دمها أثناء عادتها، واغسلت ز منه إلى زمن طهرها في أثناء حيضها ؛ لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع الدم، واغسلت فقد زال الأذى ". اهـ وانظر المبدع (٢٨٦/١)، المحرر (٢٤/١).

^(١) البقرة آية (٢٢٢).

الفصل الثالث

في النقاء المتخالل بين الدمين

إذا كانت المرأة أحياناً ترى دماً ، وأحياناً ترى نقاء . فهل هذا النقاء يعتبر له حكم الحيض أم تعتبر فيه المرأة طاهرة ؟ .

في هذا خلاف كبير بين الفقهاء .. وأحياناً في المذهب الواحد عدة أقوال .
والذي يهمني أولاً أن أحير الأقوال في كل مذهب دون أن أتعرض لها بالنقاش حتى يمكن أن يستوعبها القارئ ، ثم أختتم هذه الأقوال بالقول الراجح الذي أراه . وإليك أقوال المذاهب .

القول الأول : مذهب الحنفية ^(١) .

في مذهب الحنفية خمسة أقوال رواها خمسة من أصحاب أبي حنيفة.

القول الأول: رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من خمسة عشر يوماً، لا يكون فاصلاً بين الدمين بل يجعل كالدم المتولى .

مثاله: مبتداة رأت يوماً دماً، وثلاثة عشر طهراً، ويوماً دماً. فالفاصل أقل من خمسة عشر يوماً. فعلى رواية أبي يوسف أن عشرة الأيام الأولى منذ رأت

^(١) شرح فتح القدير (١٧٢/١) البنية - العيني (٦٥٥/١) البحر الرائق (٢١٦/١)
الاختيار لتعليق المختار (٢٧/١) تبيين الحقائق (٦٠/١) المبسوط (١٥٧/٣) الأصل
(٤٠٧/١) حاشية ابن عابدين (٢٩٠/١) بدائع الصنائع (٤٣/١ - ٤٤) .

الدم يعتبر حيضاً^(١) ، ويحكم ببلوغها .

التعليق لهذا القول : أن الطهر بين الدمين يعتبر طهراً فاسداً ، لأن أقل الطهر الصحيح خمسة عشر يوماً . ولأن الطهر إذا كان لا يصلح للفصل بين الحيضتين ، فلا يصلح للفصل بين الدمين .

قال في الهدية : « والأخذ بهذا القول أيسر »^(٢) .

القول الثاني : عند الحنفية :

رواية محمد عن أبي حنيفة ولمحمد روايتان^(٣) :

الأولى: قال : الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض ، عشرة أيام فأقل فهو كالدم المتواتي ، وإلا فلا .

مثاله: رأت امرأة مبتدأة يوماً دماً ، وثمانية أيام طهراً ، ويوماً دماً فالعشرة حيضاً .

مثال آخر: امرأة مبتدأة رأت الدم يوماً ، وتسعة أيام طهراً ، ثم رأت يوماً دماً ، فالجميع إحدى عشرة ، فلا يصلح أن يكون حيضاً ، لأن أكثر الحيض

^(١) فإن قيل : لماذا لم يعتبروا إلا عشرة أيام ، مع أنهم اشترطوا أن يكون الفاصل أقل من خمسة عشر يوماً ، فالجواب : أن الحيض عندهم لا يزيد عن عشرة أيام ، وإنما اشترطوا أقل من خمسة عشر يوماً ؛ لأن أقل الطهر عندهم خمسة عشر يوماً ، فأشترطوا أن يكون أقل منه ، حتى لا يبلغ أقل الطهر . والله أعلم

^(٢) المدavia (١٧٣/١) .

^(٣) الأصل (٤٠٧/١) والبحر الرائق (٢١٦/١) وذكر أن محمد روایتین . والمبسوط .

عندهم عشرة أيام .

دليل هذا القول :

قالوا : استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيعتبر أوله وأخره.

دليل آخر: قالوا: قياساً على اشتراط النصاب في الزكاة، فكمال النصاب وحده شرط لوجوب الزكاة ، ونقصانه في أثناء الحول لا يؤثر.

ورده ابن نجيم، فقال: «قياسها على النصاب غير صحيح؛ لأن الدم منقطع في أثناء المدة بالكلية، وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في أثناء الحول، وإنما الذي اشترط وجوده في الابداء والانتهاء تمامه»^(١).

الرواية الثانية لمحمد: قال: إذا كان الطهر المتخل أقل من ثلاثة أيام، فإنه لا يعتبر فاصلاً مطلقاً حتى ولو كان الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني، ويكون الطهر بمنزلة الدم المتوالي .

وإذا كان الطهر ثلاثة أيام فصاعداً فينظر: فإن كان مقدار الطهر مساوياً لمجموع الدم الأول والثاني، أو كان الطهر أقل منهما في العشرة أيام، فإن الطهر في هذه الحال لا يكون فاصلاً، ويعتبر حيضاً.

وجه هذا القول :

اجتمع مبيح وحرام فغلب جانب الحرام، فالدم يوجب حرمتها، والطهر يوجب حلها، فغلب جانب التحرير.

^(١) البحر الرائق (٢١٧/١)

وإن كان الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني، فإن الطهر حينئذ يعتبر فاصلاً. ويفقى النظر: إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً بنفسه جعل حيضاً، والأخر استحاضة، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منها حيضاً بنفسه جعل أسرعهما حيضاً، والثاني استحاضة.

وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً بنفسه، إلا أن يجمع الدم الأول مع الثاني، كان الجميع استحاضة، ولم يجعل شيء من ذلك حيضاً.

أمثلة لما سبق :

رأت امرأة مبتدأة يومين دماء، وسبعة أيام طهراً، ويوماً دماً فلا يعتبر شيء من هذا حيضاً؛ لأن الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني، فلا يضم الثاني إلى الأول؛ لأن الطهر في هذه الحال فاصل بين الدمين، والدم الأول بنفسه لا يعتبر حيضاً، وكذلك الدم الثاني بنفسه لا يعتبر حيضاً؛ لأن أقل واحد منها لم يبلغ أقل الحيض.

مثال آخر: رأت امرأة مبتدأة الدم ثلاثة أيام، ثم طهرت خمسة أيام، ثم رأت يوماً دماً، فالطهر خمسة أيام، فهو أكثر من مجموع الدمين، فيعتبر فاصلاً، فلا يضم الأول للثاني، والدم الأول يصلح لأن يكون حيضاً؛ لأنه ثلاثة أيام، فهو حيسها والثاني استحاضة.

مثال ثالث: رأت ثلاثة أيام حيضاً، وثلاثة أيام طهراً، ثم رأت يوماً دماً، فالجميع حيس؛ لأن مجموع الدم الأول والثاني أكثر من الطهر.

مثال رابع : رأت يومين دماً ، وثلاثة أيام طهراً ، ويوماً دماً . فالجميع

حيض ؛ لأن مجموع الدم مساو للطهر ، فغلب جانب الدم .

هذان قولان لمحمد بن الحسن .

ولا أدرى كيف تعقل المرأة الأمية هذا التفصيل ! وما كانت مسائل
الحيض بهذا التعقيد .

القول الثالث : رواية ابن المبارك وزفر عن أبي حنيفة .

قالوا: إذا بلغ مجموع الدم في أيام الحيض العشرة أقل الحيض، وهو ثلاثة أيام، ولا عبرة بالطهر في العشرة. فلو رأت يوماً دماً في أول العشرة، ثم سبعة أيام طهراً، ثم رأت يومين دماً، كان الجميع حيضاً. لأن الدم بلغ أقل الحيض وهو ثلاثة أيام.

أما لو رأت يوماً دماً في أول العشر ثم رأت ثمانية أيام طهراً ثم رأت يوماً دماً فلا يعتبر الدم حيضاً؛ لأنه لم يبلغ أقل الحيض.
ولو رأت يوماً دماً في أول العشر، ويوماً في وسطها، ويوماً في آخر العشر كان الجميع حيضاً.

وجه هذه الرواية :

أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام، فإذا رأت دماً أقل من ثلاثة أيام، لم يكن الدم صالحاً لأن يكون حيضاً، فكذلك الطهر لا يصلح أن يكون حيضاً من باب أولى.

وإذا كان الدم صالحاً لأن يكون في نفسه حيضاً كان الطهر حيضاً تبعاً
لذلك .

القول الرابع : رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

قال: إذا كان الطهر المتخلل بين الدمين، دون ثلاثة أيام، لا يصير فاصلاً، فكان كله كالدم المتوالي... وإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام بلياليها كان فاصلاً مطلقاً، سواء كان الدم أكثر من الطهر، أو مساوياً له، أو أقل منه.

أمثلة :

لو رأت ساعة دماً، وثلاثة أيام إلا ساعة طهراً، وساعة دماً، فالكل حيضاً؛ لأن الطهر لم يبلغ ثلاثة أيام فلم يعتبر فاصلاً، واعتبر الجميع حيضاً.
مثال آخر: لو رأت يومين دماً، وثلاثة أيام طهراً ويومين دماً، لم يكن شيء منه حيضاً؛ لأن الطهر حين بلغ ثلاثة أيام كان فاصلاً، فلم يضم الأول للثاني، والأول بنفسه لا يصلح أن يكون حيضاً. وكذا الثاني لا يصلح بنفسه أن يكون حيضاً، فلم يعتبر الجميع حيضاً علماً أن مجموع الدم الأول والثاني أكثر من الطهر.

مثال ثالث: رأت ثلاثة أيام دماً، وثلاثة أيام طهراً، ثم ثلاثة أيام دماً، فالطهر فاصل بين الدمين، لأنه بلغ ثلاثة أيام، ولما كان الدم الأول والدم الثاني يصلح كل واحد منهما أن يكون حيضاً بنفسه، اعتبر الأول لأنه أسرعهما إمكاناً، والثاني استحاضة.

هذه هي الروايات في مذهب الحنفية، وقد أكثرت من الأمثلة ليتضمن القول للقارئ، وكلها مبنية إما على مجرد الرأي المensus، أو بناء على أن أقل

الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وقد بينت أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره في مسألة مستقلة فارجع إليها إن شئت.

والمتاخرون من الحنفية يرجون رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. على رواية محمد بن الحسن، قال ابن نجيم: «الأخذ بقول أبي يوسف أيسر، وكثير من المتأخرین أفتوا به، لأنه أسهل على المفتی، والمستفتی، ولأن في قول محمد وغيره، تفاصیل يحرج الناس في ضبطها، وقد ثبت أن الرسول ﷺ ما خير بين أمرین إلا اختار أيسرهما»^(١).

وقال الزيلعي والعيني : نحوه^(٢) .

المذهب المالکي في الحیضة المتقطعة^(٣) .

قالوا: المرأة إذا أتاها دم، ثم انقطع، ثم نزل دم آخر، فإن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يوما فالدم الثاني حيض مستأنف، وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها الدم يوما ثم تطهر يومين ثم يأتيها يوما آخر وهكذا، فإنها تلتفق أيام الدم بعضها على بعض.. فإن كانت مبتدأة فإنها تلتفق أيام الدم فقط خمسة عشر يوما ولا تلتفق الطهر.

وإن كانت معتادة تلتفق مقدار عادتها وأيام الاستظهار ثلاثة أيام ، فما نزل

^(١) البحر الرائق (٢١٦/١) .

^(٢) تبین الحقائق (٦٠/١) والبنيانة (٦٥٦/١) .

^(٣) الشرح الصغير (٢١٢/١) أسهل المدارك (٨٩/١) مقدمات ابن رشد (١٣٢/١) مواهب الجليل (١٦٩/١ - ٣٧٠) منح الجليل (١٦٩/١ - ١٧٠) .

عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض .

وحكم الملفقة أنها تغسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصوم ، وتوطأ .
هذا ملخص مذهب المالكية .

المذهب الشافعي إذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاء^(١) .

وقبل التفصيل في المذهب نبين أن القول في المسألة كما قال النووي:
فيما إذا كان النقاء زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، فاما الفترات
فحيض بلا خلاف. والفرق بين الفترة والنقاء، هو ما نص عليه الشافعي في الأم
والشيخ أبو حامد الإسفاريني، وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبرى على أن
الفترة: هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم، ويبقى لوث وأثر بحيث لو
أدخلت في فرجهاقطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي
في هذه الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أم قصر.

وأما النقاء: هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلتقطنة فيه لخرجت

بيضاء^(٢) .

ونذكر النووي أيضاً: أن الخلاف إنما هو في الصلاة والصوم والطواف
والقراءة والغسل، والإعتكاف والوطء ونحوها، وأما في العدة فلا خلاف أن
النقاء ليس بظاهر في انتهاء العدة، وكون الطلاق سنياً^(٣)، وحکاه إجماعاً

^(١) المجموع (٥١٧/٢) مغني الحاج (١١٩/١) الحاوي (٤٢٤/١) .

^(٢) المجموع (٥٢٢/٢) .

^(٣) المجموع أيضاً (٥١٨/٢) .

صاحب مغني المحتاج^(١). هذا إذا لم يعتبر خلاف ابن حزم، فإن ابن حزم لا يمانع أن تنتهي العدة بثلاثة أو أربعة أيام كما قدمنا في الخلاف في أقل الطهر.

إذا تصور هذا، نأتي إلى المسألة في مذهب الشافعية فنقول:

المرأة إذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فلها حالان :

الأولى: أن ينقطع دمها ، ولا يتتجاوز خمسة عشر يوماً .

الثانية: أن يتتجاوز دمها خمسة عشر يوماً .

الحال الأولى: إذا لم يتتجاوز ففيه قرآن مشهوران .

أحدها : أن أيام الدم حيض ، وأيام النقاء طهر .

التعليق: لأن الدم إذا دل على الحيض، وجب أن يدل النقاء على الطهر.

وهذا يسمى قول اللفظ أو التأقيق.

الثانية: أن أيام الدم وأيام النقاء كلها حيض. ويسمى قول السحب

واختلاف الشافعية في الأصح منها.

قال النووي: «صحيح الأكثرون قول السحب»^(٢) .

وقال المرداوي: «الذي صرخ به الشافعي في سائر كتبه أن كل ذلك

حيض أيام الدم وأيام النقاء»^(٣) .

ووجهه: أن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً، ويرقا

^(١) مغني المحتاج (١١٩/١).

^(٢) المجموع (٥١٨/٢).

^(٣) الحاوي (٤٢٤/١).

زماناً ، وليس من عادته أن يستدِيم جريانه إلى انتفاء مدعاه ، فلما كان زمان إمساكه حيضاً ، لكونه بين دمدين ، كان زمان النقاء حيضاً لحصوله بين دمدين . فعلى هذا تكون الخمسة عشر كلها حيضاً . يحرم عليها في أيام النقاء ما يحرم عليها في أيام الحيض .

وسواء قلنا بالتلقيق أو بالسحب إذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الظاهرت بلا خلاف؛ لأنها ذات تلقيق لاحتمال دوام الانقطاع ، قالوا: فيجب عليها أن تغسل وتصوم ، وتصلي ، ولها قراءة القرآن ، ومس المصحف والطواف ، والاعتكاف ، وللزوج وطؤها . فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبين أنها ملقة فإن قلنا بالتلقيق ، تبين لنا صحة الصوم والصلوة ، ونحوها ، وإن قلنا بالسحب تبين لنا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف ، والمفعولات عن واجب . هذا حكم الشهر الأول ، فإذا جاء الشهر الثاني فرأى اليوم الأول وليلته دماً ، والثاني وليلته نقاء .

فقيل: تعمل كالشهر الأول ، وهكذا لو جاءها في الشهر الثالث والرابع . وقيل: البناء فيها على القول بثبت العادة بمرة أو مرتين ، فإن أثبتنا العادة بمرة ، وقلنا بالسحب ، فلا تغسل ولا تصلي ولا تصوم في فترة النقاء . الحال الثاني: أن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء ويتجاوز خمسة عشر يوماً ، فهذه مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها . قال النووي: «هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض ، وقطع به جماهير الأصحاب

المتقدمين والمتاخرين»^(١). وسيأتي أحكام المستحاضة في باب مستقل إن شاء الله تعالى .

المذهب الحنفي فيما إذا رأت المرأة يوماً دماً ويوم نقاء^(٢) .

المعروف من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، فيكون الدم المتتجاوز استحاضة، ويكره وطؤها في أيام النقاء.

دليل الحنابلة على كون النقاء طهر نص ، ونظر.

أما النص فقوله تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ...»^(٣) . فإذا ارتفع الأذى زال حكمه .

[٦٤] ومن الأثر ما رواه الأثر عن أحمد كما في شرح ابن رجب للبخاري^(٤) قال أحمد: حدثنا ابن علية، ثنا خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل آنس فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأت الدم البحرياني فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصلي.

[إسناده صحيح] .

^(١) المجموع (٥٢٣/٢) .

^(٢) كشف النقاع (٢١٤/١) ، المحرر (٢٤/١) ، المبدع (٢٨٨، ٢٨٩/١) .

^(٣) البقرة : ٢٢٢ .

^(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٧٦) .

ولما النظر؛ فإننا إنما حكمنا على المرأة بكونها حائضاً لوجود الدم، فكذلك حكم على المرأة بالطهارة لانقطاعه، فإذا كان الدم دليلاً على وجود الحيض، فكذلك انقطاعه دليل على الطهارة.

وقيل: إذا كان انقطاع الدم أقل من يوم فليس بظاهر، وإن بلغ يوماً فأكثر فهو معتبر. وهو رواية عن أحمد^(١).

دليلهم :

قالوا: لأن الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج، ينفي بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَمَا جعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرج﴾^(٢).

ولأننا لوجعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً، ولا ثلثت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء^(٣).

وإذا قلنا بانقطاع الدم لا يعني مجرد وقوف جريان الدم فقط، بل المقصود أنها لو احتشت بقطنة في فرجها رجعت القطنية بيضاء، لا أثر فيها من صفرة أو كدرة ، أما إذا عادت القطنية وفيها أثر صفرة أو كدرة أو نحوهما فلا يعتبر

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٧٧)، المغني (٤٣٧/١).

^(٢) الحج الآية الأخيرة.

^(٣) المغني (١/٤٣٧).

الحيض منقطعًا كما أسلفنا في الكلام على مذهب الشافعية، وكما سوف نبين
أن الصفرة والدرة حيض . وهذا القول أقربها للصواب . والله أعلم.

الفصل الرابع

إذا تقدمت عادة امرأة أو تأخرت .

إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت، وهو ما يسمى بانتقال العادة عن موضعها، وقد سبق لنا بحث بما تثبت عادة المبتدأ؟ هل تثبت بمرة؟ أو بمرتين؟ أو بثلاث؟

وهذه المسألة مفرعة عليها، لأن من يرى أن العادة تثبت بمرة يقول: إذا تقدمت العادة أو تأخرت وصلاح الدم أن يكون حيضاً لها فهو عادتها، وكذا إذا تأخرت، وأما من يرى التكرار فلا يراه عادة حتى تتكرر. والحنفية يفرقون بين تقدم العادة بالموقع، وبين تقدمها بالعدد ... فإذا رأت قبل عادتها دماً أو بعد عادتها متصلة بها، فهذا عندهم يبحث في زيادة العادة ونقصها، وقد بحثنا في مسألة مستقلة، لكن الكلام على الانتقال في الموقع لا على زيادة العادة والأقوال في المسألة كالتالي :

قيل: إذا تقدمت العادة أو تأخرت فهي عادتها بشرط أن يتقدمها طهر صحيح. وهو مذهب المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، وأبي يوسف من الحنفية ^(٣).
وقيل: لا يكون عادة حتى يتكرر مرتين .

^(١) الشرح الصغير (١/٢١٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٨).

^(٢) الجموع (٢/٤٤٣)، روضة الطالبين (١/١٤٥).

^(٣) تبيان الحقائق (١/٦٤)، بدائع الصنائع (١/٤٢).

وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبه محمد^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

وقيل: لا يكون حيضاً حتى يتكرر ثلاث مرات.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

دليل القائلين بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض.

الدليل الأول:

من القرآن، قوله تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى»^(٤). فإذا

وجد الأذى وجد الحيض، سواء تقدم أو تأخر.

الدليل الثاني:

[٦٥] ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن

أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل على النبي ﷺ، وأنا أبكي، فقال ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.

(١) انظر الراجع السابقة، وانظر أيضاً البحر الرائق (١/٢٢٤).

(٢) الفروع (١/٢٦٩)، الإنصاف (١/٣٦١).

(٣) الإنصاف (١/٣٧١)، المتع شرح المقنع – التنوخي (١/٢٨٧).

(٤) البقرة آية (٢٢٢).

والحديث رواه أيضاً مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: "والظاهر أنه لم يأت في العادة، لأن عائشة استكر هته، واشتد عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حجت العام، ولو كانت لها عادة تعلم محبيه فيها، وقد جاء فيها ما أنكرته، ولا صعب عليها".^(٢)

الدليل الثالث:

لو كانت العادة إذا تقدمت أو تأخرت لاتعتبر عادة ولا حيضاً حتى يتكرر مرتين أو ثلاثة، لبينه الرسول ﷺ لأمته، ولو بينه لنقل إلينا، وما دام أنه لم يبينه فليس التكرار بشرط، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.

دليل من قال يشترط التكرار مرتين .

الدليل الأول:

قال السرخسي: «العادة مشتقة من العود، ولن يحصل العود بدون تكرار».^(٣)

قلت: تسميتها عادة تسمية عرفية، ولم أقف على هذه التسمية من الشارع

^(١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١١٩ - ١٢١١).

^(٢) المغني (٤٣٥/١).

^(٣) المبسوط (١٧٥/٣).

وقد رأجعت في الحاسب الآلي الموسوعة الحديثة لأربعين كتاب، كما راجعت المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى فلم أجد فيه تسمية الحيض عادة مرفوعاً، أو موقوفاً، ولم أجد إلا قولان لعطاء في سنن الدارمي: قال: إن كان للنساء عادة، وإن جلست أربعين ليلة^(١).

ومثل هذا التعليل المشتق من تسمية عرفه لا يصلح أن يلغى الدم الذي تراه المرأة مطابقاً لدم الحيض في اللون والصفة والرائحة ثم لا تعتبره حيضاً لمجرد تقدمه أو تأخره.

الدليل الثاني:

قال السرخسي: «الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه». قال تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلاً»^(٢).

وال الأول متتأكد بالتكرار فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكيد. والاستدلال هذا عجيب، والقياس على الآية أعجب، لأن المذكور في النسخ هو في الآيات، لا في الدماء، وعلى التنزل فإن عادة تكررت سنوات. يلغيها عندهم عادة جديدة تكررت مرتين، فلا هي مثلاً ولا هي خير منها».

دليل الحنابلة على اشتراط التكرار.

انظر أدلة الحنابلة على اشتراط التكرار ثلث مرات في مبحث، متى تكون المبتدأة معتادة.

^(١) سنن الدارمي (٩٥١).

^(٢) البقرة آية (١٠٦).

والعجب أن الحنابلة لا يعتبرون التكرار في نقص العادة ويشترطونه في زياتها وتقدمها وتأخرها. مع أن النقص نوع من تغير العادة فإذا نقصت عادة المرأة ولو مرة واحدة انتقلت إليها وأصبحت هي عادتها. وألغت عادتها السابقة فلو استحيضت بعده جلس عادتها الناقصة، ولم تجلس عادتها المتكررة . والراجح القول الأول بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض وأن الحكم يدور مع علته، فإذا انقطع الدم فهي ظاهرة، وإذا جاءها الدم فهي حائض هذا هو الأصل. ولا نجعله دم استحاضة إلا إذا تبين أنه دم علة ومرض كما لو استمر عليها الشهر كاملاً. والله أعلم .

الفصل الخامس

في حكم تعاطي المرأة دواء يقطع حيضها، أو يجعل نزوله

أولاً: تعاطي المرأة ما يقطع حيضها.

أما تعاطي المرأة ما يقطع حيضها، فإن الحكم يختلف تبعاً للحامل على ذلك.

فقد يكون الحامل على ذلك المحافظة على صحة الأم، أو على مصلحة الولد.

وقد يكون الحامل على ذلك تنظيم الحمل.

وقد يكون الحامل عليه الحرص على إتمام المناسك.

وقد تتعاطاه من أجل قطع النسل إما لعدم رغبة في الولد مطلقاً أو اكتفاء بعده معين، أو لغير ذلك من الدوافع، وسوف أناقش هذه الأمور حالة حالة.

الأول: إذا تعاطت المرأة ما يقطع الحيض عنها خوفاً على صحتها بأن أخبرها طبيب ثقة أن الحمل فيه خطورة على حياتها سواء كان ذلك أثناء الحمل أو عند الولادة، فإنه يجوز للمرأة بل قد يتquin منع الحمل؛ لأن تعاطي ما يضر بحياتها لا يجوز، وكذلك لو أخبرها طبيب ثقة أنها إذا حملت فسوف يولد الولد متشوهاً غير محتمل يصعب معه الحياة. ولكن يجب التأكد من خبر الطبيب؛ فإنه كثيراً ما يقرر الطبيب شيئاً ولا يتحقق، وكم من امرأة أخبرها طبيب بأنه سوف يكون لها كذا وكذا وكتب الله لها الحمل ولم يعرض لها شيء

ما قالوا، فمن المهم أن يكون الطبيب قوياً أميناً غير متهم، ولا يشترط أن يكون مسلماً.

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جاء فيه: "أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق، كون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء علمية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب آخر شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتبعن منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين^(١).

الحالة الثانية: إذا كان الحامل على ذلك تنظيم الحمل.

إذا كان الحامل على ذلك كون المرأة يتتابع حملها، وترتيد أن تباعد بين فترات الحمل لتتمكن من القيام بحق الحضانة والرعاية لطفلها، وكان ذلك برضى الزوج، وكان الدواء المتعاطى لا ضرر فيه على صحة المرأة، ولا يتسبب في منع الحمل مستقبلاً، وكان ذلك مبنياً على خبر طبيب ثقة، والمقصود بالثقة أن يكون قوياً بعمله أميناً فيه غير متهم. ولا يكون في هذا الدواء عدوان على حمل قائم فلا بأس.

والخلاف في هذه المسألة مبني على حكم جواز العزل عن المرأة. وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم.

^(١) نيل المأرب (٤١٤/٤).

فقيل: لا يجوز العزل مطلقاً. اختارها ابن حزم ! ^(١).

وقيل: بالجواز مطلقاً، إلا أن تركه أفضل. وهو أصح القولين في مذهب

الشافعى ^(٢).

وقيل: يجوز إن أذنت الزوجة الحرة. وهو قول الجمهور ^(٣).

دليل من منع العزل.

[٦٦] ما رواه مسلم ^(٤)، قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد ابن أبي عمر، قالا: حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثي أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جدامه بنت وهب أخت عكاشه، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أنس، وهو يقول لقد همت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي. زاد عبيد الله في

^(١) المخلص (مسألة ١٩٠٧).

^(٢) إحياء علوم الدين (٥٢/٢).

^(٣) انظر في مذهب الحنفية شرح فتح القيدير (٣/٤٠١—٤٠٠)، البناءة (٤/٧٥٨).
وانظر في مذهب مالك البيان والتحصيل (١٨/١٥١) قال ابن رشد: "والذي عليه جمهور العلماء بالأمسار مالك وأصحابه وانشافي وأبو حنيفة إباحة العزل". وقال قبل: "والذي عليه جمهور الصحابة إباحة العزل". وانظر في مذهب الحنابلة الإنفاق (٨/٣٤٨)، المبدع (٧/١٩٤).

^(٤) صحيح مسلم (٤٤٢).

حديثه عن المقرئ وهي «إذا الموودة سئلت» ^(١).

دليل جواز العزل.

[٦٧] ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء سمع جابرًا رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نعزل والقرآن ينزل.

ورواه مسلم ^(٢) وزاد: قال سفيان: لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن.

وقد بينت فيما سبق: أن قول سفيان: قاله من عند نفسه استبطاطاً ^(٣).

[٦٨] وفي رواية لمسلم، قال: حدثي أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ يعني بن هشام، حدثي أبي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي الله ﷺ فلم ينها ^(٤).

دليل من علقه بإذن الزوجة.

الدليل الأول:

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة

^(١) التكوير: آية (٨).

^(٢) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

^(٣) انظر بيانه في فائدة: قول الصحابي كنا نفعل، هل له حكم الرفع أم لا؟

^(٤) صحيح مسلم (١٣٨ - ١٤٤٠).

إلا يأذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة^(١).

وسبق لك أن الشافعية يرون جواز العزل مطلقاً في أصح القولين في مذهبهم، فلا يصح الإجماع.

الدليل الثاني :

[٦٩] ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهرى، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: "أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا يأذنها"^(٢).

الدليل الثالث: من الآثار.

[٧٠] أخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن مهدي، ويزيد ابن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثیر عن سوار الكوفي، عن عبد

^(١) نقله ابن حجر في فتح الباري (٣٨٥/١٠).

^(٢) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

ومحرر بن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٤٠٨/٨). وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره. الثقات (٤٦٠/٥). وذكره ابن سعد في الطبقية الثانية من أهل المدينة، وقال : كان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٢٥٤/٥).

وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٥٣٠/٨) وهذه طريقة غالباً فيمن وثقهم ابن حبان وحده. وفي التقريب : مقبول.

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨) حدثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا إسحاق بن عيسى به، وضعفه البوصيري في الزوائد. وانظر علل الدارقطني (٩٣/٢).

الله قال: يستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة.

[ضعيف]^(١).

الدليل الرابع:

٧١] ما رواه عبد الرزاق، قال: عن الثوري، عن عبد الكريم الجزمي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: "تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة". [رجاله ثقات، وتكلم ابن معين في حديث عبد الكريم عن عطاء]^(٢).

^(١) المصنف (٣/٤٥٠) رقم ١٦٦٠٨. وفيه سوار الكوفي.

قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد القطنان عن سوار الكوفي الذي روى عن ابن مسعود في العزل، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، فقال يحيى هو شبه لا شيء بالجرح والتعديل (٤/٢٧٠)، والضعفاء للعقيلي (٢/٩١).

وقال ابن عدي تعليقاً على هذه القصة : " ولا أعلم لسوار الكوفي إلا ما ذكر في هذه الحكاية— يعني في العزل — من رواية يحيى بن أبي كثير عنه. الكامل (٣/٤٥١). وذكره ابن حبان في الثقات. (٤/٣٣).

وقال ابن حجر : لا يعرف. اللسان الميزان (٤٠٧٠). وأخرج الحديث العقيلي في الضعفاء (٢/٩٦) من طريق مسلم — يعني بن إبراهيم — قال : حدثنا هشام الدستوائي به .

^(٢) المصنف (٤٥٦٢). قال ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردئ. فظاهره أن عبد الكريم ضعيف في شيخه عطاء. انظر مذيب الكلمال (١٨/٢٥٢)، ومذيب التهذيب (٦/٣٣٣).

وحمله ابن عدي على حديث معين لا مطلقاً. حديث عائشة : كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً. وقال : إنما أراد ابن معين هذا الحديث؛ لأنه ليس محفوظ. الكامل (٤١/٣٤).

وقد صاحب إسناده الحافظ في الفتح، وله شاهد ضعيف من قول ابن عمر. آخر حجه

ولا تعارض بين حديث جابر، وبين حديث جدامه بنت وهب، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده ذلك مجرى الولد، لا أنه وأد شرعاً. وأن حقيقة الولد أن يجتمع فيه القصد والفعل، والعزل ليس فيه إلا مجرد القصد، ولهذا وصفه بكونه خفيّاً، فجعله وأدأ من جهة اشتراكهما في قطع الولادة. وإذا لم يكن وأدأ ظاهراً لم يكن له حكم الولد. نعم يدل على كراهية العزل؛ لأن تكثير النسل مقصود من جهة الشرع، مرغوب فيه، وإذا كان هناك حاجة للعزل لم يكن هناك كراهية لأن من القواعد أن لا كراهة مع الحاجة ولا تحريم مع الضرورة .

الحالة الثالثة: إذا كان الحامل على منع الحيض منع الولد خوف الفقر .

إذا كان الحامل على منع الدورة خوف الفقر. سواء كان الفقر متحققاً أو مخوفاً، فإن هذا لا يجوز؛ وهو من سوء الظن بالله سبحانه وتعالى فإن الله سبحانه البهقي (٢٣١/٧) من طريق أبي معاوية، عن أبي عرفة، عن عطية العوفي، عن ابن عمر قال :
يعزل عن الأمة وتستمر المرة . وإسناده ضعيف. فيه عطية العوفي .
قال أحمد : ضعيف الحديث، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان الشوري وهشيم يضعفان حديث عطية.

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث، يكتب حدسيه .

وقال أبو زرعة : كوفي لين. ابخرح والتعديل (٣٨٢/٦).

وقال النسائي : ضعيف. الضعفاء والمتروكين له (٤٨١).

وقال العجلبي : كوفي تابعي ثقة، وليس بالقوي. ثقات العجلبي (١٤٠/٢).

وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حدسيه. الكامل (٣٦٩/٥) .

وقال ابن حجر : تابعي، معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح. مراتب المدلسين (١٢٢).

وتعالى هو الرزاق ذو القوة المتنين .

قال سبحانه: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»^(١).

وأنكر الله سبحانه وتعالى على أهل الجاهلية قتل أولادهم دفعاً للفقر أو خوفاً منه. فقال سبحانه: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَلَا يَأْهُمْ»^(٢). وقال: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَلَا يَأْكُمْ»^(٣).

الحالة الرابعة: إذا كان منع الحيض من أجل إتمام النسك .

إذا كان الحامل على المرأة في تعاطيها ما يمنع عادتها من أجل حرصها على إتمامها مناسكها وتخشى أن تعيق رفقة. أو تخشى عدم تمكّنها من إتمام مناسكها فلا حرج عليها إن شاء الله تعالى .

[٧٢] روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سئل عطاء عن امرأة تحيسن يجعل لها دواء فترتفع حيضتها، وهي في قرئها كما هيَ. تطوف؟ قال: نعم، إذا رأت الطهر فإذا هي رأت خفوقاً ولم تر الطهر الأبيض فلا . [سند صحيح إلى عطاء، وابن جريج مثير عن عطاء فلا يشترط تصريحه بالسماع]^(٤).

^(١) هود آية (٦).

^(٢) الأنعام آية (١٥١).

^(٣) الإسراء، آية (٣١).

^(٤) المصنف (١٢١٩).

[٧٣] وروى عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، قال : أخبرنا واصل،

مولى ابن عيينة، عن رجل سأله ابن عمر،

عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها

فلما ير ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك .

قال معمر : وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأساً^(١).

[ضعيف عن ابن عمر للرجل المبهم، صحيح إلى ابن أبي نجح] .

مع أن الدم إذا تطاول بالمرأة حتى صارت مستحاضة، فإنها تكون

مريضة، وتعاطي ما يقطع الدم عنها يكون من قبيل التداوي المباح.

الحالة الخامسة: إن كان منع الحيض من أجل الصيام في شهر رمضان

إذا كان تعاطيها المانع من أجل الصيام مع المسلمين، فإني أكره لها هذا لأن

الحيض أمر كتبه الله عليها.

[٧٤] روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال:

حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول:

سمعت عائشة تقول:

خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضرت فدخل علي رسول الله ﷺ

وأنا أبكي، قال: ما لك أنسفت ؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات

آدم فاقتضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. قالت: وضحى رسول الله

^(١) المصنف (١٢٢٠).

عن نسائه بالبقر. والحديث رواه مسلم^(١).

وجه الشاهد من الحديث :

قوله ﷺ: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم". وقلنا فيما سبق: أن الكتابة هذه قدرية، فلتفرض المرأة بما قدر الله لها. وقد تضطرب عادة المرأة بعد تركها لهذه الأدوية، ولا تننظم لها عادة، وقد تقلق في عباداتها من صلاة وغيره بحيث لا يستقيم لها طهر فالأولى اجتنابها في مثل هذه الحالة.

الحالة السادسة: إذا كان منع الحيض لقطع النسل مطلقاً.

إذا كان الحامل على تعاطيها ما يمنع حيضها من الحمل منعاً مستمراً فإن هذا لا يجوز، حتى ولو رضي الزوج.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي^(٢)، وفيه: أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت من: ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩ هـ بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل واستنماكه للمناقشات التي دارت حوله وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهاره يتناهى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحافظ عليه، والعناية به باعتبار حفظ

^(١) صحيح البخاري (٢٨٥)، ومسلم (١٢١١).

^(٢) رقم (١/د. ٠٩/٠٨٨).

النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برأيها .

قرر ما يلي :

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـ "الإعقام" أو "التعقيم" ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً: يجوز التحكم الموقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراس، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة. ولا يكون فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم^(١).

الحالة السابعة: إذا كان منع الحيض بنية الإضرار بالآخرين.

إذا كان الحامل لمنع الحيض يتضمن إضراراً بالآخرين فلا يجوز كما لو تناولت المانع وكانت معتمدة لرجل يجب عليه نفقتها فأرادت إطالة المدة لتزداد النفقة فهذا الفعل محرم. هذا فيما يتعلق بمنع نزول الحيض .

ثانياً: الكلام فيما إذا تناولت المرأة دواء يعدل بنزول دم الحيض .

إذا تناولت المرأة دواء يجعل بنزول دم الحيض، جاز لها إذا كان لها

غرض صحيح، والغرض الصحيح لا يكون إلا بشرطين :

^(١) نيل المأرب (٤١٢/٤).

الأول: ألا يكون ذلك حيلة لإسقاط حق عليها، سواء كان هذا الحق الله أو
الآدمي.

فمثلاً حق الله: أن تتناول ما يعجل بعادتها. أو يطيلها هرباً من صيام
رمضان في أيام الحر، وتريد أن يكون قصاؤها في أيام البرد. فهذا لا يجوز لأن
التحايل على إسقاط الواجبات لا يسقطها، والتحايل على فعل المحرمات لا
يبينها.

ومثال حق الآدمي: أن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً. وتحاول أن تعجل
بحيضها لسقوط حق الزوج في الرجعة فهذا أيضاً لا يجوز.

وقد ذهب الحطاب في موهاب الجليل: أن الدم يكون ملغيّاً في باب العدة،
وإن كان مانعاً من أداء الصلاة والصيام^(١).

الشرط الثاني: أن يكون ذلك بموافقة الزوج، لأن الحيض يمنعه من
كمال الاستمتاع، والله أعلم.

^(١) موهاب الجليل (٣٦٥/١).

الفصل السادس

خلاف العلماء في الصفرة والكدرة

قبل أن نبحث عن حكم الصفرة والكدرة ينبغي أن نعرف ألوان الدم في

كل مذهب

الأول: مذهب الحنفية: قسموا الدم إلى ستة أقسام :

الأول: الأسود، الثاني: الحمرة، الثالث: الصفرة، الرابع: الكدرة،

الخامس: التربية، السادس: الخضراء .

والدم الأسود، والأحمر معروfan، وهو الأصل في لون الدم، بل الأصل في

الدم أن يكون لونه أحمر، إلا أنه قد يغلب عليه السواد فيصير دم الحيض أسود .

وأما الصفرة والكدرة، فقال النووي: نقلًا عن الشيخ أبي حامد، هما ماء

أصفر وماء كدر، وليس بدم.

وقال إمام الحرمين: هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، وليس على

لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة .

وأما التربية: وهو ما يكون لونه كلون التراب، وهو نوع من الكدرة^(١).

وأما الخضراء فلم يثبت هذا اللون إلا الحنفية، وهم مختلفون فيه، فأنكره

بعضهم، وقال مستبعداً وجوده: لأنها أكلت فصيلاً، لأن الدم في الأصل لا

يكون أخضر، وقيل: هو نوع من الكدرة^(٢).

^(١) الجموع (٤٦/٢)، وانظر المبسوط للسرخسي (٣/١٥٠).

^(٢) المبسوط (٣ / ١٥٠).

هذه ألوان الدماء عند الحنفية .

القول الثاني: ألوان الدماء عند المالكية أربعة أنواع^(١) .

الأول: الأسود، الثاني: الصفرة، الثالث: الكدرة، الرابع: الترية .

وقد تم تفسير الثلاثة الأول، أما الترية فقيل: دم فيه غبرة يشبه لون التراب، فيكون على هذا مساواها للتربية عند الحنفية .

وقيل: الماء المتغير دون الصفرة .

وقال أحمد بن المعدل: التربية، هي الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من دم الحيض ما يكون حيضة كاملة^(٢) .

وقال ابن عبد البر: ^(٣) أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم ترية، ثم كدرة، ثم يكون ريقاً كالفضة، ثم ينقطع^(٤) .

والذي يظهر أن التربية ترجع إلى الصفرة والكدرة، فقد روى الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا هشام بن حسان عن حفصة،

عن أم عطية أنها قالت: كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئاً، وهي الصفرة

^(١) حاشية الدسوقي (١ / ١٩٧)، الخرشفي (١ / ٢٠٣)، المتنقى للباجي (١ / ١١٩).

^(٢) انظر المراجع السابقة.

^(٣) شرح البخاري لابن رجب (١٢٤ / ٢).

^(٤) وقد وجدت هذا النص في الاستذكار، وليس فيه ذكر التربية، انظر الاستذكار (١٩٥ / ٣). والخلاصة: أن التربية ترجع إلى الصفرة والكدرة، وقد دمج المالكية بين الدم الأسود والأحمر فلم يذكروا اللون الأحمر من ألوان الدماء.

والكدرة^(١).

[والإسناد فيه ضعف] وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

القول الثالث: مذهب الشافعية في ألوان الدم .

قسم بعض الشافعية الدماء إلى خمسة: الأول الأسود، الثاني الأحمر،

الثالث الأشقر، الرابع الأصفر، الخامس الأكرد^(٢).

القول الرابع:

قسم الحنابلة الدماء إلى أربعة أقسام :

الأول: الأسود. الثاني: الحمرة. الثالث الصفرة. الرابع: الكدرة^(٣).

خلاف العلماء في الصفرة الكدرة.

اختلف العلماء في الصفرة والكدرة :

فقيل: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي غيرها ليست بحيض.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والحنابلة^(١)، واختاره ابن الماجشون من

(١) سنن الدارقطني (١/٢١٩).

(٢) قال في معنى المحتاج (١١٣/١) عن المميزة: " فإن ترى في بعض الأيام دماً قوياً، وفي بعضها دماً ضعيفاً، يعني بأن ترى ذلك في أول الحيبة كالأسود والأحمر، فهو ضعيف بالنسبة للأسود، قوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكرد ".

(٣) كشف النقاع (١/٢١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٢٠).

(٤) بدائع الصنائع (١/٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/٢٨٩)، المبسوط — السرخسي

(٣/١٥٠)، تبيين الحقائق (١/٥٥)، البناء — العيني (١/٦٢٣)، شرح فتح القدير (١/١٦٢).

الملكية^(٢). وجعله المازي والباجي هو المذهب عند المالكية^(٣).

واختار أبو يوسف أن الكدرة في أول الأيام ليست بحيض، وفي آخر أيام

الحيض حيض^(٤).

وقيل: الصفرة والكدرة حيض مطلقاً، وهو مذهب المدونة^(٥)، وهو أصح

الأوجه عند الشافعية بشرط أن يكون في زمان الإمكان^(٦).

وقيل: الصفرة والكدرة ليست بحيض مطلقاً، وهو اختيار ابن حزم^(٧).

البحر الرائق (٢٠٢/١)، الاختيار لتعليق المختار (٢٧/١).

^(١) كشاف القناع (٢١٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١)، المحرر (٢٤/١)، الميدع (٢٨٨/١)، المغني (٤١٣/١)، شرح الرركشي (٤٣٠/١)، الفروع (٢٧٢/١)، حاشية ابن قاسم (٣٩٦/١)، الإنصاف (٣٧٦/١)، الإقناع (٦٩/١).

^(٢) مواهب الجليل (٣٦٤/١)، مقدمات ابن رشد (١٣٣/١)، الخرشبي (٢٠٣/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١)، الشرح الصغير (٢٠٧/١).

^(٣) المتنقى للباجي (١١٨/١).

^(٤) المبسط السرخسي (١٥٠/٣)، بدائع الصنائع (٣٩/١)، تبيان الحقائق (٥٥/١).

^(٥) المدونة (١٥٢/١)، وقال في حاشية الدسوقي (١٦٧/١): وهو المشهور، مقدمات ابن رشد (١٣٣/١)، المتنقى للباجي (١١٨/١)، الاستذكار (١٩٣/٣)، مواهب الجليل (٣٦٤/١)، منح الجليل (١٦٥/١)، شرح الزرقاني (١٣٢/١).

^(٦) قال النووي في روضة الطالبين عن الصفرة والكدرة (١٥٢/١): وال الصحيح أن لها حكم السواد. وانظر الجموع (٤٢١/٢)، مغني المحتاج (١١٣/١)، نهاية المحتاج (٣٤٠/١)، وانظر المبسط لابن المنذر (٢٣٣/٢).

^(٧) انظر المخلص لابن حزم (مسألة: ٢٦٦، ٢٦٩).

دليل من قال: الصفرة والكدرة حيف مطلقاً .

[٧٥] استدلو بما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فتسألاها، فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيت ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً .

[إسناده حسن] ^(١) .

^(١) المصنف (٩٠/١) رقم ١٠٠٨ سنده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فإنه صدوق، وقد صرخ بالتحديث عند الدارمي (٨٦١) وعند ابن المنذر في الأوسط (٢٣٤/٢). وقد رواه الدارمي (٨٦١): أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني فاطمة بنت المنذر به .

ورواه البيهقي (٣٣٦/١) من طريق ابن أبي شيبة به .

وقد أنكر هشام بن عروة زوج فاطمة بنت المنذر أن يكون ابن إسحاق سمع من زوجته شيئاً . وقال هشام: أهو كان يدخل على امرأتي .

وجاء في الميزان (٤٧١/٣) من أبي بشر الدولاني، ومحمد بن جعفر بن يزيد،

حدثني أبو داود سليمان بن داود، قال: قال يحيى القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب، فقلت لوهيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس. فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة. قال: قلت لهشام بن عروة: وما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت علي وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله تعالى .

قال الذهبي في الميزان (٤٧١/٣): " وهذا غلط بين، ما أدرى من وقع من رواة الحكاية، فإنما أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها ما زفت إليه إلا وقد فارت بضعاً وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق وهي بنت بعض وخمسين سنة أو أكثر" هـ

وجه الاستدلال:

أن أسماء رضي الله عنها أمرت بنها باعتزال الصلاة من الصفرة، ولو كانت بعد الطهر والاغتسال حتى ولو كانت الصفرة يسيرة .

وأجيب:

بأن هذا مخالف لما روي عن عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأم عطية، بل ظاهر كلام أم عطية أن له حكم الرفع كما سيأتي تقريره. وقد يفسر قولها: "كانت إحدانا تظهر "أي تظهر بالجفاف لا ببرؤية البياض، فكانت الواحدة منهن إذا ظهرت بالجفاف اغتسلت وصلت ثم يرین بعد ذلك الصفرة اليسيرة فتهاهن عن الاستعجال، وأن يعتزلن الصلاة حتى يرین البياض خالصاً، والمقصود بها القصة البيضة، ليكون مطابقاً لما روي عن عائشة. والله أعلم .

الدليل الثاني :

إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيضاً، فكذلك إذا كانت بعد

وقال أيضاً : "أفبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم ". اهـ. ثم إنه ليس
الرجل الوحيد الذي روى عنها، فقد ذكر المزي في تهذيبه من روى عنها محمد بن سوقة.
فاستناده حسن، ولا يلتفت لما قبله.

الطهر، لأنكم إما أن تقولوا: بأنها حيض مطلقاً، في العادة وبعدها. أو تقولوا: ليست بحivist مطلقاً، فاما أن تعتبروها في زمن مانعة من الصلاة والصيام، وفي زمن ليست مانعة، فهذا خطأ يخالف القواعد.

وأجيب :

بأن التفريق بين زمن العادة وغيرها إنما قلناه تبعاً للنصوص، لا أن ذلك وفقاً لقياس، والنص مقدم على القياس، وقد يقال: إن الصفرة والكدرة على وفق القياس، وذلك أنهما إذا كانوا في زمن العادة والحيض، كان هذا وقت سلطان الدم، فيما أثر من آثاره، لأن العادة تبدأ ضعيفة، ثم تشتد ثم تدرج بالضعف حتى تطهر المرأة، وما دامت في وقت الدم فقد أعطيت حكمه، لأن الكدرة أثر من آثاره، بخلاف ما إذا كان بعد الطهر فإنها ليست من أثر الحivist. والله أعلم .

دليل من قال: بأن الصفرة والكدرة ليست حيضاً مطلقاً .

[٧٦] استدلوا بما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد ابن أبي عدي، عن محمد — يعني: ابن عمرو — قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير ،

عن فاطمة بنت أبي حبيش، قال: إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحivist فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوسل وصلّي ^(١) .

^(١) سنن أبي داود (٢٨٦).

[ضعيف]^(١)

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ لم يأمرها بالإمساك عن الصلاة إلا إذا رأى الدم الأسود، وأما إذا رأى غيره فإنها تصلي، والصفرة والكدرة ليست دمًا أسوداً، وبالتالي فهي مأمورة بالصلاحة إذا رأته .

وأجيب :

أولاً: الحديث ضعيف.

ثانياً: أن هذا الحكم خاص بالمستحاضة، وهي التي اخالط دم حيضها بدم استحاضتها وكان التمييز بين الدمين لا يمكن إلا باللون، لا أن هذا حكم مطلق لكل امرأة ولو لم تكن مستحاضة .

ثالثاً: أنه مقيد بحديث أم عطية: « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً » وسيأتي تخرجه، وبأثر عائشة: « لا تعجلن حتى تربين القصة البيضاء » وسيأتي، وعليه فيكون ما عدا الدم الأسود ليس حيضاً، إلا في زمن العادة فإنه

(١) الحديث ضعيف لاضطرابه في السندي، فمرة حدث به محمد بن أبي عدي فجعله من مسندي فاطمة، ومرة جعله من مسندي عائشة، والأول من كتابه، والثانى من حفظه، فإن رجحنا ما كان في كتابه فهو منقطع، لأن عروة لم يسمعه من فاطمة. وإن رجحنا كونه من حفظه فهو وإن كان متصل السندي، إلا أنه مخالف لكل من رواه عن عروة عن عائشة في متنه كما في الصحيحين وغيرهما، ولم يقل أحد من رواه عن عروة: " إن دم الحيض دم أسود يعرف " إلا محمد بن عمرو، وهو من لا يتحمل تفردته. وقد ضعف الحديث أبو حاتم والسائي، وسوف أتكلم عليه بشيء من التفصيل إن شاء الله في باب الاستحاضة، وأذكر من خرجه مع أبي داود إن شاء الله، وأقارنه بحديث الصحيحين.

حيض حتى ولو كان صفرة وكدرة جمعاً بين هذا الحديث وما روي عن أم عطية وعائشة. والله أعلم.

الدليل الثاني:

عن أم عطية قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" ^(١).
إسماعيل، عن أئوب، عن محمد — يعني ابن سيرين —
[٧٧] ما رواه البخاري، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا

فكلمة «شيء» نكرة في سياق النفي فتعم، فلا تعد الصفرة شيئاً لا قبل الطهر ولا بعد الطهر.

فكت: قد روتـه حفـصة بـنت سـيرـين عن أم عـطـية بـزيـادة: «كـنا لا نـعـد الصـفـرة والـكـرـة بـعـد الطـهـر شـيـئـاً». وهـي زـيـادـة وإن لم يـخـرـجـها الـبـخـارـي، إـلا أـعـتمـدـها فـي فـقـه تـرـجمـتـه، فـقـالـ: بـاب الصـفـرة والـكـرـة فـي غـيـر أـيـام الـحـيـضـ. وـعـلـى التـسـلـيم بـأن الـزـيـادـة غـيـر مـحـفـوظـة فـإـنـا نـجـمـع بـيـن هـذـا وـبـيـن حـدـيـث عـائـشـة فـي قـوـلـهـا: «لـا تـعـجلـن حـتـى تـرـين القـصـة الـبـيـضاـء».

فيحمل حديث أم عطية على غير أيام الحيض، ويحمل أثر عائشة على ما تزarah الحائض من صفرة وكدرة في أيام الحيض .

الدليل الثالث: قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

^(١) صحيح البخاري (٣٢٦).

أذى^(١)

فالأذى: هو النجس، ولا نجس إلا الدم.

وأجيب:

على التسليم بأن الصفرة والكدرة ليست بنجسة، فإن الأذى يطلق على غير

النجاسة، قال تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه»^(٢).

س فالأذى يطلق على ما يتلذذ منه، سواء كان ظاهراً أو نجساً على أننا لا نسلم

بطهارة الصفرة والكدرة، وهي من بقایا دم الحيض، فإذا كنا عرفنا كيف يحدث

الحيض للمرأة، وأن الحيض عبارة عن انهدام الغشاء المبطن للرحم، وهو

متكون من أوعية دموية وغدد، ونحوها لم يكن الحيض هو الدم الخالص بل كل ما

نزل من جدار الرحم يعتبر حيضاً، وهو يتقاوت في أول الحيض وفورته، وأخره .

هذا دليل من رأى أن الصفرة والكدرة ليست حيضاً. ومن رأى ذلك ابن

حزم، فقال: «إذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة

والصوم، وحرم وطؤها على بعلها وسيدها، فإن رأت أثر الدم الأحمر، أو

كغسالة اللحم، أو الصفرة، أو الكدرة أو البياض، أو الجفوف التام فقد

طهرت^(٣).

وقال أيضاً: «وجدنا النص قد ثبت وصح أنه لا حيض إلا الدم الأسود،

^(١) البقرة، آية: ٢٢٢.

^(٢) البقرة : ١٩٦

^(٣) الحلبي مسألة (٢٦٦).

وما عداه ليس حيضاً، لقوله عليه السلام: «إن دم العيض أسود يعرف» فصح أن المتبولة الدم طاهرة تامة الطهارة، لا مدخل لها في حكم الاستحاضة، وأنه لا فرق بين الدم الأحمر، والقصة البيضاء ». اهـ^(١). وهذا الكلام منه رحمه الله مخالف لأنثر عائشة وسيأتي .

دليل من فرق بين كون الكدرة في أول العيض وبين كونها في آخر العيض .
قال أبو يوسف: إن الكدرة لا تكون حيضاً إلا إذا كانت في آخر أيام الحيض

وجه ذلك ما ذكره الكاساني، قال: «إن الحيض، هو الدم الخارج من الرحم، لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه زمان الطهر، ثم يخرج الصافي منه، ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولاً ثم الصافي، فينظر: إن خرج الصافي أولاً علم أنه من الرحم فيكون حيضاً، وإن خرج الكدر أولاً علم أنه من العرق فلا يكون حيضاً» اهـ^(٢).

وهذا التعليل مبني على الرأي المensus، لا على قول الأطباء، ولا على نص شرعي، والنصوص لم تفرق إلا بين الكدرة في زمن العادة، وبين الكدرة بعد الطهر، بل إن دم المرأة ينزل أول ما ينزل ضعيفاً في غزارته ولونه، ثم يشتد، ثم يضعف حتى ينقطع، والضعف كما يكون في سيلانه، يكون في لونه ورائحته. والله أعلم .

^(١) المخل مسألة (٢٦٩).

^(٢) بدائع الصنائع (٣٩/١).

دليل من قال: الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض وفي غيرها فلا.

【٧٨】 استدروا بما رواه مالك، قال: عن علقة بن أبي علامة، عن أمه

مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت:

«كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه

الصفرة من دم الحيوة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١).

[إسناده حسن] ^(٢).

وجه الاستدلال:

أنها اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضاً، حتى ترى علامه الطهر.

وأما الدليل على أن الصفرة والكدرة ليست حيضاً بعد الطهر.

【٧٩】 ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن

فتادة عن أم الهذيل (حفصة بنت سيرين) عن أم عطية – وكانت بايعت النبي ﷺ

(١) الموطأ (٥٩/١).

(٢) صححه التوسي في المجموع (٤١٦/٢)، وسكت عليه الحافظ في الفتح (٥٨٨/١) وفي التلخيص (٣٠١/١)، وعلقه البخاري عن عائشة جازماً به في كتاب الحيض باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره، وقد علم أن البخاري إذا علق شيئاً بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علقه عنه، فإذا علقه عن عائشة كان سحيحاً إلى عائشة.

والآخر فيه أم علقة، ذكرها ابن حبان في ثقاته (٤٦٦/٥).

وفي التقريب: مقبولة، يعني بالتابعة، وإن فلية الحديث.

وذكرها الذهبي في الميزان من المஹولات (٤/الترجمة ٩٤٤). والراجح أنها حسنة الحديث. انظر دليل ذلك في خلاف العلماء في مسألة حيض الحامل.

— قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً" ^(١).

[سند صحيح] ^(٢).

^(١) سنن أبي داود (٣٠٧).

^(٢) ورواه الدارمي (٨٧١): أخبرنا حجاج، ثنا حماد به، إلا أنه قال: "بعد الغسل بدلاً من قوله "بعد الطهر" والمعنى قريب، وحجاج هو ابن المنهال . وأخرجه الحاكم (١٧٤/١) من طريق حجاج بن المنهال به .

وآخرجه البيهقي (٣٣٧/١) من طريق أبي داود نفسه .

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه !! وأقره الذهبي ! .
والصحيح أنه ليس على شرط البخاري، ولكن هل يكون على شرط مسلم،
فمسلم خرج لحماد بن سلمة، لكن قال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في
الأصول، إلا ما كان من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة، وانظر
مزيد بحث هذه النقطة في تخرجي للحديث السابع، وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة:
فرواه موسى بن إسماعيل، وحجاج بن المنهال كلاهما عن حماد، عن قتادة عن
حفصة بنت سيرين (أم المذيل) عن أم عطية .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي ن عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم المذيل، عن
عائشة. أخرجهما أحمد في العلل، كما في رواية ابنه عنه (١٩٦٧) حدثني أبي، قال: حدثني
عبد الرحمن بن مهدي به .

قال: قال أبي: إنما هو قتادة عن حفصة عن أم عطية. اهـ .

ولعل هذا بسبب تغير حماد بن سلمة في آخر عمره .

وقد رواه ابن سيرين عن أم عطية فلم يذكر قيد الطهر .

رواه عبد الرزاق (١٢١٦)، أخبرنا معمر، عن أبيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية

قالت:

"لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً".

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه ابن ماجه (٦٤٧) .

وتابع معهراً فيه إسماعيل بن علية، فأخرجه البخاري (٣٢٦)؛
حدثنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن أبوب به .
ومع أن لفظه: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" ولم يقل: (بعد الطهر)، إلا أن
البخاري ترجم له بقوله: "باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض".
وهذا ذهاب من البخاري رحمه الله إلى تصحيح زيادة: "بعد الطهر".
وأخرجه أبو داود (٣٠٨)؛ حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخرين أبوب به .
وأخرجه النسائي (٣٦٨)؛ أخرين عمرو بن زرار، قال: أبنا إسماعيل، عن أبوب به .
وأخرجه الحاكم (١٧٤/١) والبيهقي (٣٣٧/١) من طريق مسدد به .
واختلف على أبوب فيه :

فرواه معمر، وإسماعيل بن علية — كما تقدم — عن أبوب، عن ابن سيرين عن أم عطية.
وخالفهم وهيب، كما في رواية ابن ماجه (٦٤٧) قال:
حدثنا محمد بن يحيى — يعني: الذهلي — ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، عن
أبوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً".
قال محمد بن يحيى: وهيب أولاً ما عندنا بهذا. فهذا ترجيح من محمد بن يحيى الذهلي
لرواية وهيب، عن أبوب عن حفصة، على رواية معمر، وابن علية عن أبوب، عن محمد بن
سيرين، عن أم عطية.

قال ابن رجب في شرح البخاري (١٥٥/٢)؛ وفيه نظر، يعني: ترجيح الذهلي .
وقال الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٣٢٦)؛ "وما ذهب إليه البخاري من تصحيح
رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أبوب من غيره، ويمكن أن
أبوب سمعه منها". اهـ .

قلت: وهناك ترجيح من جهة المتن لم يشر إليها الحافظان، وهو أن لفظ "ابن سيرين"
ليس فيه "بعد الطهر" ولفظ حفصة كما رواه عنها قتادة، بزيادة "بعد الطهر" فلما رواه أبوب،
واختلف عليه. فقيل: عن ابن سيرين، وقيل: عن حفصة .

رجعنا إلى المتن، فوجدنا رواية أبوب عن حفصة عن أم عطية ليس فيها لفظة "بعد
الطهر" والمحفوظ من رواية حفصة زيادة هذه اللفظة، فتفقى عندها أن ذكر حفصة في
رواية أبوب وهم. وأن المتن هو لفظ ابن سيرين عن أم عطية. والله أعلم .

وأما عنعنة قتادة، فقد رواه عنه شعبة، وهو من لا يحمل عنه إلا ماصرخ فيه بالتحديث، فقد ذكر ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري، قال: رواه حرب في مسألة (٢٥٩-أ/ق) عن الإمام أحمد، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة

بـ .

وهذه متابعة من شعبة لحمداد^(١) .

كما تابع حماداً أبان عند البيهقي^(٢) ، فرواه عن قتادة به .

وتتابعه أيضاً سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، كما في رواية الطبراني^(٣) ، عن

ورواه يحيى بن أبي طالب، واحتلَّف عليه فيه :

فرواه الحاكم (١٧٤) حدثنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أم عطية .

ورواه الدارقطني (٢١٩) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاد، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا هشام بن حسان، عن حفصة عن أم عطية أنها قالت: "كنا لا نرى التربة بعد العشاء شيئاً، وهي الصفرة والكلرة".

فهنا جعل رواية هشام عن حفصة، بينما سند الحاكم جعل رواية هشام عن ابن سيرين .

ومدار هذا الاختلاف على يحيى بن أبي طالب وهو مختلف فيه، وقد تقدمت ترجمته في خلاف العلماء في أكثر البيهقي، في حاشية الدليل الثامن من القول الثاني .

والإثُر ثابت عن حفصة وابن سيرين، وقد رواه الطبراني (٦٤/٢٥) من طريق زائدة عن هشام بن حسان عن حفصة به .

وهذا الطريق يرجح أن رواية هشام عن حفصة، وليس عن ابن سيرين. والله أعلم.

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٥٧).

^(٢) سنن البيهقي (١/٣٧٣).

^(٣) المعجم الكبير (٢٥/٦٤) ح ١٥٢ .

طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. ويزيد من روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه .

فصار مجموع من يرويه عن قتادة: شعبة، وحماد بن سلمة، وأبان، وسعيد ابن أبي عروبة .

هذه هي أهم الأقوال في المسألة، مع بيان أدلةها، وهناك أقوال أخرى مبنية على الرأي المحسن، أسوقها في ختام هذا البحث استكمالاً للفائدة، وقد ساقها النووي أوجُها في الروضۃ فقال:

أحدها: إن سبق الصفرة والكدرة دم قوي من سواد أو حمرة فالصفرة والكدرة بعد حيض، وإلا فلا .

وقيل: إن سبقها دم قوي، وتعقبها دم قوي، فهما حيض، وإلا فلا. ويکفي في تقديم القوي وتأخره أي قدر كان ولو لحظة على الأصح .

وقيل: لا بد من يوم وليلة ^(١).

هذا أهم ما ورد في المسألة من أقوال. الراجح كما أشرت أن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وأما في غير زمن العادة فليست بحeway. والله أعلم .

^(١) روضۃ الطالبین (١/٥٢).

الفرع الأول

إذا رأت المرأة الصفرة والكدرة، وقد تحققت أنها حائض بنزول دم الحيض المعروف فلا إشكال فيه على القول الراجح .

أما لو رأت صفرة وكدرة قبل التحقق من نزول دم الحيض، فهل يحكم له بأنه دم حيض؟ وللجواب على هذا نقول :

أولاً: إن كانت في وقت العادة فلا إشكال، لأن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض كما رجحنا .

وإن كانت في غير وقت العادة، فقد نقول: بأنها ليست حيضاً، اعتباراً بأنها رأتها بعد الطهر، وقد ثبت لنا حديث: « كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً بعد الطهر ». .

وقد يقول قائل: بأن العادة قد تقدم، وقد تتأخر، وقد تزيد، وقد تنقص، فلماذا لا تعتبر حيضاً؟.

وللجواب على هذا أن نقول: إن كانت الصفرة والكدرة مصحوبة بأوجاع العادة المعروفة لدى غالبية النساء، وكانت الصفرة والكدرة متصلة بالعادة المعروفة، بحيث رأت الصفرة أو الكدرة في اليوم الأول، والثاني، وفي اليوم الثالث نزل معها دم الحيض، فإنها تعتبرها حيضاً، وإن تقدمت عن زمن العادة المعروف .

أما إذا لم تكن مصحوبة بالآلام العادة، أو لم يتصل بها دم الحيض، بحيث رأت صفرة أو كدرة ثم انقطعت فلا تعتبر حيضاً .

وإن شكت المرأة، فالأصل أنها طاهرة، لأن هذه الصفة قد جاءت بعد الطهر ومن غير زمن العادة فلا تعتبر حيضاً. والله أعلم .

الفرع الثاني

قول الصحابي: «كنا نفعل» أو «كانوا يفعلون». كقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً». هل يكون له حكم الرفع؟ أو يكون موقوفاً؟ وهل يكون حكاية للإجماع؟ أو حكاية لأكثرهم؟

هذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول وبُحثت في مصطلح الحديث، وسوف أشير إلى مقاصد كلامهم بایجاز .. والأقوال فيها كالتالي :

قيل: إنه مرفوع مطلقاً – يعني له حكم الرفع – قال الحافظ: "وهو الذي اعتمد الشیخان في صححیهما، وأکثر منه البخاری^(١) .

وقيل: موقوف مطلقاً .

وقيل: التفصیل بين أن يضییله إلى زمان النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو لا يضییله فلا يكون له حکم الرفع، ونسبة الحافظ إلى الجمهور^(٢) .

وقيل في التفصیل: الفرق بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً، أو يخفى فيكون موقوفاً .

وعلى تقدیر كونه موقوفاً فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا ؟

فجزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل الإجماع وإنما فلا .

^(١) النکت (٥١٥/٢).

^(٢) المرجع السابق.

هذه عادة الأقوال في المسألة. وأرجحها قول الجمهور بأنه: إن أضيف

إلى عهد النبي ﷺ فهو على الصحيح له حكم الرفع، وأقوى دليل في ذلك :

[٨٠] ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال

عمرو: أخبرني عطاء سمع جابرًا رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نعزل
والقرآن ينزل .

ورواه مسلم ^(١). وزاد: قال سفيان: « لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن ».«

قال الحافظ في الفتح: «استدلال جابر بالقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول ﷺ، لكنه مشروط بعلمه بذلك. ويكتفى في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده. والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي: أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر، لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره، لتتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم. وهذا من الأول، فإن جابرًا صرخ بوقوعه في عهده ﷺ. وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استتبط ذلك سواء كان هو جابرًا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ، أعم من المتعبد بتلاؤته أو غيره، مما يوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نقر عليه..»

^(١) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

الخ كلامه رحمه الله^(١).

قلت: الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم، وحرصهم على إصابة الحق، والسؤال عنه أنهم لا يقدمون على أمر من أمور الدين والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا إذا كان عالماً به، فيكون من السنة التقريرية .

والذين ردوه إنما حجتهم أن يكون النبي ﷺ لم يطلع على ذلك حتى يكون إقراراً. وعلى التسليم أنه لم يطلع، فقد اطلع الله سبحانه وتعالى، والزمن زمان شریع، فسکوت الوحی عن ذلك إقرار من الله سبحانه لهذا الفعل .

وأقوى دليل للمانعين من الاحتجاج .

[٨١] ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا زهير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمراً بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن رفاعة بن رافع، وكان عقباً بدرياً قال:

كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتى الناس برأيه في المسجد، في الذي يجامع ولا ينزل. فقال: أجعل به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه أوقف بلغت أن تفتى في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟! قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ.

قال: أي عمومتك؟.

قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع. فلتفت إلى: ما يقول هذا الغلام؟.

^(١) الفتح (٣٨٢/١٠).

فقالت: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ.

قال: فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟

قال: كنا نفعله في عهده فلم نقتسل .

قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا
رجلين، علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالا: إذا جاوز الختان، فقد
وجب الغسل .

فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ،
فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز
الختان فقد وجب الغسل. قال: فتحطم عمر - يعني: تغيط - ثم قال: لا
يبلغني أن أحداً فعله ولا يقتسل إلا أنهكته عقوبة ^(١).

[وهذا الإسناد فيه غنثة ابن إسحاق وهو مدلس، إلا أنه تابعه الليث
عند الطبراني ^(٢)، وابن لهيعة عند الطحاوي ^(٣)، وبقية رجاله ثقات] ^(٤).

^(١) المسند (١١٥/٥).

^(٢) الطبراني في الكبير (٤٥٣٦).

^(٣) شرح معاني الآثار (٥٨/١).

^(٤) والحديث أخرجه أحمد (١١٥/٥) ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس قرنه بزهير عن ابن إسحاق به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/١)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد (١١٥/٥)، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق به .
وأخرجه الطحاوي (٥٨/١) من طريق عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى به، وعياش ثقة وتابع ابن هبيعة محمد بن إسحاق، فأخرجه الطحاوي (٥٨/١) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ قال: ثنا ابن هبيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به . والراوي عن

وجه الشاهد من القصة .

أن الصحابة أو كثير منهم، وهم من أهل بدر، كانوا يرون أن الماء من الماء وكان بعضهم يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يأت الوحي بإنكار فعلهم، وما خالفهم من الصحابة إلا رجلان وعائشة، وكان الصواب مع هذا العدد القليل. ثم إن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين حين قال له رفاعة: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ لم يعتبر ذلك حجة، واكتفى به، بل قال: هل سألكم عنه رسول الله ﷺ؟ فلم ير عمر فعل الشيء في عهده ﷺ زمان التشريع حجة إلا إذا علم بأن الرسول ﷺ قد اطلع عليه .

والذي أرى أن هذه القصة ليس فيها حجة، لأن قوله: "كنا نفعله على عهد رسول الله، من الجماع وعدم الاغتسال كان من الممكن أن يكون حجة لو أن الرسول ﷺ لم يبلغ أحداً من الأمة بخلافه، أما وقد بلغ فلا يلزم أن يبلغ كل فرد بعينه، فهو لاء الذين لم يغسلوا استصحبوا حكماً سابقاً قد ثبت نسخه، وقد قام

ابن هبيرة عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو من أمسك عن الرواية عن ابن هبيرة لما ظهر له اختلاطه، ولذا عدَّ مع العادلة من جعلت روایتهم عن ابن هبيرة أعدل من غيرها . كما تابعهما الليث بن سعد، وخالفه على الليث، فرواه الطبراني (٤٥٣٦) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب به .

وخلاله يحيى بن عبد الله بن بكير، فرواه الطحاوي (٥٩/١) عنه عن الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي عن خيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الحنف المختلط فقد وجب الغسل. وقال بعضهم: إنما الماء من الماء. وذكر نحو الحديث السابق، إلا أنه ليس في القصة ذكر زيد بن ثابت ولا أبي بن كعب، أو رفاعة بن رافع.

الرسول صلى الله عليه وسلم بتبلیغ بعض أفراد الأمة نسخه، فكانه بلغ الأمة كلها.

ومثل هذه القصة ما رواه البخاري :

【٨٢】 قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن أئوب، عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن (١).

【٨٣】 وفي رواية له، قال: حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض (٢). والحديث في مسلم (٣).

وجه الاستدلال :

أن ابن عمر حكى عن بعض الصحابة بأنهم كانوا يكررون الأرض، ولم

(١) صحيح البخاري (٢٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٥).

(٣) صحيح مسلم (١٤٧).

يكن هناك نهي من النبي ﷺ مع أنه أضاف الفعل إلى زمن التشريع، واستصحب ابن عمر هذا الحكم فكان يفعله في عهد النبي ﷺ، واستمر على فعله زمن الخلفاء الراشدين من غير نكير، ثم علم فيما بعد من رافع بن خديج أن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، وكون ابن عمر حين بلغه النهي ترك ذلك إنما فعله من باب: دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، ولذلك كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال: زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، ولم ينسب ذلك إلى الرسول ﷺ مباشرة، وكما أن هذا يفهم من قوله: «زعم» ولم يقل أخبرنا، أو قال لنا. والله أعلم .

ولكن الجواب عن هذا هو ما ذكرناه عن الحديث الأول، وهو أن الرسول ﷺ لا يلزمه أن يبلغ كل فرد بالأمة، فإذا بلغ من تقوم به الحجة، وتحفظ به الشريعة كفى .

والذي تلخص لي أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، غير مضاف إلى عهد الرسول ﷺ فإنه لا يكون مرفوعاً، لأن الإقرار منه ﷺ منتف في غير عهده ﷺ، وهل يكون حجة ؟

الجواب: إن خالف مرفوعاً لم يلتقت إليه أبداً. وإن خالف موقوفاً على صحابي آخر نظر في أدلة كل قول. وإن لم يخالف فإنه حجة لا لاعتبار كونه مرفوعاً ولكن باعتبار أنه قول لبعض الصحابة لا يعلم له مخالف، وقول الصحابة مقدم على قول غيرهم، فهم أقرب من غيرهم لفهم الشرع، وقد عاصروا الوحي، وهم أهل اللسان.

وقد اختلف العلماء في عده إجماعاً .

فحكى الأمدي في الإحکام أن جمهور العلماء يعنونه إجماعاً، لأن الصحابي إذا قال: «كانوا يفعلون كذا» فإن هذا يفيد إضافة الفعل المحکي إلى جميع أهل الإجماع من ذلك العصر، فيكون الصحابي بتلك الصيغة قد نقل لنا الإجماع، وقد ذهب إلى ذلك أبو الخطاب في التمهید، وشيخه أبو يعلى في العدة. واختار بعض الأصوليين بأنه لا يفيد الإجماع ما لم يصرح الصحابي بنقل الإجماع عن أهله، وهم أهل الحل والعقد .

الباب الرابع

في طهارة الحائض

ويشتمل على ثلاثة فصول، وسبعة مباحث، وتسعة فروع، وستة مسائل .

الفصل الأول: في طهارة عرق الحائض وسُؤرها ومخالطتها، وطهارة ثيابها.

الفصل الثاني: في طهارة الحائض من الحدث.

الفصل الثالث: في طهارة الحائض من دم الحيض .

المبحث الأول: في نجاسة دم الحيض.

المبحث الثاني: هل يتغير الماء في إزالة دم الحيض ؟

المبحث الثالث: هل يجب عدد معين في غسل دم الحيض؟

المبحث الرابع: علامة الظهر عند الحائض .

الفصل الأول

في طهارة سُورِ الحائض وعرقها ومخالطتها وطهارة ثيابها

لخلاف بين العلماء في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسُورِها، وجوار النوم معها، وأكل طبخها، وعجنها، وما مسنته من المأكولات، ومساكنتها من غير كراهة، إلا خلافاً لا يثبت عن ابن عباس^(١)، وقولاً شاداً لعيادة السلماني^(٢).

والأدلة على هذه المسألة كثيرة.

الدليل الأول :

[٤٨] ما رواه مسلم، قال حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتنزلوا النساء في المحيض»^(٣)، فقال ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعبد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود يقولون كذا وكذا، أفلأ نجامعنهم؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن

^(١) انظر المصنف لعبد الرزاق (١٢٣٤)، ومسند أحمد (٣٣٢/٦)، وسأخرج ما روی عنه إن شاء الله في القول الثاني.

^(٢) انظر قوله منسوباً ومحرجاً في أدلة القول الثاني.

^(٣) البقرة، آية: ٢٢٢.

قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهم فعرفا أنه لم يجد عليهما ^(١).

وفي رواية للنسائي: «وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع».

[٨٥] قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسألوا نبي الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل: «ويسائلونك عن المحيض قل هو أذى» الآية ^(٢) فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤكلوهن، ويشاربوهن، ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع ^(٣).

[رجاله ثقات].

الدليل الثاني:

[٨٦] ما رواه البخاري، قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثه أن أم سلمة حدثها قالت: بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضرت فانسللت فأخذت

^(١) صحيح مسلم (٣٠٢).

^(٢) البقرة آية (٢٢٢).

^(٣) سنن النسائي (٢٨٨).

ثياب حيضتي. قال: أنسفت؟ قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معها في الخميلة.
والحديث رواه مسلم^(١).

قال النووي: «فيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لحاف واحد، إذا كان هناك حائل يمنع من ملقاء البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج».

قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعتات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، غير ذلك من الصنائع، وسُورها وعرقها طاهران. وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد ابن جرير الطبرى في كتابه، في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة.

وأما قوله تعالى: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»^(٢).

فالمراد: اعتزال وطئهن، ولا تقربوا وطأهن». والله أعلم. اهـ^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني: كره النخعي الوضوء بسُور الحائض،
وقال جابر بن زيد: لا يتوضأ به للصلوة^(٤).

قلت: السُّور هو البقية من الشيء، فلعلهما قالا ذلك: لحديث: «نهى

^(١) صحيح البخاري (٢٩٨)، مسلم (٢٩٦).

^(٢) البقرة، آية: ٢٢٢.

^(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٦٧).

^(٤) المغني (١/٢٨٢).

رسول الله ﷺ عن الوضوء بفضل المرأة » وفضل المرأة وسؤرها بمعنى واحد، لكن لا ينبغي أن يخص هذا بالحائض، بل هو حكم معلق بالمرأة سواء كانت طاهرةً أو جنباً أو حائضاً وليس هذا موضع بحث هذه المسألة، والراجح أن النهي ليس للتحريم، وعليه فيكون تخصيص هذا بالحائض ليس سديداً .

الدليل الثالث :

【٨٧】 ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن المقدام بن شريح عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في
فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على
موضع فيّ. ولم يذكر زهير فيشرب ^(١).

قال القرطبي: قولها: «أتعرق العرق»: أي العظم الذي عليه اللحم،
وجمعه عراق، وأتعرقه: أكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديث متفقة الدلالة
على أن الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يجتنب إلا موضع الأذى فحسب ^(٢).

الدليل الرابع :

【٨٨】 ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على

^(١) صحيح مسلم (٣٠٠).

^(٢) المفهم (١) / ٥٥٩.

مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه من المسجد، وهو مجاور، فاغسله وأنا حائض. ورواه البخاري ^(١).

قال الحافظ : وهو دال على أن ذات الحائض ظاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها ^(٢).

الدليل الخامس :

[٨٩] ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب — قال: يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا — حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ:

ناويتني الخمرة من المسجد. قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضرتك ليست في يدك ^(٣).

ففي هذا الحديث دلالة على أنه لا ينجس من الحائض إلا موضع الأذى، فكما أن حيضرتها ليست في يدها، فهي ليست في شيء من جسمها إلا موضع خروج الأذى. والله أعلم .

^(١) البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٧).

^(٢) الفتح في شرحه لحديث (٢٩٩).

^(٣) صحيح مسلم (٢٩٨).

الدليل السادس :

[٩٠] ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال زهير حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: سمعته عن عائشة قالت:

كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط عليه بعضه إلى جنبه ^(١)

قال النووي في شرحه لمسلم:

« وفيه جواز الصلاة بحضور الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها ». .

الدليل السابع:

[٩١] ما رواه أحمد ^(٢) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جابر بن الصبح، قال: سمعت خلاساً الهجري يقول: سمعت عائشة قالت: كنت أبكيت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد، وأنا طامت حائض، فإن أصابه مني شيء غسله، لم يعد مكانه وصلى فيه.

[إسناده صحيح] ^(٣)

^(١) صحيح مسلم (٥١٤).

^(٢) المسند (٤٤/٦).

^(٣) رجاله ثقات. وقال الأزردي عن جابر بن الصبح: لا تقوم به حجة. اهـ. تهذيب التهذيب (٣٦/٢).

قال ابن منظور في اللسان: «الشعار: ما ولی شعر جسد الإنسان، والجمع: أشعره، وشعر »^(١).

وفي المثل: هم الشعار دون الدثار، يصفهم بالمودة والقرب .
وفي حديث الأنصار: أنتم الشعار، والناس الدثار^(٢) . أي أنتم الخاصة والبطانة كما سماهم عيته، وكرشه، والدثار: الثوب الذي فوق الشعار " اهـ .
قلت: جاء في البخاري ومسلم، في قصة غسل ابنته زينب، وفي آخره:

والأزدي نفسه غير مرضى، ولم يتبع على ذلك.
قال ابن معين: ثقة. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (٥٠٠/٢).
وقال البخاري: سمع منه يحيى بن سعيد القطان، وقال: هو أحب إلى من المهلب بن أبي حبيبة. التاريخ الكبير (٢٠٧/٢)
ووثقة النسائي. تهذيب التهذيب (٣٦/٢). فالراجح أن إسناده صحيح .

تخریج الحديث

آخر جه أبو داود (٢٦٩، ٢١٦٦) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣١٣/١) قال:
حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد القطان به .
وآخر جه النسائي (٣٧٢، ٢٨٤) أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد به .
وآخر جه أبو يعلى في مسنده (٤٨٠٢) حدثنا موسى — يعني: ابن محمد بن حبان —
حدثنا يحيى به .

وآخر جه الدارمي (١٠١٣) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يحيى بن سعيد به .
ومن طريق أبي الوليد أخرجه النسائي (٧٧٣).
(١) اللسان (٤/٤).

(٢) قوله: "أنتم شعار، والناس دثار". رواه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) من
حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إيه»^(١)

فإذا كان الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، وكانت تبيت هي ورسول الله ﷺ في شعار واحد، وهي حائض، فلما أن يقال: هذا بالنسبة لغائب الجسم، لأن عائشة لا بد أن تكون قد لبست الإزار، لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان لا يباشر الحائض حتى تلبس الإزار. وقد يقال: إن هذا لمن أراد أن يباشر، وهو أخص من حالة النوم. والظاهر من حال النساء إذا حضن أن يلبسن على فروجهن ما يمنع انتشار النجاسة على سائر ثيابهن.

فإن قيل: هذه الأدلة يعارضها حديث عائشة، وهو :

(٩٢) ما رواه أبو داود^(٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلني في شعرنا أو لحنا».

قال عبيد الله: شك أبي.

[إسناده صحيح، والمحفوظ فيه ذكر اللحاف فقط]^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٦٧).

(٣) تخريج الحديث :

الحديث رواه الترمذى (٦٠٠) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعث — هو ابن عبد الملك — عن محمد بن سيرين به. ورواه النسائي (٥٣٦٦) أخبرنا الحسن بن قرعة، عن سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان، عن أشعث به. وأنحرجه الحاكم (٢٥٢/١)، والبغوي (٥٢٠) من طريق معاذ بن معاذ، ثنا الأشعث به. وأنحرجه البغوي (٥٢١) من طريق خالد بن الحارث عن أشعث به.

والجواب عنه أحد أمرين :

أولاً: بأن ترك لحاف النساء مستحب، وليس بواجب، لأننا قد نقلنا قبل قليل حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعليه مرط، وعليه بعضه .

وقد اختار هذا الشوكاني، ونقله عنه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذى فقال: «كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط، عملاً بالاحتياط. وبهذا يجمع بين الأحاديث»^(١).

الثاني: أن ذلك مباح، وهو ما اختاره أحمد شاكر، فقال متعقباً لكلام الشوكاني: «لا دليل على الندب، لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعنه، وإنما كان تارة يفعل، وتارة يترك، وهو الجمع الصحيح بين الروايات، فهو أمر مباح». اهـ^(٢).

قلت: يفيد الفعل الناقص (كان لا يصلى في لحف نسائه) أن ذلك كان

وآخرجه ابن الجارود في المتنقى (١٣٤) منطريق خالد بن الحارت، قال: ثنا الأشعث به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، ووافقة الذهبي، وال الصحيح أنه ليس على شرط واحد منهمما، فإن أشعث بن عبد الملك لم يخرج له مسلم. وخرج له البخاري تعليقاً. فصار الحديث مداره على أشعث. وبرويه خالد بن الحارت، وسفيان بن حبيب، ومعتمر بن سليمان عن أشعث بذكر اللحاف فقط دون ذكر الشعار. وبرويه معاذ بن معاذ عن أشعث بالشك، يعني "قال في شعرنا أو لحفنا" وربما جمعهما دون شك. فتبين أن الراجح في الحديث ذكر اللحاف دون الشعار.

^(١) سنن الترمذى (٤٩٧/١).

^(٢) انظر المرجع السابق.

على سبيل الدوام والاستمرار، وعلى الأقل: أن هذا هو الغالب من فعله ﷺ، بينما حديث عائشة: «وعلى مرط، وعليه بعضه» يدل على أن ذلك وقع منه، ففعله لحاجة من برد ونحوه، حيث تقاسما المرط، فالاستحباب أظهر من الإباحة وقد يقوى الاستحباب إذا كان يغلب على ظنه وقوع مذى ونحوه .

وحيث: «كان لا يصلني في لحف نسائه» يدل على جواز النوم مع الحائض تحت لحاف واحد لأن توفي النبي ﷺ الصلاة في لحاف نسائه كان من قبيل الاحتياط مخافة أن يكون أصابه شيء من مذى، أو دم حيض، وطهارة الثوب واجبة أو شرط في صحة الصلاة، بخلاف النوم مع الحائض. والله أعلم. وبهذا نكون قد انتهينا من أدلة القول الأول في المسألة .

القول الثاني:

قول ابن عباس وعبيدة السلماني بوجوب اعتزال الحائض .

روي هذا عن ابن عباس، ولا يثبت عنه، وروي عن عبيدة السلماني

وهو شاذ، واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَاعتزلوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١).

واعتزال النساء: اعتزال لجميع بدنها. ومن باشرها لا يصدق عليه أنه

اعتزلها .

^(١) البقرة، آية: ٢٢٢ .

وأجيب :

بأن الذي يوضح القرآن هو الرسول ﷺ، وقد بعثه الله سبحانه وتعالى ليبين للناس ما نزل إليهم، وقد قال ﷺ في حديث أنس عند مسلم ^(١)، وقد ذكرته بطوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وسيأتي في بحث ما يحل للرجل من أمراته استقصاء الأدلة على ذلك.

الدليل الثاني :

[٩٣] أخرج عبد الرزاق ^(٢)، وأحمد ^(٣)، وأبو داود ^(٤)، والنسائي ^(٥)، وأبي جرير الطبراني ^(٦)، والبيهقي ^(٧)، واللّفظ للبيهقي، رواه كلامهم من طريق الزهرى، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، أن نبأة مولاية ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته

أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة، فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها، ثم ذكرت ذلك. فقالت لها ميمونة: أرجعي إلى امرأته فسليها عن ذلك، فرجعت إليها

^(١) صحيح مسلم (٣٠٢).

^(٢) المصنف (١٢٣٤).

^(٣) المسند (٦/٣٣٢، ٣٣٦).

^(٤) السنن (٢٦٧).

^(٥) سنن النسائي (١/١٨٩).

^(٦) في التفسير (٤٤٣).

^(٧) السنن الكبرى (١/٣١٣).

فسألتها عن ذلك، فأخبرتها أنها إذا طمثت عزل فراشه عبد الله عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس فتغطيت عليه. وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذليها، ثم بياشرها بسائر جسده.

[إسناد ضعيف]^(١).

وعلى فرض صحته فإنه لا يتوقع من ابن عباس رضي الله عنهما أن تبلغه سنة المصطفى ثم يبقى على رأيه المخالف لفعل الرسول ﷺ، بل والمخالف لقوله. فكونه لم يعتذر على ميمونة دليل منه على التسليم والقول لما أخبرته، وإذا رجحنا رجوعه عنه لم يبق قوله له. والله أعلم.

ومن رأى هذا الرأي عبيدة السلماني :

[٩٤] فقد أخرج ابن حجر الطبرى فى تفسيره: من طريقين، عن محمد ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة السلمانى:

ما يحل لي من أمرأى إذا كانت حائضاً، قال: الفراش واحد،

^(١) في الإسناد حبيب مولى عروة، روى له مسلم حدثاً واحداً، ولم يوثق، وفي التقريب: مقبول. يعني: إن تطبع.

قلت: إخراج مسلم حدثه يرفعه درجة، لكن في الإسناد نوبة مولاية ميمونة، لم يرو عنها إلا حبيب وذكرها ابن حبان في الثقات (٤٨٧/٥).

وفي التقريب مقبولة، يعني: في المتابعات.

وذكرها الذهبي في المهمولات كما في الميزان (٤/٦١٠).

فإسناد ضعيف إلى ابن عباس.

واللحاد شتى^(١).

[إسناده صحيح].

وهذا موقف عليه، ولا حجة في قول أحد مع قول الرسول ﷺ وفعله، وقول عبيدة لا يخرق الإجماع المؤيد بالسنة الصحيحة الصريحة ما دام أن الأمر لم يثبت عن ابن عباس.

بل الثابت عن ابن عباس خلافه.

[٩٥] فقد روی ابن جریر الطبری في تفسیره: من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهیم بن الحارث قال: قال ابن عباس:

إذا جعلت الحائض ثوباً، أو ما يکف الأذى، فلا بأس أن يباشر جلدها

زوجها^(٢).

[إسناده حسن لغيره]^(٣).

^(١) تفسیر الطبری (٤٢٤٤، ٤٢٤٢).

^(٢) تفسیر الطبری (٤٢٥٢).

^(٣) وهذا إسناد حسن، لولا أن أبا حاتم قال في الجرح والتعديل (٧/٤٠١٠) رواية محمد بن إبراهیم بن الحارث عن ابن عباس مرسلة، لكنه قد توبع.

فقد روی ابن أبي شيبة (١٦٨١٣) وابن جریر الطبری (٤٢٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٧/٢): عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه. ويزيد ضعيف فهذه متابعة صالحة للطريق الأول.

ورواه ابن جریر الطبری (٤٢٥٤) من طريق الحكم بن فضیل، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

والحكم بن فضیل، قال فيه مجیئ بن معین: لا بأس به، كما في رواية إسحاق بن

قال النووي: « وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره، من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف، ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة، المذكورة في الصحيحين وغيرها من مبasher النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده » اهـ^(١).

وقال الشوكاني: « وأما ما يروى عن ابن عباس، وعبيدة السلماني، أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضرت فليس بشيء »^(٢).

منصور. الجرح والتعديل (١٢٦/٣).

وقال أيضاً: ثقة، كما في رواية العباس بن محمد عنه. تاريخ بغداد (٢٢١/٨).

وقال عاصم: كان أعبد أهل زمانه. لسان الميزان (٣٣٧/٢).

وقال الآجري: سألت أبا داود عن الحكم بن فضيل، فقال: ثقة. اللسان (٣٣٧/٢).

وقال أبو زرعة: شيخ، ليس بذاك. الجرح والتعديل (١٢٦/٣).

وقال ابن عدي: هو قليل الرواية، و ما تفرد به لا يتبعه عليه الثقات. الكامل (٢١٥/٢).

وقال الأزدي: منكر الحديث. انظر لسان الميزان (٣٣٧/٢).

^(١) شرح مسلم (٢٠٤/٣).

^(٢) تفسير فتح القدير (٢٢٦/١).

الفصل الثاني في طهارة الحائض من الحدث

المبحث الأول في حكم غسل المرأة من الحيض

اتفق العلماء على أن الغسل يجب من الحيض. الدلالة عليه من القرآن، والسنّة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعترزوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتووهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »^(١).

وجه الاستدلال :

أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن قيل: أين الدلالة من الآية على أنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال؟

فالجواب :

أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين :
الأول: انقطاع الدم. ويؤخذ من قوله تعالى: « ولا تقربوهن حتى

^(١) البقرة آية (٢٢٢).

. (١) **يطهرن**

فقوله: «**يطهرن**» بالتخفيض. كلمة «طهر» تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض .

الشرط الثاني: «فإذا تطهرن فأنوهن» وكلمة (تطهرن) بالتشديد: أي اغتسلن. لأن كلمة (تطهر) تستعمل فيما يكتسيه الإنسان بفعله، وهو الاغتسال من الماء.

وسيأتي تحرير الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

الدليل من السنة على وجوب الاغتسال :
 (٩٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ قالت: إني استحاض فلا أظهر، أفادع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها، ثم اغتسل وصلّى^(٢) .

فقوله ﷺ: «ثم اغتسل وصلّى» أمر بالاغتسال، والأصل في الأمر الوجوب .

(٩٧) ودليل آخر رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا

(١) البقرة، آية: ٢٢٢.

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥). وقد رواه الشیخان أيضاً بلفظ: "فاغسلی عنك الدم ثم

صلی".

عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش خته رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق، فاغسلي وصلبي. قالت عائشة فكانت تغسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء. قال بن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: يرحم الله هنداً لو سمعت بهذه الفتيا، والله إن كانت لت بكى؛ لأنها كانت لا تصلي^(١).

وجه الشاهد قوله ﷺ: «فاغسلي وصلبي».

(٩٨) وفي رواية: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسلي.

وأما الدليل من الإجماع :

فقد نقل الإجماع جماعة، منهم الكاساني الحنفي^(٢). وقال النووي: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس، ومنمن نقل الإجماع فيما ابن المنذر، وابن جرير الطبرى وآخرون»^(٣). ونقل الإجماع ابن مفلح الحنفى^(٤).

^(١) صحيح مسلم (٣٣٤).

^(٢) بدائع الصنائع (١/١٣٨).

^(٣) الجموع (٢/٦٨).

^(٤) الميدع (١/١٨٥).

المبحث الثاني

خلاف العلماء في الموجب للغسل

اختلف العلماء في الموجب للغسل :

هل الموجب خروج الدم ؟ أم انقطاعه ؟ أم إرادة الصلاة ؟ أم الموجب

الجميع (خروج الدم وانقطاعه وإرادة الصلاة) ؟ إلى أقوال :

فقيل : الموجب للغسل خروج الدم .

اختاره بعض الحنفية ^(١) ، وقول العراقيين من الشافعية ^(٢) .

وقيل : الموجب انقطاع دم الحيض .

اختاره بعض الحنفية ^(٣) ، وأبو حامد من الشافعية ^(٤) ، وهو مفهوم كلام

الخرقى ^(٥) .

وقيل : الموجب للغسل خروج الدم ، لكن الانقطاع شرط لصحته . وهو

مذهب المالكية ^(٦) ، والحنابلة ^(٧) .

^(١) تبيين الحقائق للزيلعي (١٧/١)، البحر الرائق (٦٣/١)، العناية شرح المداية مطبوع بهامش فتح القدير (٦٥/١)، البناءة للعيني (٢٧٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٥/١).

^(٢) انظر روضة الطالبين (٨١/١)، المجموع (١٦٨/٢)، مغني المحتاج (٦٩/١).

^(٣) انظر البحر الرائق (٦٣/١)، وانظر المراجع السابقة للأحناف.

^(٤) انظر المجموع (١٦٨/٢).

^(٥) انظر المغني (٢٧٦/١)، والإنصاف (٢٣٨/١)، الفروع (٢٠٠/١).

^(٦) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٣٠/١)، منح الجليل (١٢٣/١)، مواهب الجليل (٣٧٤/١)، الشرح الصغير (١٦٦/١)، أسهل المدارك (٦٥/١).

^(٧) كشاف القناع (١٤٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٨١/١)، الفروع (٢٠٠/١).

وقيل: الموجب للغسل إرادة القيام إلى الصلاة .

اختاره بعض الحنفية ^(١) ، وهو وجه في مذهب الشافعية ^(٢) .

وقيل: الغسل يجب بمجموع خروج الدم وانقطاعه والقيام إلى الصلاة.

وهو وجه في مذهب الشافعية ^(٣) .

دليل من قال: الموجب للفصل خروج الدم .

التعليق الأول:

قالوا: إذا خرج الدم فقد نقض الطهارة الكبرى، وإن لم يجب الغسل مع سيلان الدم، لأنه ينافي، فإذا انقطع أمكن الغسل. فوجوبه من أجل الحدث السابق.

التعليق الثاني: أن الحيض الذي أوجب الغسل من وجهين :

الأول: من حيث كونه سبباً في منع الصلاة والصيام ونحوهما .

الثاني: أنها لا يمكن أن تعتبر انقطاع الدم، وهو نوع من الطهارة موجباً للطهارة، فمحال أن الطهارة توجب الطهارة، وإنما الموجب للطهارة هو النجاسة، إنما أجل الاغتسال إلى حين انقطاع الحيض، لأنه لا فائدة من الاغتسال حينئذ .

الإنصاف (١/٢٣٨).

^(١) شرح فتح القدير (١/٦٤).

^(٢) المجموع (٢/١٦٨)، الروضة (١/٨١).

^(٣) انظر المراجع السابقة.

دليل من قال: الموجب للغسل انقطاع الدم .

قالوا: لأن الدم ما دام باقياً لا يمكن الغسل، وما لا يمكن لا يجب.

ورد عليهم: بأن الحائض يحرم عليها الصلاة والصيام بخروج الدم، ولو

كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع .

ولأن النجاسة حصلت بخروج الدم، فوجب التطهير عنده، إذ التجسس

ووجوب التطهير متلازمان .

دليل من قال: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة .

ولعل ملحوظ هذا القول رأى بأن الإنسان لا تجب عليه الطهارة الصغرى

والكبرى إلا إذا وجوب عليه فعل عبادة تشرط لها الطهارة، فإذا طهرت المرأة

بعد طلوع الشمس لم يجب عليها الاغتسال إلا عند إرادة فعل صلاة الظهر في

وقتها، ولعلم ذكروا الصلاة وأرادوا بها المثال. أي ومثل الصلاة سائر العبادات

التي تشرط لها الطهارة، ولأن الحدث الأصغر والأكبر إنما أمرنا بالطهارة

منهما عند القيام إلى الصلاة، قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلاه فاغسلوا وجوهكم .. » إلى قوله: « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ^(١) .

دليل من قال: لا يجب الغسل إلا بخروج الدم وانقطاعه والقيام إلى الصلاة .

أدلت به: مجموع أدلة الأقوال السابقة، وهي أن خروج الدم موجب للحدث

الأكبر وانقطاعه وإرادة الصلاة موجبان للغسل كذلك .

والراجح من هذه الأقوال: أن خروج الدم موجب للغسل، لكن انقطاعه

^(١) المائدة آية (٦).

شرط للصحة، وهذا الوجوب على التراخي، وليس على الفور، فإذا وجبت
عبادة تشرط لها الصلاة وضاق بوقتها ولم يبق من وقتها إلا ما يكفي للغسل
والصلاحة وجب الغسل حينئذ. والله أعلم .

المبحث الثالث

في صفة الغسل من المحيض

صفة الغسل من الحيض، كصفة الغسل من الجنابة إلا في أشياء يسيرة اختلف الفقهاء فيها وسوف نأتي على أحكام الغسل من الجنابة حكماً حكماً مبيناً هل هو فرض، أو سنة؟ وخلاف العلماء في ذلك .

الفرع الأول

خلاف العلماء في حكم النية

اختلف العلماء هل النية شرط في الطهارة من الحيض أم لا ؟

فقيل: النية شرط لطهارة الحدث الأصغر والأكبر، بالماء والتيم.

وهو مذهب المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، وهو الراجح .

وقيل: سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في التيم، وهو مذهب

الحنفية ^(٤).

وقيل: يجزئ الوضوء، والغسل، والتيم بلا نية. وهو قول الأوزاعي ^(٥).

أدلة الجمهور على أن النية شرط .

الدليل الأول :

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ﴾

^(١) حاشية الدسوقي (٩٣/١)، الخرشي (١٢٩/١)، الشرح الصغير (١١٥/١)،
القوانين الفقهية (ص: ١٩)، منح الخليل (٨٤/١)، مawahب الخليل (٢٣٠/١)، الكافي (١٩/١).

^(٢) الجموع (٣٥٥/١)، الروضة (٤٧/١)، مغني المحتاج (٤٧/١)، نهاية المحتاج
(١٥٦/١)، الحاوي الكبير (١٨٧)، متن أبي شجاع (ص: ٥).

^(٣) معونة أولي النهى شرح المتهى (١٢٧٧)، الممتع شرح المقفع (١٧٦/١)، المحرر
(١١/١)، كشف النقاع (٨٥/١)، المعنى (١٥٦/١)، الكافي (٢٣/١)، المبدع (١١٦/١).

^(٤) شرح فتح القدير (٣٢/١)، البنية في شرح المداية (١٧٣/١)، تبيان الحقائق

(١٩/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، بداع الصنائع (١٩/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩).

^(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١).

إلى أن قال: « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ^(١).

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى قد شرط في صفة فعل الطهارة الصغرى والكبرى إرادة الصلاة، والشرطية مأخوذة من لفظ: « إذا » في قوله: « إذا قمتم » فإذا كان قد شرط إرادة الصلاة في فعل الطهارة كان من فعله مریداً للتبرد، أو النظافة لم يفعله على الشرط الذي شرطه الله، وذلك يوجب أن لا يجزئه.

وقوله تعالى: « إذا قمتم إلى الصلاة » ^(٢). أي أردتم القيام إلى الصلاة كقوله تعالى: « فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله » ^(٣). أي إذا أردت قراءته.

قال ابن قدامة: « قوله تعالى: « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » أي للصلاة، بما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل: أي له. وإذا رأيت الأسد فاحذر: أي منه » ^(٤).

الدليل الثاني:

(٩٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقة بن وقاص اللثي يقول:

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) المائدة: ٦.

^(٣) النحل: ٩٨.

^(٤) المغني (١٥٧/١).

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. رواه مسلم ^(١).

وجه الاستدلال :

قال النووي: «لفظة: (إنما) للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر، وهو قوله **ﷺ**: « وإنما لكل امرئ ما نوى » هذا لم ينحو الوضوء، فلا يكون له » ^(٢) . وقال ابن قدامة: « نفي أن يكون له عمل شرعي بدون نية » ^(٣) .

الدليل الثالث :

قوله تعالى: «**وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ**» ^(٤) . والإخلاص: إنما هو النية، والوضوء من الدين، فوجب أن لا يجزئ بغير نية. فإن قيل: ما دليلكم على أن الوضوء من الدين؟

فالجواب :

(١٠٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن

^(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

^(٢) المجموع (٣٥٦/١)

^(٣) المغني (١٥٦/١)

^(٤) البينة، آية: ٥.

هلال، حدثنا أبى، حدثنا يحيى أن زيداً حدثه، أبى سلام حدثه، عن أبى مالك الأشعري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الظَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُنَا أَوْ تَمَلَّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ، وَالصَّابَرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حِجَةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدو فَبَاعَ نَفْسَهُ فَمَعْتَقَهَا أَوْ مَوْبِقَهَا^(١). إِنَّمَا كَانَ الإِيمَانُ عِبَادَةً فَشَطَرَهُ كَذَلِكَ.

والوضوء عبادة مستقلة رتب الشارع عليها ثواباً عظيماً، وإذا كانت عبادة كانت مفقرة إلى نية حتى تتميز عن العادة .

والدليل على أنه رتب على الوضوء ثواباً ما جاء من الأحاديث في فضل وثواب هذه العبادة ومنها

(١٠١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا سعيد بن سعيد عن مالك ابن أنس ح وحدثنا أبو الطاهر والله لفظه له، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنب^(٢).

^(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

^(٢) صحيح مسلم (٢٤٤).

فدل على أن الوضوء عبادة، وإذا كانت كذلك لا تصح إلا بنية، لأنها قربة إلى الله تعالى، وطاعة له، وامتثال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية .

الدليل الرابع :

القياس على طهارة التيمم، بجامع أن كلاً منها طهارة عن حدث.

الدليل الخامس :

الشريعة كلها إما مطلوب أو مباح، والمحاب لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب نوافل وأوامر، فالنواهي يخرج الإنسان من عهده وإن لم يشعر بها، فضلاً عن القصد إليها. فزيد المجهول حرم الله علينا دمه وعرضه، وقد خرجننا عن العهدة وإن لم نشعر به. نعم إن شعرنا بالمحرم ونبينا تركه حصل لنا الثواب مع الخروج من العهدة .

والأوامر منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون، والودائع، ونفقة الزوجات والأقارب، فإن المقصود من هذه الأمور انتفاع أربابه، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل، فيخرج الإنسان من عهده وإن لم ينوه .

ومنها ما لا يكون صورة فعله كافية في حصول المقصود كالصلوات، والصيام، والنسك، فإن المقصود منها تعظيم الله تعالى والخضوع له، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله، وهذا هو الذي أمر الشرع فيه بالنيات، والطهارة من هذا الباب^(١) .

^(١) مواهب الجليل (١٣٢/١).

أدلة من قال: إن النية مستحبة وليس بشرط.

الدليل الأول :

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» إلى قوله تعالى: «وإن كنتم جنباً فاطهروا»^(١).

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوضوء والغسل أمراً مطلقاً دون قيد النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، فمن غسل أعضاءه، ومسح رأسه فقد امتنى الأمر وصح وضوئه، وكذلك من غسل بدنـه^(٢).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتكم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابر سبيل حتى تغسلوا»^(٣).

وجه الاستدلال :

نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال، وأطلق ولم يشترط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال، ولو لم يكن معه نية^(٤).

^(١) المائدة آية (٦).

^(٢) انظر بدائع الصنائع (١٩/١).

^(٣) النساء آية (٤٣).

^(٤) انظر المرجع السابق، ونفس الصفحة.

الدليل الثالث :

قال تعالى بعد أن ذكر طهارة الوضوء والغسل :

﴿ما يرید الله ليجعل عليکم من حرج ولكن يرید ليطهرکم﴾^(١).

وتحصل الطهارة لا يقف على النية، بل على استعمال المطهر في محل

قابل للطهارة^(٢).

يوضح ذلك أيضاً أن النية إن اعتبرت بجريان الماء على الأعضاء فهو حاصل نوى أو لم ينوه. وإن اعتبر لإزالة الحدث المتعلق بالأعضاء فإن الخبر المتعلق بها أقوى من الحدث، وزوال هذا الأقوى لا يتوقف على النية، فكيف للأضعف.

الدليل الرابع :

(١٠٢) ما رواه أبو داود^(٣) ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة،

عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ . فدعا بماء في إناء ففصل كفيه ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أنفيه، ومسح يابهامية على ظاهر أنفيه ثم غسل رجليه ثلاثة ثلاثة، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد

^(١) المائدة آية (٦).

^(٢) انظر بداع الصنائع (١٩/١).

^(٣) سنن أبي داود (١٣٥).

أساء وظلم . أو « ظلم وأساء » .

[إسناده حسن] ^(١) .

(١) الحديث مداره على موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد تكلمت على إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث رقم (١٩) وبينت أن إسناده حسن إذا صح الإسناد إلى عمرو.

وأما موسى بن أبي عائشة

قال الحميدي، عن ابن عبيدة: حدثني موسى بن أبي عائشة، وكان من الثقات. الجرح والتعديل (٩٠/٢٩) .

وقال ابن معين: ثقة، كما في رواية إسحاق بن منصور، وعباس الدوري. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان ثياباً مشاهير علماء الأنصار (٧٨٧) .
وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٤٠٤/٥) .

وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة. تهذيب التهذيب (٣١٤/١٠) .

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ترببني رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله، في مرض النبي ﷺ. قلت: ما تقول فيه. قال: صالح الحديث. قلت: يفتح بحديه؟ قال: يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٩٠/٢٩) .

قال ابن حجر تعقيباً: عن أبو حاتم: أنه اضطرب فيه، وهذا من تعنته، وإلا فهو حديث صحيح. تهذيب التهذيب (٣١٤/١٠) .

وفي التقريب: ثقة عابد وكان برسل .

ويرويه عن موسى رجلان أبو عوانة، وسفيان الثوري .

أما رواية أبي عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري، فأخرجهما أبو داود كما هو في إسناد الباب (١٣٥). ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤٤٤، ٤٤٥/١) والبيهقي في السنن (١/٧٩) حدثنا مسدد. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١) قال حدثنا أحمد بن داود، ثنا مسدد، قال ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة به .
وهذا الإسناد رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب، إلا أن فيه "زيادة" أو نقص".

وجه الاستدلال :

فهذا الرجل وهو أعرابي كما في بعض الروايات، كان يجهل الطهور، وقد سأله عن الوضوء فلو كانت النية من شرائطه التي يتوقف عليها صحة الوضوء لذكر النبي ﷺ النية له. فلما لم يذكرها علم أنها ليست بشرط.

وبعضهم يقتصر على قوله: " فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " وهذه الزيادة وهم في الحديث ولا شك أن الوضوء جائز مرة مرة، ومرتين مرتين .

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٨٨/١): " والمحققون على أنه وهم، جلواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين ".

ولم يختلف على أبي عوانة في ذكر كلمة: "أو نقص" .

ورواه سفيان عن موسى بن أبي عائشة واختلف على سفيان .

فرواه ابن أبي شيبة (١٦/١) ح ٥٨ حدثنا أبوأسامة، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة به بلفظ: أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الوضوء، فدعاه بماء فتوضاً ثلاثة ثلثاً، ثم قال: " هكذا الطهور، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم ". وهذه متابعة لأبي عوانة بذكر كلمة (أونقص). وخالفه يعلى بن عبيد، والأشجعى فرويابه عن سفيان به بدون قوله: (أو نقص). فقد أخرجه أحمد (١٨٠/٢): حدثنا يعلى — يعني ابن عبيد — حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة به، ولفظه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثة ثلثاً، قال: " هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ".

وآخرجه النسائي في الصغرى (١٤٠) وفي الكبير (٩٠، ١٧٣) أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يعلى به. وأخرجه في الكبير أيضاً (٨٩) أخبرنا أحمد بن سليمان الراهاوي، قال: حدثنا يعلى به.

وآخرجه ابن ماجه (٤٢٢) حدثنا علي بن محمد، حدثنا حالي يعلى به، إلا أنه قال: " فقد أساء أو تعدى أو ظلم " فعبر بـ (أو) ولفظ الجماعة بالواو .

وأما رواية الأشجعى فقد رواها ابن الجارود (٧٥) وابن حزيمة (١٧٤) قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: ثنا الأشجعى، عن سفيان به.

وأجيب:

بأن النبي ﷺ قد علم المسمى صلاته كيفية الصلاة، ولم يذكر له النية، وقد قلتم بوجوبها للصلاة فما الفرق؟.

الدليل الخامس:

(١٠٣) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق وإسحاق بن إبراهيم وأبن أبي عمر كلهم، عن ابن عيينة. قال إسحاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين^(١).

وجه الاستدلال :

قوله: «إنما يكفيك» ساقه مساق الحصر، ولم يذكر النية.

قلت: السؤال عن الكيفية، ولذا قال ﷺ لعمار

(١٠٤) كما في البخاري، ومسلم^(٢) في صفة التيمم: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» وذكر صفة التيمم، ولم يذكر له النية، وأنتم تقولون باشتراط النية في التيمم.

^(١) مسلم (٣٣٠).

^(٢) البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

الدليل السادس :

القياس على إزالة النجاسة، فإذا كانت طهارة الخبث لا تتوقف على نية فعدم توقف طهارة الحدث على النية أولى؛ وإنما قلنا إن طهارة الخبث أولى؛ لأن سببها ومبرتها أمر حسي، وخبث مشاهد، ولأنه لا بدل لها من التراب، فقد ظهرت قوتها حساً وشرعاً.

وأجيب :

هناك فرق بين طهارة الحدث، وطهارة الخبث، فالأخيرة من باب فعل المأمور، ولم يكن الموجب لها نجاسة حسية، وتخصيصها بالأعضاء الأربع في الصغرى تعبد، أما طهارة الخبث فالمطلوب التخلص منها، فهي من باب الترور، ولهذا لو صلى ناسياً حدثه أعاد، بخلاف طهارة الخبث، فما كان من باب فعل المأمور وجبت له النية كالصلة، وما كان من باب الترور لم تجب كالنجاسة وترك الزنا ونحوهما.

الدليل السابع :

قال تعالى: «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً». فإذا كان الماء خلق طهوراً، بهذه صفتته وطبيعته، كما خلق الماء مروياً، وخلق مبرداً سائلاً، كل ذلك طبعه ووصفه الذي جعل عليه، فكما أنه لا يحتاج إلى النية في حصول الري والتبريد، فكذلك في حصول التطهير، فإذا كان الماء خلق طهوراً، وظاهريته لا تتوقف على نية، فكذلك ظاهريته^(١).

^(١) بدائع الفوائد — ابن القيم (١٨٦/٣).

الدليل الثامن:

المراد من الوضوء النظافة والوضاءة، وقيام العبد بين يدي الرب تبارك وتعالى على أكمل أحواله، مستور العورة، متجنبًا للنجاسة، نظيف الأعضاء وضيئها، وهذا حاصل باتيانه بهذه الأفعال، نواها أو لم ينوها، يوضحه أن الوضوء غير مراد لنفسه، بل مراد لغيره، والمراد لغيره لا يجب أن ينوى؛ لأنه وسيلة. وإنما تعتبر النية في المراد لنفسه إذ هو المقصود المراد^(١). فالراجح قول الجمهور أن النية شرط في طهارة الحدث، وقياسها على طهارة الخبث لا يصح.

^(١) بداع الفوائد (١٧٨/٣).

الفرع الثاني

هل تشرع التسمية في غسل الحيض

أما إذا توضأت قبل الغسل، فإنه لا شك عندي في مشروعية التسمية للوضوء، أما إذا لم تتوضأ فهل تسمى لغسل الحيض أم لا؟ فالحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، يستحبون لها التسمية. وأما المالكية فيجعلونها من الفضائل^(٣). وفيه: تجب التسمية: وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤). والراجح أنها لا تشرع.

دليل الجمهور على استحباب التسمية.

(١٠٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر أو قال: أقطع^(٥).

^(١) مraqi al-falah (ص: ٤٣) حاشية ابن عابدين (١٥٦/١) وقال في بدائع الصنائع: "وأما آدابه — يعني الغسل — فما ذكرنا في الوضوء" فجعل آداب الوضوء آداباً للغسل، ومعلوم أن من آداب الوضوء عندهم التسمية. انظر البدائع (٣٥/١).

^(٢) المجموع (٢١٠/٢)، معنى المحتاج (١/٧٣).

^(٣) الشرح الصغير (١٧١/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢).

^(٤) الإنصاف (٢٥٧/١)، معونة أولي النهى شرح المتنى (٤٠٤/١)، كشاف القناع (١٥٤/١)، الروض المربي (٣٤٢/١).

^(٥) المسند (٣٥٩/٢).

[إسناده ضعيف ومتنه مضطرب]^(١).

(١) أما ضعف إسناده ففيه قرعة بن عبد الرحمن، وفي التقريب يقال: اسمه يحيى .

قال أحمد: منكر الحديث جداً. الكامل (٦/٥٣)، لسان الميزان (٧/٤٩٢).

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، كما في رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل

(٨/٣٣٢)، تهذيب التهذيب (٨/٣٣٢).

وقال أبو حاتم: ليس بقوى. قال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. الجرح

والتعديل (٧/١٣١).

وقال النسائي: ليس بالقوى. تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (٥٢٦).

وذكره في الثقات. ثقات ابن حبان (٧/٣٨٢) ورد قول ابن السبط أن قرعة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهري، وقال: كيف يكون أعلم الناس بالزهري، وكل شيء روى عنه لا يكون سطيناً حديثاً.

قلت ما نسبة ابن حبان من قول ابن السبط إنما هو من قول الأوزاعي. انظر الجرح

والتعديل (٧/١٣١)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة. تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٣/٤٨٥)

وفي التقريب: صدوق له مناكير .

وقد اضطراب إسناده ومتنه .

أما اضطراب الإسناد فقيل فيه كما في إسناد الباب :

الأوزاعي عن قرعة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .

وقيل: الأوزاعي، عن الزهري به، سقط منه قرعة .

وقيل: الأوزاعي، عن يحيى (قرعة بن عبد الرحمن) عن أبي سلمة به، سقط منه الزهري.

وقيل: عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ .

وأما اضطراب المتن، فقيل :

" كل أمر لا يفتح بذكر الله .. "

وقيل: " لا يبدأ فيه بحمد الله .. " .

وقيل: " لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم " .

وقيل: " لا يبدأ بحمد الله والصلاحة علىٰ — أي على النبي ﷺ " فزاد الصلاة على النبي ﷺ . وإليك تفصيل ما أجمل من الإسناد والمن :

أما رواية: [لا يبدأ فيه بذكر الله] :

فروها ابن المبارك كما عند أحمد (٣٥٩/٢)، وموسى بن أعين كما في سنن الدارقطني (١٢٩/١) كلامها عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأما رواية: [لا يبدأ فيه بحمد الله] :

فروها جماعة

الأول: الوليد بن مسلم، كما في سنن أبي داود (٤٨٤٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)، والدارقطني (١/٢٢٩) .

الثاني: عبيد الله بن موسى، كما في سنن ابن ماجه (١٨٤٩) .

الثالث: عبد الحميد بن أبي العشرين، كما في صحيح ابن حبان رقم (١) .

الرابع: شعيب بن إسحاق، كما في صحيح ابن حبان رقم (٢) .

الخامس: أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني كما في سنن البيهقي (٣/٢٠٩، ٢٠٨) خمستهم رواوه عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة به، فتبين أن أكثر الرواية يروونه بلفظ " الحمد " وليس فيها شاهد على مسألتنا، ولذا قال الحافظ في الفتح (٨/٢٢٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابْ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلْمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ في الكلام على حديث هرقل، قال: " وصححه ابن حبان وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته، فالمشهور فيه بلفظ: حمد الله " .

وأما الرواية بلفظ: [لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم]

فقد رواه الخطيب في الجامع (١٢١٠) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري به .

وهذا الطريق كما أن فيه مخالفة في المتن، فيه مخالفة في الإسناد، حيث أسقط من سنته قرة بن عبد الرحمن .

الدليل الثاني من القياس :

قالوا: إذا كانت التسمية مشروعة في الطهارة الصغرى كانت مشروعة في

الطهارة الكبرى من باب أولى، لأنها صغرى وزيادة^(١).

دليل الحنابلة على وجوب التسمية.

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى أوجبوها في الطهارة

الكبرى من باب القياس^(٢).

والراجح عندي أنها لا تشرع :

وأما رواية: [لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاحة علىٰ] :

فقد أخرجها الخليلي في الإرشاد (٤٩٤) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

قال المناري في فتح القدير (٥٤/١): "وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة. فيه إسماعيل بن أبي زياد، وهو ضعيف جداً، لا يعتبر بروايته ولا بريادته".

قال الدارقطني: يضع الحديث، كذاب متroxك. الضعفاء والمتروكين له (٨٥). الكشف الحشيث (٤٢)، اللسان (١١/٤٦).

وقال الخليلي: ليس بالمشهور، كان يكون في دار المهدى. يقال: إنه كان يعلم ولد المهدى، وهو من جملة الحواشى، ويشحون هذا التفسير بأحاديث مستندة يرويها عن شيوخه عن ثور بن يزيد، وعن يونس الأيلى أحاديث لا يتابع عليها. الإرشاد (١١/٣٩).

[وأما رواية الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً]

فأخرجها النسائي (٤٩٦) في عمل اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري مرسلاً، وأنخرجه (٤٩٥) عن محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد ابن عبدالعزيز، عن الزهري به.

(١) المبدع (١/٤٩).

(٢) المرجع السابق.

أولاً: الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث الاغتسال من الجنابة ومن الحيض ليس فيها ذكر التسمية «وما كان ربك نسيأ»^(١).

واستحباب التسمية في كل شيء ليس على إطلاقه، فهناك أمور تكون التسمية فيها من البدع: كالتسمية للأذان، والتسمية للصلوة، والتسمية لرمي الجمرات، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يسمي لهذه العبادات، فإذا لم ترد التسمية في غسل الجنابة لم تستحب في غسل الحيض، لأن صفة الغسل الواجبة فيهما واحدة، وقد ينفرد الحيض باستحباب بعض الأفعال الخاصة كما سيأتي إن شاء الله .

وإلىك بعض أحاديث الاغتسال من الحيض والجنابة، لترى أن التسمية لم ترد فيهما .

الحديث الأول :

(١٠٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث،

عن عائشة، أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم

^(١) مريم آية (٦٤).

تاخذ فرصة ممسكة فَتَطَهَّرُ بِهَا. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَكَأْنَهَا تَخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَعَّنِ اثْرَ الدَّمِ. وَسَأَلَهُ عَنِ الْغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: تَلْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتَحْسَنُ الظَّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ الظَّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِعُ عَلَى رَأْسِهَا فَتَلْكِهُ حَتَّى تَبْلُغُ شَوْؤُنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ^(١).

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ بِأَخْصَرِ مِنْ هَذَا^(٢).

وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ ظَاهِرَةً، هُوَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ جَوَابًا عَنْ كَيْفِيَةِ الْغَسْلِ مِنْ الْمَحِيطِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَمْرًا مُسْتَحْبَةً كَالسَّدْرِ، فَلَوْ كَانَتِ التَّسْمِيَّةُ مُشْرُوِّعَةً لِأَرْشَدِ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي :

(١٠٧) مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسْلَ يَدِيهِ، وَتَوْضِيْهِ وَضُوْءِهِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَخْلُلُ بِيْدَهُ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتِهِ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ غَسْلَ سَائِرِ جَسَدِهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

^(١) صحيح مسلم (٣٣٢).

^(٢) صحيح البخاري (٣١٤)، وسيأتي تخرجه في حكم الوضوء لغسل الجنابة. فانظر هناك.

^(٣) البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦).

فهذه صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة وليس فيها ذكر البسمة .

الحديث الثالث :

(١٠٨) ما رواه مسلم، قال: حدثني علي بن حجر السعدي، حدثني عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثني خالتى ميمونة، قالت:

أذنیت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلّاكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلوة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تتحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بمنديل فرده. ورواه البخاري ^(١) .

وهذا الحديث كغيره ليس فيه التسمية، فيبعد أن تكون التسمية مشروعة

ثم لا تنقل من قوله ﷺ ولا من فعله.

الحديث الثالث :

(١٠٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم، عن ابن عبيña. قال إسحاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن

^(١) البخاري (٢٥٧) ومسلم (٣١٧).

رافع مولى أم سلمة،

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأس ثلاثة حثيات، ثم تغفظين عليك الماء فتطرحين^(١).

^(١) صحيح مسلم (٣٣٠).

الفرع الثالث في وضوء الغسل

المسألة الأولى

خلاف العلماء في حكم الوضوء في غسل الحيض والجنابة

اختلاف العلماء في حكم الوضوء في الحدث الأكبر كالحيض والجنابة .

فقيل: الوضوء سنة .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤) .

وقيل: للوضوء شرط في صحة الغسل، وهو رأي داود الظاهري^(٥) .

وقيل: سنة في غسل الجنابة، وليس مشروعًا في غسل الحيض .

^(١) شرح فتح القدير (٥٦/١)، تبيين الحقائق (١٤/١) بدائع الصنائع (٣٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٦/١)، البناءة (٢٥٨/١)، البحر الرائق (٥٢/١).

^(٢) مختصر خليل (ص: ١٥)، منح الجليل (١٢٨/١)، الكافي (ص: ٢٤)، الشرح الصغير (١٧٢/١)، حاشية الدسوقي (١٣٦/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٣).

^(٣) المجموع (٢١٥/٢)، روضة الطالبين (٨٩/١)، معنى المحتاج (٧٣/١)، نهاية المحتاج (٢٢٥/١).

^(٤) كشاف القناع (١٥٢/١) الإنصاف (٢٥٢/١)، معونة أولي النهى شرح المتهى (٤٠٣/١)، الممتنع شرح المقعن (٢٣٣/١)، المغني (٢٨٧/١)، الفروع (٢٠٤/١).

^(٥) انظر المجموع (٢١٥/٢) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٤٩٦).

وهو اختيار ابن حزم ^(١).

أدلة الجمهور على أن الوضوء في الفسل سنة.

الدليل الأول :

لم يذكر الوضوء في القرآن، بل قال تعالى: «وإن كنتم جنبا فاطهروا» ^(٢)،

ولو كان الوضوء واجباً لذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه.

الدليل الثاني:

(١١٠) ما رواه البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي أصابته

جنابة ولا ماء، فقال له الرسول ﷺ: خذ هذا فأفرغه عليك ^(٣).

ولو كان الوضوء واجباً لبيته النبي ﷺ له، ولم يطلب منه الرسول ﷺ إلا

مجرد إفراغه عليه.

الدليل الثالث :

(١١١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق

وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم، عن ابن عيينة. قال إسحاق: أخبرنا

سفيان، عن أبوبن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله ابن

رافع مولى أم سلمة،

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد صفر

(١) المحلى (المسألة ١٨٨).

(٢) المائدة، آية: ٦.

(٣) صحيح البخاري (٣٣٧).

رأسي، فانقضه لغسل الجنابة ؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تتحى على رأسك

ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين^(١).

وجه الدلالة :

عبر بـ «إنما» الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر الموضوع.

الدليل الرابع :

حکى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الموضوع.

قال الحافظ في الفتح: «قام الإجماع على أن الموضوع في غسل الجنابة غير

واجب»^(٢).

وقال ابن عبد البر: الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون

الموضوع، بقوله عز وجل: «ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا»^(٣)،

وقوله: « وإن كنتم جنبا فاطهروا »^(٤).

ولا تصح دعوى الإجماع مع خلاف داود الظاهري.

دليل داود الظاهري بأن الموضوع شرط في صحة الغسل.

لعل داود الظاهري رأى أن قوله تعالى: « وإن كنتم جنبا فاطهروا »^(٥).

^(١) صحيح مسلم (٣٣٠).

^(٢) في شرحه لحديث (٢٥٩).

^(٣) النساء، آية: ٤٣.

^(٤) المائدة، آية: ٦.

^(٥) التمهيد (٤١٥/٣) كما في فتح البر.

^(٦) المائدة، آية: ٦.

فقوله سبحانه: «فاطهروا» أمر، وهو مجمل، وبيانه يؤخذ من فعل الرسول ﷺ، والرسول ﷺ قد حافظ على الوضوء قبل الغسل، فإذا كان قوله: «فاطهروا» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، كان الفعل الذي وقع بياناً لهذا المجمل له حكم المجمل، فيكون واجباً مثله.

وهذا الاستدلال ممكن أن يسلم لو أنه لم يأت عن النبي ﷺ ما يدل على صحة الغسل بلا وضوء، كحديث الأعرابي، وحديث أم سلمة، وقد سقناهما في أدلة الجمهور.

دليل ابن حزم على أن الوضوء لا يشرع في غسل الحيض.
رأى ابن حزم أن الدليل الذي جاء فيه ذكر الوضوء في غسل الحيض كان عن طريق إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف. ولا يرى ابن حزم قياس الحيض على الجنابة^(١).

والحديث الذي ضعفه ابن حزم رواه ابن أبي شيبة، قال:
(١١٢) حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغسل إحدانا إذا ظهرت من المحيض؟ .

قال: تأخذ سدرتها وماءها فتوضاً وتغسل رأسها وتدركه حتى تبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض الماء على جسدها، ثم تأخذ فرقتها فتظهر بها. فقالت: يا رسول الله كيف تظهر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: عائشة:

^(١) انظر المخلص لمسألة (١٨٩).

فعرفت الذي يكفي عنه فقلت لها تبعي أثر الدم ^(١).

[صحيح، وذكر الوضوء فيه حسن] ^(٢).

^(١) المصنف (١/٧٨) ح ٨٦٤

^(٢) الحديث مداره على صفية بنت شيبة، عن عائشة.

ويرويه عنها أشنان:

الأول: ابنها منصور، وروايته مخرجة في الصحيحين، وفي غيرهما، وليس في روايته ذكر الوضوء.

الثاني: إبراهيم بن مهاجر، وقد زاد فيه ذكر الوضوء، وتارة يذكر الوضوء بلفظ محمل، يحتمل أنه أراد الوضوء، ويحتمل أنه أراد به إزالة النجاسة. وتارة يصرح بذلك الوضوء كما في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عند أبي داود (٣١٤) وابن شيبة (١/٧٨) ح ٨٦٤.

فرواية مسلم (٦٦-٣٣٢) قال: " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّاكاً شديداً .. " الحديث.

قوله: " فتطهر فتحسن الطهور " جاء في شرح التوسي (٤/٢١) :
" التطهر الأول تطهر من النجاسة، وما مسها من دم الحيض، هكذا قال القاضي عياض قال: والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الوضوء " .

قلت: حمله على الوضوء أولى كما جاء مفصلاً في رواية أبي الأحوص التي قدمناها في الباب ولفظها: " تأخذ سدرتها وماءً فتوضاً وتغسل رأسها " .

وإذا كان الراجح ذلك، ولم يأت ذكر الوضوء إلا في رواية إبراهيم بن مهاجر مخالفًا من هو أوثق منه أعني منصوراً فهل تعتبر زيادته محفوظة؟ أو تعتبر شادة لمحالفتها لمن هو أوثق؟ خاصةً أن إبراهيم بن مهاجر أيضاً قد زاد فيه صفة الغسل من الجنابة أيضاً، ولم يذكر في رواية منصور.

ولا شك أن منصوراً مقدم على إبراهيم بن مهاجر في الحفظ والإتقان، فمنصور أخرج له الشيخان، أما إبراهيم بن مهاجر فقد تعبئه البخاري، وتكلم فيه جماعة، وإليك أهم ما قيل فيه:

قال أَحْمَدُ: لِيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَكَذَا قَالَ الثُّوْرِيُّ. الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٣٢/٢).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لِيْسَ بِالْقَوْيِ. الْضَّعْفَاءُ وَالْمُتَرَوِّكُينَ (٧).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا بَأْسَ بِهِ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢١١/٢).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ صَالِحةٌ، وَيَحْمِلُ بَعْضَهُ بَعْضًاً، وَهُوَ عِنْدِي أَصْلَحٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ الْمُهَجَّرِيِّ، وَحَدِيثُهُ يَكْتُبُ فِي الْضَّعْفَاءِ. الْكَامِلُ (٢١٣/١).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتَمٍ سَمِعْتُ أَبِي يَحْيَى يَقُولُ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهَاجِرٍ لِيْسَ بِقَوْيِ، هُوَ وَحْصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائبِ قَرِيبٌ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَمَحْلُهُمْ عِنْدَنَا مُحَلٌّ الصَّدْقِ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُمْ، وَلَا يَحْتَاجُ بَعْدَهُمْ. قَلْتُ لِأَبِي يَحْيَى: مَا مَعْنَى لَا يَحْتَاجُ بَعْدَهُمْ؟

قَالَ: كَانُوا أَقْوَامًا لَا يَحْفَظُونَ، فَيَحْدِثُونَ بِمَا لَا يَحْفَظُونَ، فَيُغَلِّطُونَ. تَرَى فِي حَدِيثِهِمْ اضْطِرَابًا مَا شَئْتَ. الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٣٢/٢).

وَسَأَلَ الْحَاكِمَ الدَّارِقطَنِيَّ قَالَ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهَاجِرٍ؟ قَالَ: ضَعْفُوهُ، تَكَلِّمُ فِيهِ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرَهُ. قَلْتُ: بِحُجَّةٍ؟ قَالَ: بَلِّي، حَدَثَ بِأَحَادِيثٍ لَا بَتَابِعُ عَلَيْهَا، وَقَدْ غَمَزَ شَعْبَةُ أَيْضًا. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٤٦/١).

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَانُ: لَمْ يَكُنْ بِالْقَوْيِ. الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٣٢/٢).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبَاسِ الدُّورِيِّ عَنْهُ. الْمَرْجُعُ السَّابِقُ. وَفِي التَّقْرِيبِ: صَدِيقٌ، لِيْنُ الْمَخْفَظُ.

هَذَا مَا قِيلَ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهَاجِرٍ، فَهَلْ تَرَى زِيادَتِهِ الْوَضُوءَ فِي حَدِيثٍ صَفِيفَةٍ شَاذَةً. لِمَحَالِفِهِ مُنْصُورًا وَهُوَ أَوْتَقَنَ مِنْهُ؟ فَإِنْ حَكَمْنَا بِشَذِوذِ الزِّيادَةِ فَإِنْ مُشْرُوعَةُ الْوَضُوءِ لِغَسْلِ الْحِيْضُ ثَابِتَ فِي قِيَاسِهِ عَلَى غَسْلِ الْجَنَابَةِ. وَإِنْ حَكَمْنَا بِمَحْفَظَتِهِ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ.

وَنَفْسِي تَمِيلُ إِلَى كَوْنِ الْوَضُوءِ مَحْفَظَةً فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ مُنْصُورٍ فِيهَا الْحَتْصَارُ.

فَلَفِظُ الْبَحَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُنْصُورٍ عَنْ أَمِهِ عَنْ عَائِشَةَ (٣١٥): أَنَّ امْرَأَةَ الْأَنْصَارِ

قَالَتْ لِلَّنَبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنْ الْحِيْضُ؟ قَالَ: "خَذِي فَرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوْضِي ثَلَاثَةً" ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَ وَأَعْرَضَ بِوْجَهِهِ، أَوْ قَالَ: "تَوْضِي هَاهَا" فَأَخْدَدَهَا فَجَذَبَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا مَا يَرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

فهنا الصحابية رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن كيفية الاغتسال من المحيض، واقتصر منصور في روايته عن أمه بذكر تطهير الفرج، وهو لا يكفي في الغسل من المحيض .

ويبعد أن تسأل المرأة عن صفة الغسل من المحيض ولا يجبيها إلا على تطهير الفرج من أثر الدم، فالباحث هنا يجزم بوقوع اختصار في رواية منصور، وترجمة البخاري تشير إلى قبول ما ورد من الحديث من ليس على شرطه، وهذا ترجم البخاري للحديث بثلاثة أشياء، ذلك المرأة نفسها عند غسل المحيض، والثاني كيف تغتسل والثالث أخذها فرصة مسكة، قال ابن رجب رحمة الله في شرح البخاري (٩٤/٢) وليس في حديث منصور سوى الفرصة الممسكة، ولكنه أشار إلى أن الحكمين الآخرين قد روايا في حديث صافية عن عائشة من وجه آخر لكن ليس هو على شرطه، فخرج الحديث بالإسناد الذي على شرطه، وبه بذلك على الباقي .

قلت: فاعتماد البخاري صفة الغسل في فقه ترجمته ذهب منه إلى تصحيح ما ورد في طريق إبراهيم بن مهاجر .

بل جاء في مسلم (٣٣٢-٦٠) من طريق سفيان عن منصور الإشارة إلى تعمد الاختصار ولفظه: عن عائشة قالت: سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها ؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسک فتطهر بها .

فقولها: (علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسک) إشارة إلى أن رواية منصور لم تقتصر على ذكر تطهير الفرج بفرصة من مسک. وأنه طوى صفة الغسل للعلم به .

ولفظ النسائي (٢٥١): فأخبرها كيف تغتسل ثم قال: خذي فرصة من مسک فتطهري بها .

تخریج الحديث :

أما رواية منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة، فيرويها عنه، سفيان بن عيينة، ووهيب، والفضل بن سليمان التميري، وإليك هي:

أما طريق سفيان:

فأخرجـه الحميـدي (١٦٧) حدثـنا سـفيـان، ثـنـا منـصـورـ بـه .

وأخرجـه البـخارـي (٣١٤) حدـثـنا يـحيـيـ، نـا بـنـ عـيـنـةـ بـهـ، وـكـرـ إـسـنـادـهـ فـيـ (٧٣٥٧) .

وأخرجـه مـسـلـمـ (٣٣٢) حدـثـنا عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ النـاقـدـ، وـابـنـ أـبـيـ عـمـرـ جـمـيعـاـ، عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ بـهـ .

وأخرجه النسائي (٢٥١) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان

. به .

وأخرجه أبو عوانة (٣١٧/١) من طريق شعيب بن عمرو، قال: ثنا سفيان به .

وأخرجه أيضاً (٣١٧/١) من طريق الشافعي، عن سفيان به .

وأخرجه ابن حبان (١١٩٩) من طريق عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان به .

وأخرجه البيهقي (١٨٣/١) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة به .

وأما طريق وهيب، عن منصور به .

أخرجه أحمد (١٢٢/٦) حدثنا عفان، حدثنا وهيب به .

وأخرجه البخاري (٣١٥) حدثنا مسلم — يعني ابن إبراهيم — حدثنا وهيب به .

وأخرجه مسلم (٣٣٢) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبّان، حدثنا وهيب

. به .

وأخرجه النسائي (٤٢٧) أخبرنا الحسن بن محمد، حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب به .

وأما طريق الفضل بن سليمان عن منصور به:

فأخرجه البخاري (٧٣٥٧) حدثنا محمد — هو ابن عقبة — حدثنا الفضل بن سليمان

المميري، حدثنا منصور به .

وأخرجه ابن حبان (١٢٠٠) من طريق حميد بن مسدة، حدثنا الفضل بن سليمان، عن

منصور به .

هذا فيما يتعلق بطريق منصور عن أمه .

وأما طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة به

فiero ويه جماعة عنه منهم أبو عوانة، وأبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل، وقيس بن الريبع.

يزيد بعضهم على رواية بعض. وإليك تخریج روایا لهم :

فأخرجه أبو داود الطیالسي (١٥٦٣) عن قيس بن الريبع، عن إبراهيم بن مهاجر به .

وأخرجه أحمد (٦/١٨٨) حدثنا عبد الرحمن، وعفان قالا: ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم.

وأخرجه أبو داود (٣١٥) حدثنا مسدد بن مسرهد، أخبرنا أبو عوانة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٧٨) ح ٨٦٤ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم به .

وأخرجه أبو داود (٣١٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلام بن سليم (أبو

الأحوص) به .

وآخر جه البعوي (٢٥٣) من طريق أبي داود، وساق مسلم سند أبي الأحوص (٢٣٢) ولم يذكر متناً.

وآخر جه أحمد (١٤٧/٦): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، وزاد فيه ذكر صفة الغسل من الجنابة .

وآخر جه مسلم (٦١-٢٣٢) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر

به .

وآخر جه أبو داود (٣١٦) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنزي، أخبرنا أبي، عن شعبة به.

وآخر جه ابن ماجة (٦٤٢) حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة به .

ومن طريق شعبة آخر جه البيهقي (١٨٠/١).

وآخر جه الدارمي (٧٧٣) وابن الجارود في المنقى (١١٧) من طريق إسرائيل، عن

إبراهيم بن مهاجر به .

المسألة الثانية

هل يكون الوضوء قبل الاغتسال أو بعده

أما في الجنابة فالآحاديث صريحة في أن الوضوء قبل الاغتسال .

وأما في الحيض فهل يكون الوضوء قبل الاغتسال أم بعده ؟

فالاصل أن الحيض مقيس على الجنابة، لكن قال ابن رجب: « وقال

يعقوب بن بختان: سألت أَحْمَدَ عَنِ الْحَائِضِ مَتَى تَوَضَّأَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَتْ تَوَضَّأَتْ إِذَا بَدَأَتْ وَاغْتَسَلَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ .

وظاهر هذا أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيره، فإنه لم يرد في السنة

تقديمه كما في غسل الجنابة، وإنما ورد في حديث أبي الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر: (توضأ وتعسل رأسها وتندلكه) باللواو، وهي لا تقتضي ترتيباً، فيحصل من هذا أن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوده .

أحدها: أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديميه وتأخيره، وغسل

الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل »^(١) .

قلت: حديث أبي الأحوص جاء بالترتيب أيضاً في رواية أبي داود، قال:

[١١٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلام بن سليم، عن إبراهيم بن

المهاجر، عن صفية بنت شيبة،

عن عائشة، قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله

كيف تغسل إحدانا إذا طهرت من المحيض ؟ فقال: تأخذ سدرتها وماءها

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٩٨/٢).

فتوضاً ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها .. وذكر

الحديث^(١).

قوله: «توضاً ثم تغسل رأسها» دليل على تقدير الوضوء على الغسل، إلا أن الحديث قد رواه البغوي من طريق أبي داود نفسه^(٢)، ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص به^(٣) بلفظ: «توضاً وتغسل رأسها» ورواية (الواو) لا تعارض رواية (ثم) خاصة أنه قد قدم الوضوء بالذكر، وعلى فرض أن الترتيب بين الوضوء والاغتسال لم يرد في الحيض، فإنه مقيس على الجنابة . ولا أرى لها أن تتوضأ بعد الاغتسال إذا لم تتوضأ قبله؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ أنه تتوضأ بعد غسله من الجنابة، والغسل وحده كاف في رفع الحدث إلا إن مس فرجها فقد انقضت الطهارة الصغرى ومس الفرج على الراجح ناقض للوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بغیر شهوة .

(١) سنن أبي داود (٣١٤).

(٢) شرح السنّة (٢٥٣).

(٣) المصنف (١/٧٨).

المسألة الثالثة

**هل تغسل المرأة أعضاء الوضوء مرة ثانية في الاختسال
أم يكفي غسلها في الوضوء قبل الفصل .**

إذا توضأ المرأة لغسل الحيض، فهل تغسل بقية بدنها دون أعضاء الوضوء؟ أو يلزمها غسل بدنها مع أعضاء الوضوء؟ فتكون غسلت أعضاء الوضوء مرتين، مرة في الوضوء، ومرة في الغسل . هاتان مسائلتان :

الأولى: هل تكرر غسل أعضاء الوضوء مرة في الوضوء، ومرة في الغسل.

والثانية: هل يشرع التتليث في غسل البدن، بحيث يغسل بدنه ثلاثة عند الغسل .

وسوف أناقش المسألة الأولى أعني: هل تكرر غسل أعضاء الوضوء مرة في الوضوء، ومرة في الغسل، وأما المسألة الثانية فسوف يأتي الحديث عنها في مبحث خاص .

(١٤) فقد روی البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوئه للصلاه، ثم اغتسل، ثم يخلل بين شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفضض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده .

ورواه مسلم ^(١) .

^(١) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) .

فقولها: «ثم غسل سائر جسده» أي بقية جسده، وقد ذكر الزبيدي: أن
كلمة سائر الناس: أي الباقي من الناس^(١).

وله شاهد من حديث ميمونة من روایة مسلم له، في صفة غسل النبي ﷺ
من الجنابة.

(١١٥) وفيه: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر
جسده»^(٢).

(١) انظر تاج العروس (٤٨٩/٦). وفي حديث أبي موسى في البخاري (٣٤١١)
ومسلم (٢٤٣١)، قال: قال رسول الله ﷺ: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا
آسية امرأة فرعون ومرسم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام . فمعنى «سائر الطعام» أي على بقيةه .
وقال ابن الأثير في النهاية (٣٢٧/٢): «والسائل: الباقي، والناس يستعملونه
معن الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها يعني باقي
الشيء». اهـ

وذكر الزبيدي في تاج العروس (٤٨٩/٦) إلى أن في السائل قولين:
الأول: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتلاف أنه يعني الباقي، ولا نزاع
فيه بينهم، واستيقافه من السُّور، وهو البقية .

والثاني: أنه يعني الجميع، وقد اثبته جماعة وصوبوه، وإليه ذهب الجوهرى، والجوالىقى،
وحققه ابن بري في حواشى الدرة، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلة ظاهرة، وانتصر لهم الشيخ
النبوى في مواضع من مصنفاته، وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي، ونقله بعضٌ عن
تلميذه ابن جنى ... الخ كلامه رحمة الله . ولا مانع أن يكون معنى كلمة (سائل) مشتركاً بين
المعنىين، والأصل فيها أن تكون معنى الباقي إلا إن دلت قرينة على أن المراد معنى سائر: الكل
فيقبل .

(١) مسلم له (٣١٧).

وقال ابن رجب: الجنب له حالتان:

إحداهما: أنه لا يلزمـه سوى الغسل، وهو من أجنبـ من غير أن يوجدـ منه حدثـ أصغرـ، فهـذا لا يلزمـه أكثرـ من الغسلـ، فإنـ بدأـ بأعضاـ الوضـوءـ فغسلـها لم يلزمـه سوىـ غسلـ بقـيةـ بـدنـهـ بـغيرـ تـرددـ، وـينـويـ بـوضـوئـهـ الغـسلـ لـاـ رفعـ الحـدـثـ الأـصـغرـ، وـهوـ ظـاهـرـ.

الثـانيـ: أنـ يـجـتمـعـ عـلـيـهـ حدـثـ أـصـغرـ وـجـنـابـةـ، كـأنـ يـحـدـثـ، ثـمـ يـجـنـبـ، فـهـلـ يـتـدـخـلـ الـوضـوءـ مـعـ الغـسلـ أـمـ لـاـ؟ـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ. اـهـ بـتـصـرـفـ^(١).

قلـتـ: وـمـلـخـصـ الـأـقـوـالـ فـيـ الـمـسـلـةـ كـالـآـتـيـ :

فـيـلـ: إـذـاـ نـوـىـ الطـهـارـةـ الـكـبـرـىـ، أـجـزـأـهـ عـنـ نـيـةـ الطـهـارـةـ الصـغـرـىـ.

وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ^(٢)، وـشـافـعـيـةـ^(٣) .

وـقـيـلـ: يـجـزـئـ وـلـوـ لـمـ يـنـوـ أـحـدـهـماـ، باـعـتـبارـ أـنـ النـيـةـ لـيـسـ بـشـرـطـ.

وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ^(٤) .

(١) في شرحـهـ للـبـخارـيـ (١٣٥٢).

(٢) حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ (١٤٠/١)، فـتحـ البرـ بـتـرتـيـبـ تـمـهـيدـ اـبـنـ عـبدـ البرـ (٤١٥/٣) الـقـوـانـيـنـ الـفـقـهـيـةـ (صـ: ٢٣ـ)، شـرـحـ الزـرـقـانـيـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ (١٠٥/١)، مـخـتـصـرـ خـلـيلـ (صـ: ١٥ـ)، مـنـحـ الـجـلـيلـ (١٣٢/١)، التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ الـمـطـبـوعـ بـهـامـشـ مـواـهـبـ الـجـلـيلـ . (٣١٨/١)

(٣) الـأـمـ (٤٠/١)، الـجـمـوعـ (٢٢٣/٢)، الـحاـوـيـ الـكـبـرـىـ (٢٢١/١)، روـضـةـ الطـالـبـينـ . (٥٤،٨٩/١)

(٤) الـبـنـاءـ (١٧٣/١)، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٥/١)، الـبـحـرـ الرـاقـقـ (٢٤/١)، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ

وَقِيلُ: لَا تَتَدَخَّلُ الطَّهَارَتَانِ الْكَبْرِيُّ وَالصَّغْرِيُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَعَلَى هَذَا إِمَّا أَنْ
يَتَوَضَّأَ قَبْلَ الْغَسْلِ أَوْ يَنْوِي بِغَسْلِهِ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدِيثِ .

وَهُوَ مَذَهَبُ الْخَنَابَلَةِ ^(١)، وَوَجْهُ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ^(٢) .

وَقِيلُ: يَجْبُ الْوَضْوَءُ، إِمَّا قَبْلَ الْغَسْلِ وَإِمَّا بَعْدِهِ، وَلَا تَتَدَخَّلُ النِّيَّاتُ،
وَسَوَاءٌ وَجَدَ مِنْهُ الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ أَوْ لَمْ يَوْجُدْ .

وَهُوَ رَوْاْيَةُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدٍ ^(٣)، وَوَجْهُ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ^(٤) .

وَعَلَى هَذِهِ الرَّوْاْيَةِ تَغْسِلُ أَعْضَاءَ الْوَضْوَءِ مَرْتَيْنَ، مَرَّةً فِي الْوَضْوَءِ، وَمَرَّةً
فِي الْغَسْلِ .

وَقِيلُ: يَجْبُ الْوَضْوَءُ وَغَسْلُ بَقِيَّةِ الْبَدْنِ .

وَهُوَ وَجْهُ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ^(٥) .

وَفَرْقُ ابْنِ حَزْمٍ بَيْنِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَبَيْنِ غَيْرِهِ كَغَسْلِ الْجَمَعَةِ وَنَحْوُهَا فَقَالَ
فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ: إِذَا نَوَى الْوَضْوَءَ أَجْزَاءَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهْ لِمْ يَجْزُهُ، وَقَالَ فِي غَيْرِهِ

. (١٩/١)

(١) كَشَافُ الْقِنَاعِ (١٤٣١/١)، الْمُحرَرُ (٢٠/١)، شَرْحُ مُنْتَهِيِ الإِرَادَاتِ (٨٨/١)،
الْإِنْصَافُ (٢٥٩/١)، الْمُبَدِّعُ (٢٠١/١)، الْفَرْوَعُ (٢٠٥/١)، الْمَغْنِيُّ (٢٨٩/١) .

(٢) الْجَمْهُورُ (٢٢٣/٢)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٨٩، ٥٤) .

(٣) الْفَرْوَعُ (٢٠٥/١)، الْإِنْصَافُ (٢٥٩/١) .

(٤) الرَّوْضَةُ (٥٤)، الْجَمْهُورُ (٢٢٣/١) .

(٥) انْظُرْ المَصْدَرَ السَّابِقَ .

من الاغتسالات: لا بد أن يأتي بالوضوء مفرداً بنية الوضوء^(١).

هذا ملخص الأقوال في المسألة، وإليك الأدلة.

دليل القائلين بأن نية الطهارة الكبرى تجزئ عن نية الطهارة الصغرى.

الدليل الأول :

قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا

ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تقتسلوا»^(٢).

وجه الاستدلال:

جعل الله سبحانه وتعالى الغسل غاية المنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب

ألا يمنع منها، ولو كانت نية الحدث الأصغر شرطاً لذكرها سبحانه.

الدليل الثاني :

(١١٦) ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه :

قال النبي ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة «خذ هذا فاقرره عليه»^(٣).

وجه الاستدلال :

أن هذا الرجل كان يجهل التيمم حتى أخبره ﷺ، فلو كانت نية الحدث

الأصغر شرطاً لأخبره النبي ﷺ، لأن جهله بذلك قد يكون أولى من جهله

(١) المخلص المسألة (١٩٥).

(٢) النساء، آية: ٤٣.

(٣) البخاري (٣٤٤).

مشروعية التيمم .

الدليل الثالث:

(١١٧) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم، عن ابن عيينة . قال إسحاق: أخبرنا سفيان، عن أبيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إنِّي امرأة أشد ضفر رأسي، أَفَأَنْقَضُه لغسل الجنابة؟ . قال: لا، إنما يكفيك أن تحيى على رأسك ثلاثة حثبات، ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين^(١).

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ: « إنما يكفيك » فهذا دليل على الحصر، و قوله: « فتطهرين » الطهارة هنا مطلقة، فتشمل جميع أنواعها، الصغرى والكبرى، فدل على أن فعلها هذا يجزئ في حصول الطهارة ولو كانت نية الحدث الأصغر شرطاً لبينه لها النبي ﷺ.

الدليل الرابع :

(١١٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجгин بن المثنى، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم قال:

^(١) صحيح مسلم (٣٣٠).

تذاكر غسل الجناة عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثة، فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسمي^(١).

وقد صرخ أبو إسحاق بالتحديث عند البخاري^(٢).

الدليل الخامس :

(١١٩) ما رواه عبد الرزاق^(٣) عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي

قلابة، عن عمرو بن بجادان، عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر وأغسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير.

[حديث حسن]^(٤).

^(١) المسند (٤/٨١).

^(٢) الحديث في البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) دون قوله: « ثم أفيض بعد على سائر جسمي ».

ولفظ مسلم عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف . اهـ ولفظ الصحيحين لا دلالة فيه على مسألتنا، لكن لفظ أحمد ظاهر الدلالة، ولو كان هو الدليل الوحيد في المسألة لحققت هل زيادة أحمد محفوظة أو شاذة؟ ولكن الأدلة في هذه المسألة كما قرأت كثيرة مستفيضة .

^(٣) المصنف (٩١٣).

^(٤) الإسناد فيه: عمرو بن بجادان .

ذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (١٧١/٥) .

وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة . ثقات العجلي (١٧٢/٢) .

وصحح حديثه الحاكم، ومن قبله الترمذى .

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) ولم يورد جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٢٢٢/٦) .

وقال الذهبي: حسن الترمذى، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحالة عمرو، وقال: وقد وثق عمرو مع جهالته . الميزان (٢٤٧/٣) بينما صحيحة حديثه في المستدرك (١٧٦/١) ، وقال في الكافش:وثق .

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي عمرو بن مجادن معروف؟ قال: لا . تهذيب التهذيب (٧/٨) .

وقال ابن القطان: لا يعرف . المرجع السابق .

وقال ابن حجر في التقريب: لا يعرف حاله .

قلت: من عادة الحافظ في الرواى إذا كان لم يرو عنه إلا واحد، وكان من التابعين ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وقد وثقه ابن حبان أن يقول في حقه: مقبول، أي حين يتبع، كيف وقد صحيحة حديثه الترمذى، والحاكم والبىهقى وابن حبان، فهذا توثيق ضمى، وقد أحباب ابن دقيق العيد على قول ابن القطان في عمرو بن مجادن: لا يعرف له حال، فقال كما في نصب الراية(١٤٩/١): « ومن العجب كون ابن القطان لم يكتفى بتصحيح الترمذى في معرفة حال عمرو بن مجادن، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأى فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً افرد به. وإن كان توقف في ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا يقتضى مذهبـ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواية في نفي جهالة الحال، فذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضى تعديله، وهو تصحيح الترمذى له .»

قلت: تصحيح الترمذى قد لا يكتفى فيه بالتوثيق لأنـ معروـف بالتساـهلـ، لكن تصحيح الحاـكمـ والـبـىـهـقـىـ وـابـنـ حـبـانـ معـ التـرـمـذـىـ يـفـيدـ الرـأـيـ قـوـةـ، معـ كـوـنـ حـدـيـثـ هـذـاـ لـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ . وـسـيـأـنـ ذـكـرـهـ . فـالـحـدـيـثـ إـسـنـادـ لـاـ يـتـزـلـ عـنـ مـرـتـبـةـ الـحـسـنـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

[تخریج الحديث] :

مداره على أبي قلابة، عن عمرو بن مجادن، عن أبي ذر .

ويرويه عن أبي قلابة خالد الحذاء، وأيوب السختياني .

أما طريق خالد الحذاء فله طرق كثيرة إليه .

الأول: يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به .

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) من طريق هشام بن عبد الملك، عن يزيد ابن زريع به، وأخرجه البيهقي (٢٢٠/١) من طريق إبراهيم بن موسى . وأخرجه (٢٢٠/١) من طريق مسدد، كلامها عن يزيد بن زريع به، وأخرجه ابن حبان (١٣١٢) من طريق الفضيل بن الحسين الجحدري، قال: حدثنا يزيد بن زريع به .

الطريق الثاني: خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء به .

آخرجه أبو داود (٣٣٢) حدثنا عمرو بن عوف، ومسدد، قالا: أخبرنا خالد — يعني ابن عبد الله الواسطي — عن خالد الحذاء به . قال أبو داود: حدث عمرو أتم .

وأخرجه البيهقي (٢٢٠/١) والحاكم (١٧٧، ١٧٦) من طريق مسدد به .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن مجدان رواياً غير أبي

قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنها قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين .

الطريق الثالث: الثوري عن خالد الحذاء به .

منه إسناد الباب، يعني: عبد الرزاق (٩١٣) عن الثوري به، ومن طريق عبد الرزاق

آخرجه أحمد (١٥٥/٥)، وأخرجه أحمد أيضاً (٥/١٨٠) ثنا أبو أحمد — يعني: الزبيري — ثنا سفيان، عن خالد الحذاء به .

وأما روایة أيوب السختياني عن أبي قلابة به :

فأخرجه أحمد (١٥٥/٥) ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني وخالد الحذاء

به، وأخرجه النسائي (٣٢٢) أخبرنا عمرو بن هشام، قال: ثنا مخلد، عن سفيان، عن أيوب به،

وأخرجه الدارقطني (١٨٦/١) من طريق مخلد بن يزيد، حدثنا سفيان، عن أيوب وخالد به .

وآخرجه البيهقي (٢١٢/١) من طريق أحمد بن بكار، حدثنا مخلد بن يزيد به .

وآخرجه ابن حبان كما في المward (١٩٧) من طريق عبد الحميد بن محمد المسترام،

حدثنا مخلد بن يزيد به .

وجاء الحديث (عن أيوب عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر) .

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/١) : حدثنا ابن علية، عن أئوب، عن أبي قلابة به .

وآخرجه أحمد (١٤٦/٥) حدثنا إسماعيل — يعني: ابن علية — به .

وآخرجه الدارقطني (١٨٧/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، نا ابن علية به .

وآخرجه الطيالسي (٤٨٤) حدثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن أئوب به .

وآخرجه أبو داود (١٣٣) حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن أئوب به .

(وقيل: عن أئوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر)

آخرجه عبد الرزاق (٩١٢) عن معمر، عن أئوب به .

وآخرجه أحمد (١٤٦، ١٤٧/٥) ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن أئوب به .

(وقيل: عن أئوب عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن أبي ذر)

آخرجه الدارقطني (١٨٧/١) من طريق خلف بن موسى العملي، أخبرنا أبي، عن أئوب عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب به .

فتبيين من هذا أن روایة خالد الحذاء لم يختلف عليه في إسناده، وأما روایة أئوب فقد اختلف عليه كما سبق، ففي بعض طرقها ما يوافق روایة خالد، وبعض الآخر يخالفه في الإسناد، فهل ما خالف فيه أئوب خالداً يطرح ؟ أو أن الخلاف على أئوب لا يضر ؟ قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنس الترمذى (٢١٥/١) :

« عن رجل من بني قشير، عن أبي ذر، وهذا الرجل هو الأول نفسه، لأن بني قشير من بني عامر كما في الاشتقاد لابن دريد (ص: ١٨١)، وهو عمرو بن بجاد نفسه ». اهـ

قلت: فعلى هذا قوله: « عن رجل من بني قشير، أو عن رجل من بني عامر » لا فرق بينهما وهو عمرو بن بجاد؛ لأنه قشير من بني عامر . فيبقى روایة أبي المهلب، فإن لم تكن كتبة لعمرو بن بجاد، فقد تفرد بها خلف بن موسى بن خلف العملي، حدثني أبي، وخلف وأبواه، كل واحد منها صدوق له أو هام، فيكون هذا من أوهامه لمخالفته من هو أوثق منه .

وضعفه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣٢٧/٣) وقال :

" لا يعرف لعمرو بن بجاد هذا حاله، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه: فيقول:

خالد الحذاء عنه، عن عمرو بن بجاد ولا يختلف ذلك على خالد .

وأما أئوب فإنه رواه عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر .

ومنهم من يقول: عن رجل فقط .

ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر .

ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجادان كمّول خالد .

ومنهم من يقول: عن أبي المهلب .

ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذر .

ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بي قشير، قال: يا نبي الله .

هذا كله اختلاف على أئوب في روايته إيه عن أبي قلابة، وجميعه في علل الدارقطني

وستنه، وهو حديث ضعيف لا شك فيه " . اهـ . وتعقبه ابن دقيق العيد في (الإمام) فقال:

« أما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني، فيبني على طريقة، وطريقة الفقه

أن ينظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل، وبين قولنا عن رجل من بي عامر، وبين

قولنا: عن رجل من بي بجادان .

وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها .

وأما من قال: عن أبي المهلب، فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً.

وأما من قال: عن رجل من بي قشير، قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقة، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها » . اهـ .

قال أحمد شاكر معلقاً في تحقيقه للسنن (٢١٤، ٢١٥/١) :

وهذا الذي حققه ابن دقيق العيد بداعي متع، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن، وأنا أظن أن رواية من قال: إن رجلاً من بي قشير قال: يا نبي الله . فيها خطأ، وأن أصله ما ذكرته من رواية ابن أبي عروبة، عند أحمد في المسند، عن رجل من بي قشير، فذكر القصة في

كونه أتى أباذر، وسألها، وأجابه وأن يكون سقط من بعض الرواية ذكر أبي ذر خطأ فقط. اهـ

وأما شاهده من حديث أبي هريرة، فقد رواه البزار، كما في مختصر زوائد البزار

(١٩٣) قال: حدثنا مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المقدمي، حدثنا عمي القاسم بن يحيى ابن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتقبل الله

ويكسه بشرته، فإن ذلك خير .

وجه الاستدلال من الحديث :

قوله ﷺ: فليمسه بشرته ولم يذكر اشتراط نية الحدث الأصغر، فإذا مسه بشرته فقد تطهر .

الدليل السادس :

قال ابن عبد البر: « المغسل من الجنابة إذا لم يتوضأ، وعم جميع جسده ورأسه، ويديه ورجليه، وسائر بدنـه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل، ومرر يديه، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه، وتم غسله، لأن الله عز وجل إنما فرض على الجنـب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل: ﴿وَلَا جنـبا إـلا عابـري سـبيل حـتـى تـغـسلـوا﴾^(١) .

وبقوله: ﴿وَإـن كـتـمـ جـنـبـا فـاطـهـرـوا﴾^(٢). قال: وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء^(٣).

قال البزار: لا نعلمـه يروـي عن أيـ هـرـيرـة إـلا من هـذـا الـوـجـه .
ومقدم ثقة معـرـوفـ السـبـ .

وقال الهـيثـميـ في جـمـعـ الزـوـائـدـ (٢٦١/١): رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .
ورـوـاهـ الطـبرـانـيـ في الأـوـسـطـ كـمـاـ فيـ جـمـعـ الـبـحـرـيـنـ (٤٧٨)ـ :
حدـشـناـ أـحـمـدـ — يـعـنـيـ اـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ صـدـقـهـ، ثـنـاـ مـقـدـمـ بـهـ .
وـفـيـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ (٢٧١/١)ـ صـحـحـهـ اـبـنـ الـقطـانـ، لـكـنـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ الـعـلـلـ: إـنـ
إـرـسـالـهـ أـصـحـ .

^(١) النساء، آية: ٤٣ .

^(٢) المائدة، آية: ٦ .

^(٣) التـهـيـدـ، كـمـاـ فيـ فـتحـ الـبـرـ (٤١٥/٣)ـ .

وقال في الفتح: « نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل. قال الحافظ: « وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور، وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث » ^(١).

الدليل السابع :

من حيث التعليل، قالوا: بأنهما عبادتان من جنس واحد، فتدخل الصغرى في الكبرى كما لو حج قارناً . وهذا هو القول الراجح .

دليل الحنفية بأن نية الحديث الأصغر والأكبر ليست واجبة.
ذكرت أدلة الحنفية في خلاف العلماء عن حكم النية في الاغتسال من الحيض، وأجبت عنها، فراجع إليها، فلا داعي لإعادتها .

دليل الحنابلة على وجوب الوضوء أونيته في غسل الحيض.

(١٢٠) ما رواه البخاري حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر، قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول:
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ^(٢).

^(١) في شرحه لحديث (٢٤٨) .

^(٢) رواه البخاري (١)، واللفظ له، ورواه مسلم (١٩٠٧) .

وجه الاستدلال :

أنه إذا لم ينبو الحديث الأصغر لم يصح منه، لأن الحديث صريح بأن صحة الأعمال متوقفة على النية، وأن لكل امرئ ما نوى، وما دام أنه لم ينبو فكيف يحسب له عمل .

واستثنوا الموت، فإنه يجب غسل الميت، والوضوء في غسله سنة فقط .

وعللوا هذا الاستثناء:

بأن غسل الميت تبعد، وليس عن حدث، لأنه لو كان حدثاً لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغسل مع جريان الدم، وليس غسل الميت عن نجاسة، لأنه لو كان عنه لم يظهر مع بقاء سبب التجليس، وهو الموت، وكون الوضوء مستحبأ في حق الميت

(١٢١) لما رواه البخاري ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل،

قال: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: قال النبي ﷺ

لهن في غسل ابنته:

ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها . ورواه مسلم (١) .

دليل من قال لا يجب غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى .

استدلوا بدللين: أثري ونظري .

(١٢٢) الأول: ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد

الله، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه،

(١) البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩) .

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوء للصلوة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفضض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده^(١). وقد قدمت أن كلمة: «سائر جسده» تعني: بقية جسده.

الدليل الثاني :

قد يستدل له بأنه لا يمكن رفع الحدث الأصغر والأكبر باق، وعليه فتكون نيته في الوضوء، هي نية الغسل، وإنما بدأ بمواضع الوضوء لشرفها، وإذا كانت نيتها هي الغسل لم يحسن تكرار غسل مواضع الوضوء، لأن الحدث قد ارتفع عنها، ولا يشرع التكرار إلا في حق الرأس . والفرق بين أن يتوضأ بنية رفع الحدث الأصغر، وبين أن يغسل أعضاء الوضوء بنية الغسل أنه لو أحذث أثناء الوضوء فمن قال: يتوضأ بنية رفع الحدث عليه أن يعيد الوضوء إذا أراد أن يأتي بسنة الوضوء، أما من قال: أنه مجرد تقديم أعضاء الوضوء لشرفها، والنية هي نية الغسل فإنه لو أحذث في أثناء بنى .

قال النووي: «لم يذكر الجمهور ملذا ينوي بهذا الوضوء، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضاً لكيفية نية هذا الوضوء إلا لمحمد بن عقبة الشهري قال: يتوضأ بنية الغسل، قال: إن كان جنباً من

^(١) رواه البخاري (٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٣١٦).

غير حث أصغر فهو كما قال^(١)، وإن كان جنباً محدثاً كما هو الغالب، فينبغي أن ينوي هذا بوضوئه هذا رفع الحث الأصغر، لأننا إن أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل ظاهر، لأنه لا يشرع وضوءان، فيكون هذا هو الواجب، وإن قلنا بالتدخل كان فيه خروج من الخلاف^(٢).

دليل ابن حزم في التفريق بين غسل الجنابة وبين غيره.

قال ابن حزم: «وأما غسل الجنابة والوضوء فإنه أجزأاً فيهما عمل واحد بنية واحدة لهما جميعاً، للنص الوارد في ذلك، ثم ذكر حديث ميمونة من روایة مسلم له وفيه: ثم غسل سائر جسده، فقال: فهذا رسول الله ﷺ لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة، ونحن نشهد أن رسول الله ﷺ ما ضيع نية كل عمل افترضه الله عليه، فوجب ذلك في غسل الجنابة خاصة، وبقيت سائر الأغسال على حكمها.اهـ^(٣). يعني: فلا يجزئ عمل واحد عن عملين أو عن أكثر.

ويناقش ابن حزم في كون نية الحث الأصغر فرضاً من حديث ميمونة،

(١) قد ضرب النووي للحنب من غير حدث صوراً أشهدها : أن يتل المتطهر المني من غير مباشرة تنقض الوضوء، بنظر أو استمناء، أو مباشرة فوق حائل، أو في النوم قاعداً، فهذا جنباً لا خلاف، وليس محدثاً على المذهب الصحيح المشهور، الذي قطع به الجمهور .

(٢) المجموع (٢١١/٢) .

(٣) المحلى (مسألة: ٩٥) .

فلا يستطيع أن يثبت أن الرسول ﷺ قد نوى الحدث الأصغر ، وإذا لم يثبت ذلك
فليس في الحديث حجة له . والله أعلم .

الراجح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة أجد أن القول بأن نية الحدث الأكبر تكفي
عن نية الحدث الأصغر أقوى من حيث الدليل ، والله أعلم ^(١) .

^(١) في شرح الزركشي (٣١٤-٣١٢) حکى قولاً آخر لم أذكره ضمن الأقوال في المسألة، حيث قال (٣١٤/١): " وتوسط أبو بكر الشيرازي، فقال: يتداخلان فيما يتفقان فيه، ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء عن الغسل من الترتيب، والملوالة، والمسح، وإن لم يقل بإجزاء الغسل عن المسح، كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من تعميم البدن ونحوه . اهـ .

المسألة الرابعة :

في حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الحيض إذا لم تتوافر

إذا رجحنا بأن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة والحيض، فهل المضمضة والاستنشاق واجبان فيهما، أو حكمهما حكم الوضوء باعتبار أنهما جزء من الوضوء .

هذه مسألة اختلف فيها العلماء :

فقيل: المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء

وهو مذهب الحنفية^(١) .

وقيل: مسنونان فيهما . وهو مذهب المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) .

وقيل: واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى .

وهو مذهب الحنابلة^(٤) .

^(١) شرح فتح القدير (١/٥٦، ٢٥)، البناء (١/٢٥، ٥٦)، تبيان الحقائق (١/١٢، ٤)، البحير الرائق (١/٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ٤٢)، بدائع الصنائع (١/٣٤)، رؤوس المسائل (ص: ١٠١) .

^(٢) الخرشي (١/١٣٣-١٧٠)، منح الجليل (١/١٢٨)، مواهب الجليل (١/٣١٣)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، مقدمات ابن رشد (١/٨٢)، بداية المجتهد مع المداية (٢/١٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٤، ٢٣)، حاشية الدسوقي (١/١٣٦)، الشرح الصغرى (١/١١٨-١٧٠) .

^(٣) الأم (١/٤١)، المجموع (١/٣٩٦)، روضة الطالبين (١/٥٨، ٨٨)، مغني المحتاج (١/٧٣-٥٧) .

^(٤) الفروع (١/١٤٤)، الإنفاق (١/١٥٣، ١٥٢)، المحرر (١/٢٠، ١١)، كشاف

وقيل: واجبان في الوضوء دون الغسل ^(١).

وقيل: الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة سنة ^(٢).

أدلة القائلين بأن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء.

الدليل الأول :

قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جَبَا فَأَطْهِرُوا» ^(٣).

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بتطهير جميع البدن من المكلف، فيدخل كل ما يمكن الإيصال إليه إلا ما كان فيه حرج ومشقة كداخل العينين، والقلفة، لتفي الحرج عن هذه الملة ولا حرج في داخل الفم والألف، فشلهمما نص الكتاب من غير معارض، ولهذا افترض غسلهما عن النجاسة الحقيقة، فيفترض أيضاً في غسل الجنابة والحيض ^(٤).

القناع (١٥٤/١)، معرفة أولي النهى شـرح المتهـى (٤٠٣/١)، المبدع (١٢٢/١)، الكافي (٢٦/١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٥٩/١).

^(١) انظر الفروع (١٤٤/١ - ١٤٥)، المبدع (١٢٢/١)، الإنصاف (١٥٢/١) -

. (١٥٣)

^(٢) انظر المصدر السابق.

^(٣) المائدة، آية: ٦.

^(٤) المداية مع شرح القدير (٦٥/١)، بدائع الصنائع (٣٤/١).

الدليل الثاني :

(١٢٣) ما رواه أبو داود ^(١) قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا الحارث

بن وجيه، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا

الشعر، وأنقوا البشرة ». .

[الحديث إسناده ضعيف] ^(٢) .

(١) سنن أبي داود (٢٤٨) .

(٢) في إسناده: الحارث بن وجيه .

قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء . الجرح والتعديل (٣/٩٢)، الضعفاء الكبير

(١٦/٢١) .

وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير . الضعفاء الصغير (٤٤) .

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، في حديثه بعض المناكير . الجرح والتعديل (٣/٩٢) .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (١/٦٢) .

وقال: يعقوب بن سفيان: بصري لين الحديث . تهذيب التهذيب (٢/٤١) .

وضعفه الدارقطني في العلل (٨/٣١) .

وفيه مالك بن دينار :

قال النسائي: ثقة . تهذيب التهذيب (١٠/١٣)، اللسان (٧/٤٣) .

وقال الدارقطني: ثقة . تهذيب التهذيب (١٠/١٣) .

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وكان يكتب المصاحف . الطبقات الكبرى

(٧/٤٣) .

قال الأزردي: يعرف وينكر . تهذيب التهذيب (١٠/١٣) .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً . الجرح والتعديل

(٨/٢٠) .

وجه الاستدلال عندهم :

أن الألف لا يخلو من شعر، فيجب إ يصل الماء إلى أصول هذا الشعر، لأن

قال ابن حبان: كان من زهاد التابعين، والأخيار الصالحين، كان يكتب المصاحف بالأجرة، ويقوت بأجرته، وكان يجانب الاباحات جهده، ولا يأكل شيئاً من الطيبات، وكان من المتعبدة الصبر، والمتقشفة الخشن . الثقات (٣٨٣/٥) .

وفي التقريب: صدوق عابد .

[تخریج الحديث] :

آخرجه الترمذى(١٠٦) حدثنا نصر بن علي به .

قال الترمذى: حديث الحارث بن وجيه، حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهوشيخ ليس بذلك . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك ابن دينار .

ورواه ابن ماجه في سننه (٥٩٧) حدثنا نصر بن علي به .

ورواه العقيلي في الضعفاء (٢١٦/١) وقال: لا يتابع عليه، وله غير حديث منكر، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣) قال:

"سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .. وذكر الحديث . قال أبي: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث ."

وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/١) من طريق نصر بن علي، ومحمد بن أبي بكر، قالا: ثنا الحارث بن وجيه به . وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٣/٢) في ترجمة الحارث، من طريق أبي عمر الحوضي، ثنا الحارث بن وجيه به .

وقال الدارقطني في العلل (١٠٣/٨): هذا الحديث " يرويه الحارث بن وجيه، عن مالك

ابن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .

وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً .

ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة .

ولا يصح مستداً . والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف .

تحت كل شرة جنابة، قوله: « وأنقوا البشرة » ففي الفم بشرة، وعليه فيجب
إيصال الماء إلى داخل الفم، وهذا يعني: وجوب المضمضة والاستنشاق .

وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، ولو صح لحمل على الشعر النابت على البشرة
الظاهرة . قوله: « وأنقوا البشرة » أي البشرة الظاهرة .

الدليل الثالث:

(٤) ما رواه الدارقطني ^(١) ، من طريق بركة بن محمد، أخبرنا يوسف
ابن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، (عن ابن سيرين) ^(٢) ،
عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثة
فربيضة .

[الحديث موضوع]

^(١) سنن الدارقطني (١١٥/١) .

^(٢) سقطت الكلمة (ابن سيرين) من المطبوع في السنن، والتصحيح من العلل (١٠٨/٣)،
وابن عدي في الكامل (٤٧/٢) .

^(٣) قال الدارقطني (١١٥/١): " هذا باطل لم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع
ال الحديث، ثم صوب الدارقطني ما رواه من طريقين عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن
ابن سيرين، قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثة .

وابن وكيعاً عبد الله بن موسى، عند الدارقطني (١١٥/١) قال: ثنا جعفر بن أحمد
المؤذن، ثنا السري بن يحيى، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا سفيان عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين
قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثة .

ومنته يدل عليه، فإنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثة فريضة، وملومن أن الواجب على صحة القول به مرة إجماعاً.

الدليل الرابع :

(١٢٥) ما رواه أحمد ^(١) ، قال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله :

من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله به كذا وكذا من النار . قال علي: ومن ثم عاديت شعري .

[المرفوع ضعيف، وصحيح وقفه ^(٢) .]

وقال الدارقطني في العلل (١٠٤/١) يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي، وقيل الأننصاري عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وابعه سليمان بن الربيع النهدي، عن همام بن مسلم، عن الثوري . وكلاهما مترونوك. وهو وهم . والصواب ما رواه وكيع وغيره، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين مرسلاً أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثة . وبركة الحلبي مترونوك " . اهـ . ورواه ابن عدي في الكامل (٤٧/٢) من طريق بركة بن محمد الحلبي به .

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣٦٨/١): " وهو حديث موضوع، لم يروه غير بركة ابن محمد، وكان كذاباً، وقد ذكرته في الموضوعات " .

^(١) المسند (٩٤/١) .

^(٢) فيه عطاء بن السائب .

وقد اتفقوا على أن شعبة، وسفيان من سمع منه قدماً .

قال يحيى بن سعيد القطان: ما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح إلا

حدیثین، کان شعبۃ یقول: سمعتهما منه باخیرة عن زاذان . الجرح والتعديل (٣٣٢/٦)، الضعفاء الصغیر (٢٧٦)، والتاریخ الكبير (٤٦٥/٦) .

واشتبھ بعض العلماء حماد بن زید، وقال: إنه سمع منه قدیماً، منهم یحیی بن سعید القطان، والنمسائی، وأبو حاتم. الضعفاء الكبير (٣٩٨/٣)، الكاشف — الذہبی، (٣٧٩٨)، الكواكب النیرات (ص: ٦١) .

وأختلفوا في سماع حماد بن سلمة :

فقال ابن معین، وأبو داود، والطحاوی، وحمزة الكتانی، وابن الجارود، ویعقوب ابن سفیان وغيرهم: حماد بن سلمة قسم السماع عن عطاء . الكامل (٥/٣٦١)، الكواكب النیرات (ص: ٦١) .

وخلفهم عبد الحق في الأحكام، فقال: سمع منه بعد الاختلاط، واعتمد كلام العقيلي . ورجح الحافظ في التهذیب (١٨٣/٧) أن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، إلا أنه في التلخیص (١٩٠/٢٤٨) ح رجح أن سماع حماد بن سلمة كان قبل الاختلاط .

وكتب لي الشيخ ناصر الفهد، يقول: تبعت أقوال عبد الحق في الأحكام في الرجال والأحادیث فوجدته غالباً يقلد ابن حزم في كثير من أقواله وأحكامه، ومنها هذا الحكم، فإن ابن حزم اعتمد كلام العقيلي في أنه لم يصح سماع أحد من عطاء قبل الاختلاط إلا سفیان وشعبہ وحماد ابن زید " . اهـ كلامه وفقه الله

وسوء رجحنا أن سماع حماد بن سلمة كان قبل الاختلاط، أو بعده، فقد تابعه شعبہ، وحتى إن رجحنا أن حديث شعبہ هذا هو أحد الحدیثین الذين سمعتهما شعبہ من عطاء بعد اختلاطه، فإن متابعة حماد بن سلمة تقوی روایة شعبہ .

وقد رواه حماد بن زید عن عطاء بن السائب به موقفاً على عليّ .

وابن زید أرجح من ابن سلمة، فمخالفۃ حماد بن سلمة لحماد بن زید يجعل روایة حماد ابن سلمة شاذة لمحالفته من هو أوثق . وإعلال روایة حماد بن سلمة بالمخالفۃ عندي أقوى من إعلاماً بأنه سمع من عطاء بعد الاختلاط، خاصة أن أكثر العلماء على أن سماعه من عطاء كان قبل الاختلاط .

فإن قيل: أليس شعبہ وحماد بن سلمة مجتمعین أرجح من حماد بن زید؟

فالجواب: أن حماد بن زید أرجح من حماد بن سلمة في الحفظ، فحمدان بن سلمة يخرب

البخاري الاحتجاج به، بخلاف حماد بن زيد فحديثه في الصحيحين، وأما متابعة شعبه فقد كان من الممكن أن يجعل الحديث محفوظاً بها لولا ما قيل: إن هذا الحديث رواه شعبة عن عطاء بعد الاحتكاط فبقيت رواية حماد بن زيد أرجح، ويكون الحديث موقوفاً على علي.

ورواية شعبة التي ذكرها، قال يحيى القطان: لم أسمع أحداً يقول في حديثه القلم شيئاً — يعني: عن عطاء بن السائب — وحديث سفيان وشعبة عنه صحيح، إلا حديثين من حديث شعبة سمعهما بأخره عن زاذان.

قال ابن الكيال: والعجب منه أنه لم يذكرها . قال عبد القيوم محقق الكواكب النيرات: وقد بذلك مجاهدي أن اقف على الحديثين الذين سمعهما شعبة عن عطاء، عن زاذان، فوجدت في غرائب شعبة لابن المظفر حديثاً واحداً بهذا السنن، وهو حديث علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ترك موضع شرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار .

قال علي: فمن ثم عاديت رأسي . غرائب شعبة [٦٢٦-أ] . ولم أجد الحديث الثاني.اهـ

[تحرير الحديث] :

الحديث أخرجه الطيالسي (١٧٥): حدثنا حماد بن سلمة به، وأخرجه عبد الله بن أحمد (١٣٣) في زوائد المسند .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/١) حدثنا أسود بن عامر، قال: ثنا حماد بن سلمة به .

وأخرجه الدارمي (٧٥١) أخبرنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة به .

وأخرجه أبو داود (٢٤٩) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد به .

وأخرجه ابن ماجه (٥٩٩) من طريق ابن أبي شيبة به .

وأخرجه البيهقي (١٧٥/١) من طريق حماد بن سلمة به .

وفي العلل للدارقطني (٢٠٨/٣) قال :

" يرويه عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي . حدث به عنه حماد بن سلمة، وشعبة وحفص بن عمر .

ورواه عبد الله بن رشيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش وليث، عن زاذان عن علي .

وجه الاستدلال :

قوله: « من ترك موضع شعرة .. »، فكلمة « شعرة » نكرة في سياق الشرط، فيعم كل شعرة، حتى شعر الأنف .

وأجيب :

بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه محمول على الشعر الظاهر، ولذلك قال علي بن أبي طالب: ومن ثم عاديت شعر رأسي .

الدليل الخامس :

قالوا: الفم والأنف عضوان يجب غسلهما من النجاست، فكذا من الجنابة كما في الأعضاء .

وأجيب بما يلي :

قال النووي: « هذا منتقض بداخل العين، أما قوله: داخل الفم والأنف

وروي عن حماد بن زيد، عن عطاء، عن زاذان عن علي موقوفاً .

وكذلك قال الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة .

ورفعه عفان عن حماد بن سلمة، وشعبة عن عطاء، وعطاء تغير حفظه، والمحفوظ عن عفان عن حماد قال: سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فصححه الراوي فقال: شعبة .

وقال ابن حجر في التلخيص (٢٤٩/١) ح ١٩٠: وإسناده صحيح، فإنه من روایة عطاء ابن السائب. وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل إن الصواب وقفه على علي.

وقال الصنعاني في سبل السلام (٩٣/١): " وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضييقه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة، وحديث عليّ هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده؟ . فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضييقه حتى يتبيّن الحال فيه .

وقيل: الصواب وقفه على عليّ رضي الله عنه " .

في حكم ظاهر البدن، بدليل عدم الفطر، ووجوب غسل نجاستهما . فجوابه: أنه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الأمرين أنه يجب غسلهما، فإن داخل العين كذلك بالاتفاق، فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها، ولا يجب غسلها في الطهارة، ويحكم بنجاستها بوقوع نجاستها فيها .

وأما قول: لا تتجس العين عند أبي حنيفة، فإنه لا يجب غسلها .
قال الشيخ أبو حامد: قلنا هذا غلط، فإن العين عند تتجس، وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاست الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم.....» الخ كلامه رحمة الله ^(١) .

أدلة القائلين بأن المضمضة والاستنشاق سنة في غسل الحيض والجنابة .
استدلوا بأدلة كثيرة سقناها في مسألة: هل تكفي نية الطهارة الكبرى، عن نية الطهارة الصغرى، وذكرنا تلك الأدلة للاحجاج للمالكية والشافعية على أن نية الطهارة الكبرى كافية في رفع الحدين: الأصغر والأكبر .

ومن تلك الأدلة :

قوله تعالى: «**وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَقْتَسِلُوا**» ^(٢) . ولم يذكر مضمضة ولا استنشاقاً .

(١٦) ومنها قوله **ﷺ** في حديث عمران بن حصين الطويل للرجل الذي أصابه جنابة ولا ماء: فناوله الرسول **ﷺ** ماءً، وقال له: «**أَذْهَبْ فَأَفْرَغْهُ عَلَيْكَ**».

^(١) الجموع (٤٠٣/١) .

^(٢) النساء آية (٤٣) .

(١) رواه البخاري .

(١٢٧) ومنها ما رواه مسلم ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو

النافذ وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة — قال إسحاق
أخبرنا سفيان — عن أليوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقيري، عن عبد
الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت:

يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما

يكفيك أن تحثي على رأسك ثلات حثيات ثم تقيضين عليك الماء فتطهرين (٢) .

(١٢٨) وحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً:

الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد

الماء فليتلق الله وليسه بشرته .

[وهو حديث حسن] ، ولم يطلب مضمضة ولا استنشاقاً (٣) .

وإذا كان الوضوء ليس واجباً في الطهارة الكبرى، فكذلك المضمضة

والاستنشاق لأنهما جزء منه .

ولا يقال: إذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الطهارة الصغرى وجبت

في الطهارة الكبرى من باب أولى، لأن هناك فروضاً في الطهارة الصغرى لا

تجب في الكبرى كالترتيب، والموالاة، وهذا القول هو الراجح . والله أعلم .

(١) البخاري (٤٣٤)، والحديث في مسلم (٦٨٢) باختلاف يسير .

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(٣) راجع تخرّيجه في بحث (هل تكفي نية الطهارة الكبرى عن نية الطهارة الصغرى) .

دليل من قال : بوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الصغرى والكبرى .
هذا القول هو مذهب الحنابلة، ولما كان دليل الحنابلة في وجوب المضمضة
والاستنشاق في الطهارة الكبرى اعتماداً على وجوبهما في الطهارة الصغرى
أصبحت مضطراً لذكر أدلة لهم على وجوب المضمضة الاستنشاق في الطهارة
الصغرى لينظر أولاً هل يصح القول بوجوبهما في الطهارة الصغرى؟ وإذا صح
هل يسلم لهم قياس الكبرى على الصغرى؟ وإليك أدلة لهم .

الدليل الأول :

(١٢٩) ما رواه أبو داود ^(١)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا:

ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني المنتفق — أو في وفد بني المنتفق — إلى رسول الله ﷺ قال:

فَلَمَا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَأَمْرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَنَعْنَا لَنَا، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقَنَاعٍ – وَلَمْ يَقُلْ قَتِيبَةُ
الْقَنَاعَ – وَالْقَنَاعُ الطَّبِيقُ فِيهِ تَمْرٌ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ أَصْبَحْتُمْ شَيْئًا، أَوْ
أَمْرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ، قَالَ: قَلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِينَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
جَلْوَسٌ إِذَا دَفَعَ الرَّاعِي غَنْمَهُ إِلَى الْمَرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، قَالَ: مَا وَلَدْتُ يَا
فَلَانْ؟ قَالَ: بِهَمَّةَ، قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاهَ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِنْ وَلَمْ يَقُلْ لَا
تَحْسِنَ أَنَا مِنْ أَحْلَكْ ذِيْنَاهَا لَنَا غَنْمَ مَائَةً لَا تَرْبِدْ أَنْ تَرْبِدْ فَادْفَأْ وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةَ

^(١) سنن أبي داود (٤٢١) .

نجنا مكانها شاة، قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً يعني البداء، قال: فطلقها إذاً . قال: قلت يا رسول الله إن لها صحبة، ولدي منها ولد قال: فمرة يقال عظها فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك . قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . قال: أسيغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . الشاهد من هذا الحديث الطويل، قوله « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

وفي رواية لأبي داود، وزاد فيه: « إذا توضأت فمضمض »^(١) .

[الحديث صحيح والزيادة شاذة] [٢]

^(١) السنن (١٤٤) .

^(٢) الحديث مداره على إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه .

ورجاله ثقات، ويرويه عن إسماعيل جماعة منهم يحيى بن سليم، وسفيان الثوري، وابن حريج، وداد بن عبد الرحمن العطار، والحسن بن علي .

ويرويه ابن حريج ويحيى بن سليم مطولاً وختراً .

ويرويه الثوري ختصراً، إلا أن رواية الثوري عند عبد الرزاق (٧٩) والبيهقي (٥٠/١) فيها إشارة إلى تعمد اختصارها، فإن لفظه قال: عن لقيط بن صبرة أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء، فقال له النبي ﷺ: أسيغ الوضوء، وخلل بين الأصابع .. الحديث . فقوله: " فذكر أشياء " هذه الأشياء المهمة هي ما جاء مفصلاً في رواية ابن حريج ويحيى ابن سليم المطولة .

ثم إن في رواية داود بن عبد الرحمن العطار، عند الحاكم (١٤٨/١) . ورواية الحسن بن علي عند الطيالسي (١٣٤١) النهي عن ضرب الضعينة كما يضرب الأمة، وهي جزء من

الرواية المطولة مما يشهد أن الحديث لم يكن مقتضياً على إساغ الوضوء، بل إن البحاري في الأدب المفرد قد أخرج الرواية المطولة من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، فهذه متابعة ثانية على ذكر الرواية مطولة، ويكتفي متابعة ابن جريج لبيه بن سليم على الرواية المطولة لتعلم أن الرواية بقصتها الطويلة محفوظة في الحديث.

إلا أن الحديث فيه زيادتان انفرد فيها بعض الرواية، ولم يتابع عليها، فأرجوني أرجح كونهما شاذتين.

الأولى: رواية أبي داود: "إذا توضأت فمضمض".

الثانية: زيادة: "إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً" فزاد فيه المبالغة في المضمضة.

وسوف أبين وجه كونهما شاذتين بعد تخرير الحديث.

[تخرير الحديث]

الحديث كما سبق مداره على إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صيرة عن أبيه مرفوعاً، وله طرق كثيرة إلى إسماعيل.

[الطريق الأول: بيهي بن سليم عن إسماعيل به]

رواه ابن أبي شيبة (١٩، ٣٣/١) حديثاً بيهي بن سليم به . مختصرأً بلفظ الباب ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٤٠٧) وابن حبان (١٠٨٧).

وأخرجه أبو داود (١٤٢) حديثاً قتيبة بن سعيد في آخرين، حديثاً بيهي بن سليم به مطولاً .

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٦) والنسائي (٨٧) كلامهما عن قتيبة بن سعيد به مختصرأً . فصار قتيبة تارة يذكر الحديث بطوله، وتارة يختصره .

وأخرجه النسائي (١١٤) أخينا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثني بيهي بن سليم به مختصرأً .

وأخرجه الترمذى (٧٨٨) حديثاً عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الوراق، وأبو عمار الحسين بن حرث قالا: حديثاً بيهي بن سليم به مختصرأً .

وأخرجه ابن حزم (١٥٠) من طرق كثيرة عن بيهي بن سليم به مختصرأً .

وأخرجه ابن حبان (١٠٥٤) من طريق شريح بن يونس، قال: حديثاً بيهي بن سليم به

مطولاً.

وأخرجه الحاكم (١٤٨/١) ومن طريقه البهقي (٧٦/١) من طريق يحيى بن يحيى عن يحيى بن سليم به مختصرًا .

[الطريق الثاني: داود بن عبد الرحمن العطار، عن إسماعيل بن كثير به]

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٦٦) حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا داود بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن، قال: سمعت إسماعيل به يذكر القصة .

وأخرجه الحاكم (١٤٨/١) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار به. والعطار ثقة .

[الطريق الثالث: الحسن بن علي، عن إسماعيل به]

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٤١) حدثنا الحسن بن علي أبي جعفر، عن إسماعيل به بزيادة: " ولا تضرب ضعيتك كما تضرب أمتك " .

[الطريق الرابع: سفيان الثوري عن إسماعيل به]

أخرجه عبد الرزاق (٧٩) عن الثوري به، بلفظ: " أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء، فقال النبي ﷺ: أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استشرت فأبلغ إلا أن تكون صائماً .

وقوله: " إذا استشرت " المقصود به الاستنشاق، لأن المبالغة في الاستشارة لا تؤثر في الصائم، فالذى يؤثر هو الاستنشاق، وهو جذب الماء بقوه إلى داخل الأنف .

وأخرجه أحمد (٣٣/٤) حدثنا وكيع، ثنا سفيان به بلفظ: " إذا توسلت فخلل الأصابع " .

وأخرجه الترمذى (٣٨) حدثنا قتيبة وهناد، قالا: حدثنا وكيع عن سفيان به .

وأخرجه النسائي (٨٧) أبنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا وكيع به بلفظ: " أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

وأخرجه النسائي (١١٤) أبنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان به، مختصرًا .

وأخرجه البهقي (٥٠/٥) من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان به .

وأختلف على سفيان بهذا اللفظ موافقة لرواية يحيى بن سليم، وداود بن عبد الرحمن العطار، وابن جرير والحسن بن علي عن إسماعيل به .

ورواه أبو بشر الدولابي كما في كتاب (الوهم والإيهام) (٥٩٣/٥) فخالف فيه، قال ثنا محمد بن بشار ثنا ابن مهدي، عن سفيان عن إسماعيل به بلفظ: "إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً" فزاد الأمر بالمبالغة بالمضمضة.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦/١)

وصححه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (١٩٣/٥) وقال: ابن مهدي أحفظ من وكيع وأجل قدرًا.

وهذا الكلام من ابن القطان فيه نظر كبير.

أولاً: لأن وكيعاً تابعاً يحيى بن آدم، ومحمد بن كثير، ولم يتابع ابن مهدي.

ثانياً: أن رواية وكيع، ويحيى بن آدم، ومحمد بن كثير عن سفيان موافقة لرواية يحيى ابن سليم، وابن جريج، ودادود بن عبد الرحمن العطار، والحسن بن علي في روایتهم عن إسماعيل بن كثير.

ثالثاً: إن المخالفة قد لا تكون من ابن المهدى، حتى تكون المقارنة بينه وبين غيره.

والذى أميل إليه أن المخالفة من أبي بشر الدولابي، فقد قال الدارقطنى: تكلموا فيه.

وقال أبو سعيد بن يونس: إنه من أهل الصنعة وكان يضعف. وقال ابن عدي: متهم.

انظر شذرات الذهب (٢٦٠/٢).

[الطريق الخامس: ابن جريج عن إسماعيل بن كثير به]

آخرجه عبد الرزاق (٨٠): أخبرنا ابن جريج، ثنا إسماعيل به، وذكره بالقصة مطلقاً

وآخرجه أحمد (٤٢١/٤) حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج به.

وآخرجه الحاكم (١٤٨/١) من طريق حجاج بن محمد ويحيى بن سعيد عن ابن جريج

حدثنا إسماعيل به.

وآخرجه البهقى (١٥١، ٥٢) من طريق مسلد، عن يحيى بن سعيد به.

واختلف على ابن جريج فيه:

فرواه عنه جماعة: منهم يحيى بن سعيد القطان.

كما في رواية أحمد (٤٢١/٤)، والحاكم (١٤٨/١)، والبهقى (١٥١/١).

الثاني: عبد الرزاق كما في المصنف (٨٠).

الثالث: حجاج بن محمد كما عند الحاكم (١٤٨/١).

الدليل الثاني:

(١٣٠) ما رواه الدارقطني، قال: ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا الحسين بن علي بن مهران، ثنا عصام بن يوسف، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه ^(١).

[ضعيف، وروي عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو على

ضعفه أرجح من المتصل] ^(٢).

وفيه: المبالغة بالاستنشاق إلا للصائم، ولم يذكروا المضمضة .
وبحالهم أبو عاصم (الضحاك بن خلدون)، فرواه عن ابن جريج، وخالف على أبي عاصم فيه .

فرواه الدارمي (٧٠٥) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل به بلفظ: " إذا توضأت فأسبغ وضوئك، وخلل بين أصابعك " ولم يذكر المضمضة كرواية الجماعة .
ورواه أبو داود (١٤٤) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا أبو عاصم به .
وزاد: " إذا توضأت فمضمض " فخالف فيه جميع من رواه عن ابن جريج، كمثل يحيى ابن سعيد القطان، وعبد الرزاق، وحجاج بن محمد، بل خالف جميع من رواه عن إسماعيل ابن كثير، كسفياں الثوري، ويحيى بن سليم، وداود بن عبد الرحمن العطار والحسن بن علي فكلهم لم يذكروا قوله: " إذا توضأت فمضمض " .

ولهذا حكمت بشذوذها . والله أعلم . وإذا كانت شاذة لم يكن فيه دليل على وجوب المضمضة .

^(١) سنن الدارقطني (١ / ٨٤).

^(٢) دراسة الإسناد :

الأول: أبو بكر بن أبي داود، واسمه عبد الله بن سليمان بن الأشعث، له ترجمة في تاريخ

بغداد (٤٦٤/٩) وفيه كان فهماً عالماً حافظاً . وفي لسان الميزان (٢٩٣/٣) الحافظ، الثقة، صاحب التصانيف، وثقة الدارقطني، وقال: إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث . ولم أتعرض لما قيل فيه؛ لأنه كلام صادر من الأفران، وقال الحافظ تعليقاً على من جرّحه، قال: لا يسمع قول الأعداء بعضهم بعض . وهذا هو الحق .

الثاني: الحسين بن علي بن مهران .

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٦/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

الثالث عصام بن يوسف البلخي .

قال ابن عدي: روى عصام عن الثوري، وغيره أحاديث لا يتابع عليها . الكامل (٣٧١/٥) .

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صاحب حديث، ثنا في الرواية . ربما أخطأ الثقات (٥٢١/٨) .

وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً في الحديث . لسان الميزان (٤/١٦٨) .

وقال الخليلي كما في الإرشاد (٩٣٧/٣): " وهو مشهور، لكن البخاري لم يخرجه في التاريخ، ولا في الصحيح، وهو صدوق، سمع منه القدماء أبو شهاب معمر بن محمد وأفراه، ولا يروي حديثاً منكراً .

الثالث: سليمان بن موسى .

اختلاف فيه، وقد حررت الكلام فيه فيما سبق انظر الحديث رقم (٢٧) .

وفي التقريب: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلوط قبل موته بقليل . وبقية الإسناد: رجاله كلهم ثقات .

والحديث رواه البيهقي (١/٥٢) من طريق أبي بكر بن أبي داود (عبد الله ابن سليمان ابن الأشعث) وقال: رواه إسماعيل بن بشر البلخي، عن عصام نحوه إلا أنه قال: من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به .

والحديث له علتان أو أكثر .

الأولى: عنعنة ابن جريج وهو مدلس مكثر .

الثانية: المخالف في وصله وإرساله، فقد رواه الدارقطني (١/٨٤) :

حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، عن ابن جريج عن

الدليل الثالث:

(١٣١) ما رواه الدارقطني: حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا
أحمد بن حمدان العائذى أبو الحسن الأنطاكي، نا الحسين بن الجنيد الدامغاني —
وكان رجلاً صالحًا — نا علي بن يونس عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن

سليمان ابن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ: "من توضأ فليتممضض وليس تشق".
وهذا الإسناد فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، إلا أن رجاله أقوى من رجال المتصل .
— فمحمد بن مخلد قال الدارقطني فيه: ثقة مأمون .
وقال الذهبي: كان معروفاً بالفقه والصلاح، والاجتهاد في الطلب، انظر تذكرة الحفاظ
(٨٢٨/٣).

— محمد بن إسماعيل الحساني: وثقة الدارقطني .
وقال أبو حاتم: صدوق .
وقال أحمد بن سنان: صدوق عندنا .
وقال الذهبي في الميزان (٤٨١/٣): غلط غلطة ضخمة، فروى الحديث بسنده إلى جابر:
"كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان" . والصواب
رواية أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن ابن غير، ولفظه: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا
النساء والصبيان، فلبيانا عن النساء ورمينا عنهم .

وبقي من الإسناد: ابن جريج وهو ثقة مدلس . وسليمان بن موسى وسبقت ترجمته .
فصار الحديث يرويه عاصم بن يوسف عن ابن المبارك، ويرويه وكيع كلامها، عن ابن
جريج عن سليمان بن موسى، وعاصم يرفعه إلى عائشة، وكيع يرسله عن سليمان بن موسى.
قال الدارقطني (٤٨١/١): تفرد به عاصم، عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب عن ابن
جريج، عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ، وأحسب عاصماً حديثه من حفظه
فاختلط عليه، فاشتبه عليه بإسناد حديث: ابن جريج عن سليمان، عن الزهرى، عن عروة، عن
عائشة: "أئما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل" . والله أعلم .
وقال البيهقي (٥٢١/١): "وهكذا — يعني رواه مرسلاً — سفيان الثورى، وسفيان بن
عبيدة، وغيرهما عن ابن جريج" .

عطاء،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس» ^(١).
 [الحديث ضعيف جداً] ^(٢).

^(١) سنن الدارقطني (١٠٠/١).

^(٢) في إسناده حابر بن يزيد الجعفي.

وثقه بعضهم، ورماه بالكذب آخرون.

قال شعبة: حابر الجعفي صدوق . الجرح والتعديل (٤٩٧/٢).

وقال الثوري: كان حابر ورعاً في الحديث، ما رأيت أورع من حابر . المرجع السابق.

وقال زهير بن معاوية: كان إذا قال: سمعت، أو سألت، فهو من أصدق الناس . تهذيب الكمال (٤٦٧/٤).

وقال وكيع: مهما شككم في شيء، فلا تشکوا في أن حابراً ثقة . المرجع السابق.

وأقامه بالكذب يحيى بن معين في رواية، كما في ضعفاء العقيلي (١٩١/١).

وأقامه إسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة وآخرون .

وقال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من حابر الجعفي، ما أتيته بشيء قط من رأى إلا جاعني فيه بحديث وزعم أنه عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطقها . المحرر (٢٠٨/١)، الكامل (١١٣/٢).

قال الشعبي: يا حابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل بن أبي خالد فما مضت الأيام حتى أقام بالكذب . التاريخ الكبير — البخاري (٢١٠/٢).

وقال زائدة: كان حابر الجعفي كذاباً، يؤمن بالرجعة . الكامل (١١٣/٢)، ضعفاء

العقيلي (١٩١/١).

قال: عمرو بن علي يقول كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن حابر الجعفي وكان عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه . الجرح والتعديل (٤٩٧/٢).

قال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول حابر الجعفي هو ضعيف الكامل (١١٣/٢).

الدليل الرابع :

(١٣٢) ما رواه الدارقطني، من طريق هبة بن خالد، وداود بن المحرر،

كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال:

أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق ^(١).

[ضعيف] ^(١).

وقال أيضاً: جابر الجعفي لا يكتب حدبه ولا كرامته المحروجين (٢٠٨/١).

واهمه بالكذب في رواية . انظر تهذيب التهذيب (٤١/٢) .

قال أبو زرعة جابر الجعفي لين انظر الكامل لابن عدي (١١٣/٢) .

قال ابن حبان: كان سبيلا من أصحاب عبد الله بن سباً وكان يقول إن عليا عليه السلام

يرجع إلى الدنيا. ثم قال: فإن احتاج محتاج بأن شعبة والثوري روي عنه فإن الثوري ليس من مذهب ترك الرواية عن الضعفاء بل كان يؤدي الحديث على ما سمع لأن يرغب الناس في كتابة الأخبار ويطلبونها في المدن والأماكن — قلت: بل وثقة كما قدمت — ثم قال ابن حبان: وأما

شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتناوله الناس والدليل على صحة ما قلنا أن

محمد بن المنذر قال ثنا أحمد بن منصور ثنا نعيم بن حماد قال سمعت وكيعا يقول قلت لشعبة مالك تركت فلانا وفلانا وروى عن جابر الجعفي قال روى أشياء لم نصبر عنها . المحروجين (٢٠٨/١)

وقال السائي: ليس بثقة، ولا يكتب حدبه . تهذيب التهذيب (٤١/٢) .

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث . تهذيب التهذيب (٤١/٢) .

ومع شدة ضعف جابر فقد اختلف عليه فيه، فرواه الدارقطني (١٠١/١) من طريق أبي مطیع (الحكم بن عبد الله) عن إبراهيم عن طهمان، عن جابر، عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب .

(١) سنن الدارقطني (١١٦/١).

الدليل الخامس:

أحاديث الأمر بالاستنشاق، هي دليل على وجوب الاستنشاق صراحة والمضمضة ضمناً، لأنهما كالعضو الواحد . فايجاب أحدهما يجبر للأخر .
إلا ترى أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ومن عادة الأعضاء المستقلة في الوضوء إلا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ من العضو الذي قبله،

(١) قال الدارقطني (١١٦/١): لم يسنه عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عنه، عن عمار، عن النبي ﷺ ولا يذكر أبا هريرة .
وقال البيهقي (٥٢/١) بأن هدية يرسله مرة، ويوصله أخرى، وقد رواه غير هدية مرسلاً لم يختلف عليه . اهـ .
وأما متابعة داود بن الحبير فلا يفرح بها، لأنه ضعيف جداً . تقدمت ترجمته في حاشية حديث رقم (١٩) فارجع إليه غير مأمور .
إذا كان هدية قد اختلف عليه في وصله وإرساله، ومتابعة داود وجودها كعدمهما، فلا شك أن روایة الإرسال عن هدية أرجح من روایة الوصل لموافقتها روایة غيره عن حماد . والله أعلم .

ورجح ابن عبد الهادي في التنقح (٣٦٦/١) روایة الإرسال، وقال: "إذا روى بعض الثقات حدثاً فأرسله، ورواه بعضهم فأسند له، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك، فحكم الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا للمرسل .
وعن بعضهم أن الحكم للأكثر .
وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ .

وصحح الخطيب أن الحكم من أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً، وسواء كان المحالف واحداً أو جماعة .

والصحيح أن ذلك يختلف، فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ، وروایة من أرسل هذا أشبه بالصواب، وقد صحح الدارقطني وغيره إرساله . والله أعلم .

خلاف المضمضة والاستنشاق فإنه يمضمض ثم يستنشق ثم يرجع إلى المضمضة فالاستنشاق وهكذا .

فهذا يدل على أنهما في حكم العضو الواحد، فالأمر بأحدهما أمر بالآخر.

ومن الأحاديث الامرة بالاستنشاق والاستثار :

(١٣٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدهم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدهم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده .

(١٣٤) وفي رواية لمسلم، قال: حدثي محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق

ابن همام، أخبرنا معمر، عن همام بن منهبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ:

«إذا توضأ أحدهم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر»^(١) .

وحاول النwoي أن يحمل الأمر على الاستحباب، مع أنه خلاف الأصل، فقال: «من لم يوجبه حمل الأمر على الندب، بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانثار ليس بواجب بالاتفاق، فإن قالوا: ففي الرواية الأخرى: إذا توضأ على الندب محتم ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب» .

^(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) .

وتعقب الشوكاني في النيل^(١)، دعوى النووي حكاية الإجماع على أن الانتثار ليس بواجب ف قال: «ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد وأبو ثور، وابن المنذر، ومن أهل البيت الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستثار، وبه قال ابن أبي ليلى، وحماد بن سليمان ». .

ثم قال الشوكاني: «وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستثار

متعقب بهذا»^(٢).

فكت: يسلم بوجوب الاستنشاق للأمر به، لكن لا يسلم قياس المضمضة على الاستئثار، فإن الأنف يحتاج إلى التنظيف أكثر من الفم، وهو موضع أذى، وهو بمثابة منق للهواء، مما يحمله من أتربة وغبار، فيحتاج إلى تعاهده بالتنظيف، ولذلك أمر المسلم إذا استيقظ من نوم الليل كما في الصحيحين أن يستثثر ثلاثة، بينما الفم هو نظيف أبداً بما فيه من اللعاب، ولذا لم أقف على حديث صحيح يأمر بالمضمضة بخلاف الاستنشاق .

هذه أدلة الحنابلة على وجوب المضمضة والاستنشاق، ورأينا أن الأدلة على وجوب المضمضة ضعيفة، فإذا كانت كذلك فلا يصح قياس الحديث الأكبر

^(١) نيل الأوطار (١٧٧/١).

^(٢) لم أقف على قول لأحمد يقول بوجوب الاستئثار في كتب الحنابلة كالمغني، والفروع، والإنصاف، وغيرهم . وأما أبو عبيد فالموجود في كتابه (الطهور ص: ٣٣٧) وجوب المضمضة والاستنشاق، والاستئثار أكد .

وكذلك الثابت عن ابن المنذر كما في كتابه الأوسط (٣٧٩/١) وجوب الاستئثار دون المضمضة، كما سوف أعرض رأيه عند ذكر هذا القول .

على الحدث الأصغر، على أنها لو كانت الأدلة صحيحة وسالمية من القدح لم يسلم لهم قياس الحدث الأكبر على الأصغر، فإن هناك فروضاً في الحدث الأصغر لا تجب في الحدث الأكبر، والعكس، وجميع أحاديث الغسل ليس فيها الأمر في المضمضة والاستنشاق، ولو كانا واجبين لبنيه الرسول ﷺ.

دليل من قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة .

(١٣٥) استدلوا بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال:

أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر . ورواه مسلم (١) .

قال ابن المنذر : « والذى به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة دون

المضمضة، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء

من الأخبار أنه أمر **بالمضمضة** » (٢) .

وقال ابن عبد البر: « وحجۃ من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن

النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا

بدليل، وفعل الاستئثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبداً، إلا أن يتبيّن غير ذلك

من مراده » . اهـ . (٣)

وهذا القول هو أسعد الأقوال بالوقوف عند النص وعدم تجاوزه إلى غيره،

(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) .

(٢) الأوسط (١/٣٧٩) .

(٣) التمهيد كما في فتح البر (٣/٢٠٨) .

إلا أنه يصح في الوضوء دون الغسل، ووجوب الاستنشاق في الوضوء لا يصح
دليلًا على وجوبه في الغسل . فتأمل .

دليل من قال : **المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء سنة في الغسل .**
أدلة هذا القول مركبة من أدلة قولين قد سبقا .

فأدلةهم على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء هي أدلة الحنابلة،
وأدلةهم على كونها سنة في الغسل هي أدلة المالكية والشافعية .
والراجح عندي أن المضمضة سنة في الوضوء والغسل، وأما الاستنشاق
فواجب في الوضوء سنة في الغسل، هذا ما تدل عليه النصوص، أما القياس في
العبادات والتکافل بـالـاحـاقـ المـضـمـضـةـ بـالـاسـتـنـشـاقـ فـلاـ يـقـومـ عـلـىـ أـصـلـ صـحـيـحـ .
وـالـلهـ أـعـلـمـ .

المسألة الخامسة

إذا توضأت المرأة لغسل الحيض فهل تصح رأسها أم تفسله

و هذه المسألة هي مقيسة على غسل الجنابة .

فإذا توضأ المجنب وبلغ في الوضوء رأسه فهل يمسحه ؟ أو لا داعي

لمسحه ما دام أنه سوف يغسله ويكتفي بغسله ؟

أما الوضوء بدون اغتسال فالمشروع فيه المصح، و اختلفوا: هل يجزئ

الغسل ؟ على ثلاثة أقوال :

الجواز مع الكراهة، والمنع مطلقاً، والجواز إن مر بيده على رأسه وليس

هذا موضع بحثها .

أما في الاغتسال للجنابة والحيض .

فالحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، يرون مسح الرأس

^(١) العناية المطبوع مع شرح فتح القدير (٥٨/١)، مراقي الفلاح (ص: ٤٤)، بدائع الصنائع (٣٥/١)، البحر الرائق (٥٢/١)، تبيان الحقائق (١٤/١)، شرح فتح القدير (٥٧،٥٨/١).

^(٢) الشرح الكبير مطبوع بمامش حاشية الدسوقي (١٣٧/١)، المتقى للباجي (٩٣/١)، موهاب الجليل (٣١٤/١)، وررجح في تنوير المقالة في شرح الرسالة (٥٤/١) أنه لا يمسح رأسه إذ لا فائدة في المسح مع الغسل، منح الجليل (١٢٨/١).

^(٣) معنى المحتاج (٧٣/١)، نهاية المحتاج (٢٢٥/١)، روضة الطالبين (٨٩/١)، الحاوي (٢١٩/١).

^(٤) كشاف القناع (١٥٢/١)، الفروع (٢٠٤/١)، الإنصاف (٢٥٢/١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤٠٣/١)، المغني (٢٨٧/١).

لأنهم يرون إتمام الوضوء قبل غسل الرأس وإفاضة الماء .

ونذكر ابن رجب: عن ابن عمر بأنه لا يمسح رأسه، بل يصب عليه الماء

صباً ويكتفي بذلك، ونص عليه إسحاق^(١)، ونقله أبو داود عن أحمد كما في
المسائل^(٢) .

وهو روایة الحسن عن أبي حنیفة^(٣)، وروایة ابن وهب عن مالک^(٤) .

ولم يأت دليل صريح بمسح الرأس في الوضوء، وإنما الأدلة إما أن تذكر
بأنه توضأ وضوءه للصلوة، وهذا مجمل، أو تذكر بأنه توضأ غير رجليه، وهذا
الاستثناء قد يكون فيه دلالة على مسح الرأس، وقد يكون الراوي لم يستثن
الرأس لأنه قد غسل وهو مسح وزيادة، وأما الأحاديث التي تأتي صريحة بذلك
الوضوء مفصلاً فإنها تذكر غسل الرأس بدل مسحه، فهل يقال إن في الرأس
صفتين: له أن يمسحه ثم يغسله، وله أن يكتفي بغسله .

أو يقال يجب رد الأحاديث المجملة بذكر الوضوء إلى الأحاديث التي
فصلت الوضوء وذكرت غسل الرأس ولم تذكر مسحه، المسألة محتملة، وإن
كنت أميل إلى الاقتصار على غسل الرأس، لأنه لا معنى لمسحه وهو سوف

^(١) في شرحه للبخاري (٢٣٩/١) .

^(٢) (ص: ١٩) .

^(٣) بدائع الصنائع (١/٣٥)، البحر الرائق (١/٥٢)، العناية (١/٥٨)، شرح فتح القدير (٥٧، ٥٨/١) .

^(٤) المتنقى (١/٩٣)، تنویر المقالة (١/٥٤٠) .

ينسل فرضاً .

(١٣٦) وهذا نص حديث ميمونة كما رواه البخاري، قال: حدثنا موسى

ابن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد،

عن كريبي، عن ابن عباس، قال: قالت ميمونة رضي الله عنها:

وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثة، ثم أفرغ على

شماله، فغسل مذاكيه، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل

وجهه ويديه، ثم أفضض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدمه (١) .

وهو في مسلم (٢) بغير هذا اللفظ .

وأما حديث عائشة ففيه: «توضأ وضوءه للصلوة» فحملها بعضهم على

أن المراد الوضوء الكامل بما في ذلك مسح الرأس .

(١٣٧) لما رواه البخاري، قال: حدثنا عبдан، قال: أخبرنا عبد الله قال:

أخبرنا هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه

للصلوة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته

أفضض عليها الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده رواه البخاري واللفظ له

ومسلم (٣) .

(١) البخاري (٢٥٧) .

(٢) صحيح مسلم (٣١٧) .

(٣) البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦) .

فقولها: «توضأ وضوء للصلوة». قد يراد به الوضوء الكامل، وقد يقال باعتبار الأغلب، فهذه ميمونة رضي الله عنها تقول: «توضأ وضوء للصلوة» . والمراد غير رجليه. فإذا صح إطلاق الوضوء على غسل جميع أعضاء الوضوء غير الرجلين، صح إطلاق الوضوء على الوضوء الكامل غير الرجلين والرأس، خاصة أن الرأس لم يترك بل غسل غسلاً وهو مسح وزيادة، وكوننا نحمل حديث عائشة على حديث ميمونة في صفة غسل الرأس أولى من حمله على صفتين، خاصة أننا لم نقف على حديث واحد عن رسول الله ﷺ يصرح بالمسح للرأس . والله أعلم .

وحيث ميمونة الذي فيه بأن النبي ﷺ توضأ وضوء للصلوة وتبيّن أنه لم يغسل رجليه إلا في آخر غسله رواه البخاري،
(١٣٨) قال البخاري: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،
أن النبي ﷺ اغسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوء للصلوة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه . رواه البخاري للفظ له ومسلم ^(١) .

إذا صح أن نقول ميمونة: توضأ وضوء للصلوة والمراد غير رجليه صح أن قول عائشة: «توضأ وضوء للصلوة» أي وغسل رأسه بدل مسحه، وحمل ما

^(١) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧) .

أجمل من حديث عائشة على ما فسر من حديث ميمونة . بل جاء الوضوء مفصلاً عند أحمد^(١) بسند حسن من حديث عائشة وصرحت بغسل الرأس بدل مسحة .

(١) المسند (٩٦/٦) . ولفظه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغسل من جنابة يغسل يديه ثلاثة، ثم يأخذ بيديه ليصب على شمائله، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يده غسلاً حسناً، ثم يمضمض ثلاثة، ويستنشق ثلاثة، ويغسل وجهه ثلاثة، وذراعيه ثلاثة، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثة، ثم يغسل، فإذا خرج غسل قد미ه . انظر تخریجه في أدلة الجمهور في المسألة التالية .

المسألة السادسة:

هل يسن في وضوء الفسل غسل الأعضاء ثلاثة^(١).

فقيل: يسن في وضوء الغسل أن يكون ثلاثة ثلاثة.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه قال سفيان

الثوري^(٥)، وإسحاق بن راهويه^(٦)، ووجه في مذهب المالكية^(٧).

وقيل: يتوضأ مرة مرة، وهو وجه في مذهب المالكية^(٨).

وقال ابن رجب: لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثة وعلى تثليث

(١) سبب الخلاف الفرق بين الوضوء من الحدث الأصغر والوضوء في الغسل، فال الأول يرفع الحدث، والثاني مجرد البداية بمواضع الوضوء لشرفها، وإلا فالحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الحدث الأكبر.

(٢) مراقي الفلاح (ص: ٤٣، ٤٤)، بدائع الصنائع (٣٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٦، ١٥٧/١). شرح فتح القدير (٥٨/١).

(٣) معنى الحاج (٧٣/١)، نهاية الحاج (٢٢٥/١)، روضة الطالبين (٨٩/١)، الحاوي (٢١٩/١).

(٤) الكشاف (١٥٢/١)، الفروع (٢٠٤/١)، الإنفاق (٢٥٢/١)، شرح متنهى الإرادات (٨٥/١)، الكافي (٥٩/١)، المحرر (٢٠/١).

(٥) شرح ابن رجب ل الصحيح البخاري (٢٣٨/١).

(٦) شرح ابن رجب ل الصحيح البخاري (٢٣٨/١).

(٧) الشرح الصغير (١٧٢/١)، حاشية الدسوقي (١٣٦/١)، منح الجليل (١٢٨/١).

(٨) تنوير المقالة شرح الفاظ الرسالة (٥٤٠/١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، حاشية الدسوقي (١٣٦/١)، الناج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣١٤/١).

صب الماء على الرأس^(١). وهذه المسألة غير التثليث في غسل البدن .

دليل الجمهور على استحباب التثليث في وضوء الفسل من الحدث الأكبر.

(١٣٩) ما رواه أحمد^(٢) قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن

عطاء ابن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغسل من جنابة يغسل
يديه ثلاثاً، ثم يأخذ بيديه ليصب على شماليه، فيغسل فرجه حتى ينقية، ثم
يغسل يده غسلاً حسناً، ثم يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه
ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً، ثم يغسل، فإذا خرج
غسل قدميه^(٣) .

(١) شرح ابن رجب ل صحيح البخاري (١/٢٣٨).

(٢) المسند (٦/٩٦).

(٣) الحديث مداره على أبي سلمة عن عائشة، ويرويه عن أبي سلمة عطاء بن السائب، وبكير بن عبد الله الأشج، ورواية بكير في مسلم، وليس فيها التثليث، بل لم يذكر الموضوع.
وأما عطاء بن السائب فقد رواه عنه زائدة، وحماد بن سلمة، وعمر بن عبيد الطناني، وذكروا فيه تثليث الموضوع، ورواه شعبة عن عطاء، ولم يذكر التثليث، بل ذكر المضمضة والاستنشاق وظاهره أنه مرة واحدة، وشعبة عندي أرجح، وعلى فرض أن عطاء بن السائب لم يختلف عليه، فقد انفرد بذكر التثليث .

وقد قال فيه ابن مهدي: ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم حالاً عندي، وقرنه ابن مهدي برجال ضعفاء، وفضل عليه ليثاً . وقال نحوه جرير . وقال ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان . وقال شعبة: حدثنا عطاء بن السائب وكان نسيأً . وأثنى عليه بعضهم.

قال أَحْمَدُ: مِنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا كَانَ صَحِيحًا، وَمِنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ، سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا شَعْبَةً وَسَفِيَانَ وَقَالَ نَحْوُهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَةٌ فِي حَدِيثِهِ الْقَدْمُ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ . وقد سبقت ترجمته . وليس المقصود هنا تضييف عطاء مطلقاً، لكن انفراده بمثل هذه السنة عن أحاديث الصحيحين، والاختلاف عليه في ذكر التثليث يجعلني لا أقبل روایته في هذا خاصة . وفي التقریب: صدوق اختلط . اهـ .

وانظر تحریر من سمع منه قبل الاختلط في أدلة القول الأول في بحث: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل . وهذا لم ير الإمام أَحْمَدُ في النصوص عنه التثليث في الوضوء . قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢٣٨/١): " لم ينص أَحْمَدُ إِلَّا عَلَى تَثْلِيتِ غَسْلِ كَفَيْهِ ثَلَاثَةً ، وَعَلَى تَثْلِيتِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ " . ولو كان أَحْمَدُ يرَاه ثابتاً لقال به، وإن كان أصحابه يرون التثليث حتى في البدن . وحديث ميمونة أرجح من حديث عطاء بكل حال، وإليك تخریج الحديث :

الحديث كما قلنا مداره على أبي سلمة عن عائشة، يرويه عن أبي سلمة عطاء وبكر الأشجع .

أما رواية بكير فهي عند مسلم، وليس فيها التثليث . رواه مسلم (٣٢١): حدثنا هارون بن سعيد الأيلبي، حدثنا ابن وهب، أخبرني محرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمنيه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمنيه، وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه . قالت عائشة: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنباً . رواه أبو عوانة (٢٩٧/١) من طريق ابن وهب به .

وأما رواية عطاء: فرواه عنه حماد بن سلمة، وزائدة، وعمر بن عبد الطنان وشعبة .. وإليك تخریجها :

الأول: حماد بن سلمة عن عطاء به . وقد سقنا لفظها، وأكثر العلماء على أن سماع حماد كان قبل الاختلط . أخرجه الطيالسي (١٤٧٤) حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب به .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١٧٤/١) .
وأخرجه أَحْمَدُ (٩٦/٩٦) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة به .

دليل من قال: الوضوء في الغسل مرة إلا الكفين والرأس .
أما دليل من استحب تثليث الكفين والرأس فقط دون أعضاء الوضوء .

فقد استدلوا بحديث ميمونة في البخاري .

(١٤٠): قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قالت ميمونة رضي الله عنها:

وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثة، ثم أفرغ على شماليه، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفضض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه. رواه

الثاني: زائدة عن عطاء بن السائب به . وزائدة من روى عنه قبل الاختلاط .
آخر جه ابن أبي شيبة (٦٤/١) ح٦٨٦، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة به إلا أنه لم يذكر غسل الروجه واليدين، وذكر المضمضة والاستنشاق ثلاثة .
وآخر جه النسائي (٢٤٣) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زائدة به .
الثالث: عمر بن عبيد الطناني عن عطاء به، وعمر سمع من عطاء بعد الاختلاط .
آخر جه النسائي (٢٤٦): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن عبيد به .
ومن طريق إسحاق بن إبراهيم أخرجه ابن حبان (١١٩١) .
الطريق الرابع: شعبة عن عطاء به، وخالف من سبق فلم يذكر تثليث المضمضة والاستنشاق .

آخر جه أحمد (١٧٤، ١٧٣) حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب به، بلفظ: قالت: كان يؤتى بإماء فيغسل يديه ثلاثة، ثم يصب من الإناء على فرجه، فيغسله، ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى فيغسلها، ثم يمضمض ويستنشق، ثم يفرغ على رأسه ثلاثة ن ثم يغسل سائر جسده . وأخرجه أحمد (١٤٣/٦) حدثنا يزيد، عن شعبة به . وأخرجه النسائي (٤): أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد به .

البخاري ومسلم واللفظ للبخاري^(١).

فصار عندنا الآن:

أولاً: غسل الكفين قبل البداءة بالوضوء.

وثانياً: أعضاء الوضوء ما عدا الرأس.

ثالثاً: الرأس.

أولاً: السنة في غسل الكفين.

أما الكفان فالمشروع في حقهما غسلهما ثلاثة كما في حديث عائشة عند مسلم، من طريق وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اغتسل من الجناية فبدأ فغسل كفيه ثلاثة .. الحديث^(٢).

وفي حديث ميمونة السابق: « فغسلهما مرتين أو ثلاثة ».

ثانياً: السنة في أعضاء الوضوء ما عدا الرأس.

أما أعضاء الوضوء ما عدا الرأس فيغسلان مرة واحدة كما قدمنا من حديث ميمونة .. حيث لم تذكر التثليث إلا في الكفين والرأس .. ومعنى ذلك أن ما عداهما كان الغسلمرة واحدة.

والذي يجعلنا نرجح أنه لا يثلث في وضوء الغسل، لأننا نقول لا يشرع في غسل البدن من الجناية التثليث إلا في الرأس على الراجح من أقوال أهل العلم.

^(١) البخاري (٢٦٥) ومسلم (٣١٧).

^(٢) مسلم (٣١٦-٣٦).

وإذا سلم هذا، فإن الوضوء كذلك لا يشرع فيه التتليث، لأن الوضوء يكون بنية رفع الحدث الأكبر، لا بنية رفع الحدث الأصغر؛ لأن الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر، وإذا كان كذلك فإن أعضاء الوضوء سوف يكتفى بغسلها في الوضوء، ولن تغسل مرة ثانية في غسل الجنابة بل يغسل بقية البدن، والوضوء في الحقيقة غسل للبدن من الجنابة، إلا أنه قدم أعضاء الوضوء في الغسل لشرفها كما قال ﷺ في تغسيل ابنته في حديث ألم عطية:

(١٤١) : اغسلنها وابدأن بمواضع الوضوء منها. متقد علىه ^(١).

وإذا كان لا يشرع التتليث في البدن على الصحيح، فلا يشرع التتليث في

الوضوء .

والبخاري رحمه الله لا يرى غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل يتوصّل ثم يغسل بقية بدن، قال رحمه الله في صحيحه: «باب: من توضأ في الجنابة ثم

غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء فيه مرة أخرى» ^(٢) .

وقال الحافظ : « واستدل به البخاري على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل، ثم أكمل باقي أعضاء بدن لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حديث » . اهـ ^(٣) .

(١٤٢) وقد روى البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله،

قال: أخبرنا هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

^(١) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) .

^(٢) كتاب الغسل باب (٦) .

^(٣) الفتح في شرحه لحديث (٢٤٩) .

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلوة، ثم اغتسل، ثم يخل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفضى عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم ^(١).

فقولها: « ثم غسل سائر جسده » أي بقية جسده .

فتباين من هذا الكلام: أن الوضوء قبل الغسل نيته رفع الحدث الأكبر، وإن غسل أعضاء الوضوء لا يعاد غسلها مرة أخرى عند غسل البدن، وأن البدن كما أنه لا يشرع فيه التتليث، لا يشرع أيضاً في وضوء الغسل كما هو ظاهر حديث ميمونة، وأن التتليث في الوضوء لم يُرَوْ في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا ما كان من روایة عطاء بن السائب، عن أبي سلمة عن عائشة، وقد خالف بكيير الأشجع عطاء بن السائب فلم يذكر التتليث، وأن أصحاب عطاء قد اختلفوا عليه، فألحوظهم شعبة لم يرُو عنه التتليث . والله أعلم .

ثالثاً: السنة في غسل الرأس .

أما السنة في الرأس: فالذي تدل عليه الأحاديث أنه يخلأ أو لا شعره بالماء حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته صب الماء على شعر رأسه ثلاثة، فكان التخليل أو لا لغسل بشرة الرأس، وصب الماء بعده ثلاثة لغسل الشعر ^(٢). وهذه الصفة مستحبة أحياناً وليس واجبة .

^(١) البخاري (٢٧٢) واللفظ له ومسلم (٣١٦) .

^(٢) انظر شرح ابن رجب لصحبي البخاري (١/٣١١) .

وهي مما ذكر في حديث عائشة دون ميمونة .

(١٤٣) فقد رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا

مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة،

أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ كما

يتوضأ للصلوة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب

على رأسه ثلاثة غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله ^(١) .

ورواه مسلم، من طريق أبي معاوية عن هشام به، وفيه: « ثم يتوضأ

وضوءه للصلوة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى

أن قد استبرا حفن على رأسه ثلاثة حفنات، ثم أफاض على سائر جسده، ثم

غسل رجليه » ^(٢) .

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: « وهذه سنة عظيمة من سنن غسل

الجنابة ثانية عن النبي ﷺ لم يتتبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن

الغسل وآدابه، ولم أر من صرخ به منهم إلا صاحب المغني من أصحابنا، وأخذه

من عموم قول أحمد: الغسل على حديث عائشة وكذلك ذكره صاحب المذهب

من الشافعية » . اهـ ^(٣) .

وصفة غسل الرأس في الثلاث غرفات، هل يعم رأسه في كل غرفة؟ أو

^(١) البخاري (٢٤٨) .

^(٢) صحيح مسلم (٣١٦) .

^(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١/٣١١) .

يفرغ واحدة على شقه الأيمن وأخرى على شقه الأيسر؟ وثالثة على وسطه؟ من غير تعميم للرأس بكل واحدة .

(٤٤) فقد رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه . ولفظ البخاري: « فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه ». ورواه مسلم (١) .

قال القرطبي كما في المفهم: « ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات أنه غسل رأسه ثلاث مرات، لأن التكرار في الغسل غير مشروع، لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد، لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه كما في حديث عائشة » (٢) .

وتعقب ابن رجب كلام القرطبي في شرحه للبخاري: فقال عن كلامه « وهو خلاف الظاهر » قال: « والله أعلم أنه يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى » (٣) .

(١) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨) .

(٢) المفهم (١/٥٧٦) .

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٥٩) .

والثلاث غرفات قد جاءت من حديث عائشة بدون تفصيل .

(١٤٥) فرواه البخاري: «ثم صب على رأسه ثلاثة غرف بيديه»^(١).

ولفظ مسلم: «حفن على رأسه ثلاثة حففات»^(٢).

(١٤٦) وروى مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر

ابن أبي شيبة — قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الأحوص —، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم قال:

«تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم أما أنا فإني أغسل

رأسى كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف»
رواه مسلم .

ولفظ البخاري: «فأفيض على رأسي ثلاثة» وأشار بيديه كلتيهما^(٣).

وهل هناك فرق بين المرأة والرجل ؟

الجواب :

(١٤٧) روى البخاري، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم

ابن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها

^(١) صحيح البخاري (٢٤٨) .

^(٢) صحيح مسلم (٣١٦) .

^(٣) البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) .

ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر^(١).

قال ابن رجب: « وظاهر هذا أن المرأة يستحب لها بعد أن تصب على رأسها ثلاثة، أن تأخذ حفنة بيدها فتصب على شق رأسها الأيمن، ثم تأخذ حفنة أخرى، فتصبها على شقه الأيسر، فيصير على رأسها خمس حفنات »^(٢). وهذا الاستدلال لا يسلم إلا بعد التسليم أن قول الصحابي: « كنا نفعل» ولم يضفه إلى زمان النبي ﷺ أن له حكم الرفع.

قال في الفتح: « وللحديث حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي: « كنا نفعل كذا » حكم الرفع سواء صرخ بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا . وبه جزم الحاكم»^(٣). وقد عرضت أقوال الأصوليين في قول الصحابي: « كنا نفعل» عند الكلام على الصفرة والكدرة، فارجع إليه .

فإن سلمت دعوى أن لها حكم الرفع كان في غسل رأس المرأة صفتان: تارة بثلاث غرفات، وتارة بخمس حفنات، وإن كان قول الصحابي: « كنا نفعل» موقوفاً عليه فإن الثالث مقدمة على الخامس لأن الثالث صريحة بالرفع . (١٤٨) فقد روى مسلم، قال: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبدالرزاق،

^(١) صحيح البخاري (٢٧٧).

^(٢) شرح البخاري لابن رجب (٢٦٠/١).

^(٣) في شرحه لحديث (٢٧٧).

عن أبيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت:

يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأتفقده لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تتحشى على رأسك ثلاثة حثيات، ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين ^(١).

(١٤٩) وروى مسلم أيضاً، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن حجر جميرا، عن بن علية قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن علية عن أبيوب عن أبي الزبير عبد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت:

يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلأ يأمرهن أن يحطقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات ^(٢).

فهذان الحديثان صريحان بالرفع، وأن المقدار للرأس ثلاثة غرفات كالرجل.

(١٥٠) وأما ما رواه أحمد ^(٣)، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا زائدة، عن صدقة (رجل من أهل الكوفة)، ثنا جمیع بن عمیر ^(٤)، حدثی عبد الله بن

^(١) صحيح مسلم (٣٣٠).

^(٢) صحيح مسلم (٣٣١).

^(٣) المستند (١٨٨/٦).

^(٤) في المطبوع: جمیع بن غیر، وهو خطأ.

شلبة، قال: دخلت مع أمي وختالي على عائشة فسألت إدحاماً: كيف كنت
تصنعن عند الغسل؟ فقالت عائشة:

كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئه للصلوة، ثم يغسل على رأسه ثلاث
مرات، ونحن نغسل على رؤوسنا خمساً من أجل الصفر.

[ضعيف] ^(١).

^(١) في إسناده: جمیع بن عمیر .

قال البخاري: فيه نظر . التاریخ الكبير (٢٤٢/٢) .

وقال ابن عدي: وما قاله البخاري كما قاله، في أحاديثه نظر، ثم قال: وعامة ما يرويه
لا يتابعه عليه أحد، على أنه قد روى عنه جماعة . الكامل (١٦٦/٢) .

وذكره ابن حبان في المجموعين (١/٢١٨) قال: " وكان رافضياً، يضع الحديث، وساق
بسنته إلى ابن عمر قوله: جمیع بن عمیر من أكذب الناس، وكان يقول الكراغي تفرخ في
السماء ولا تقع فراخها ". ثم عاد ابن حبان وذكره في الثقات (٤/١١٥) !! .

قال الذهبي: واه . الكاشف (٨١٠)، وقال في المغني : وأحسبه صادقاً، وقد رماه
بعضهم بالكذب . المغني (١/الترجمة ١١٧٨) .

وقال أبو حاتم: ، من عتق الشيعة، ومحله الصدق، صالح الحديث، كوفي من التابعين
الحرج والتعديل (٢/٥٣٢) .

وقال العجلی: تابعي ثقة . ثقات العجلی (٩/٢٧٢) .

وقال الساجي: له أحاديث مناكير، وفيه نظر، وهو صدوق . تهذيب التهذيب (٢/٩٦) .

وفي التقریب: صدوق يخاطئ ويتشیع . وانظر معرفة الثقات للعجلی (١/٢٧٢)،
والکامل لابن عدي (٢/١٦٦) .

وفيه: صدقة بن سعید الحنفي .

قال البخاري: عنده عجائب . تهذيب التهذيب (٤/٣٦٤) .

وقال الساجي: ليس بشيء . المرجع السابق .

(أحكام الطهارة)

فهذا الحديث على ضعفه يشهد له ما رواه البخاري^(١) عن عائشة، إلا أنه ليس صريحاً في الرفع، وصيغته مختلف فيها: هل تكون مرفوعة أم موقوفة؟

وقال أبو حاتم: شيخ . الحرج والتعديل (٤٣٠/٤) .

وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٤٦٦/٦) .

وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته، ولم يثبت فيه حرج مفسر . الوهم والإيهام (٥/١٨) .

٢٢٥٤ ح

وفي التقريب مقبول، يعني في المتابعات .

وقال الذهبي: صدوق . الكاشف (٢٣٨٣) .

[تخریج الحديث]

والحديث أيضاً رواه أبو داود (٢٤١): حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن — يعني: ابن مهدي — به . وأخرجه ابن ماجه (٥٧٤) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن رriad، ثنا صدقة بن سعيد الحنفي به .

^(١) صحيح البخاري (٢٧٧) .

الفروع الرابع

هل تنقض المرأة رأسها في غسل الحيض

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

فقيل: لا تنقض رأسها في غسل الجنابة والحيض .

وهو مذهب المالكية ^(١)، الشافعية ^(٢)، ورواية عن أحمد ^(٣) .

وقيل: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة، وهو مذهب

الحنفية ^(٤) .

وقيل: لا يجب نقضه في الجنابة ويجب في غسل الحيض، وهو المشهور

(١) مختصر خليل (ص: ١٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٤)، الشرح الصغير (١٦٩/١)، أسهل المدارك (٦٨/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٠١/١)، حاشية الدسوقي (١٣٤/١)، منح الجليل (١٢٦، ١٢٧/١)، موهاب الجليل (٣١٢، ٣١٣/١)، المدونة (١٣٤/١) .

(٢) الأم (٤٠/١) وقال: "إذا كانت المرأة ذات شعر تشد ظفرها، فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان" ، معنى المحتاج (٧٣/١)، المجموع (٢١٥/١)، نهاية المحتاج (٢٢٤/١)، روضة الطالبين (٨٨/١)، الحاوي (٢٢٤، ٢٢٥/١) .

(٣) المغني (٢٩٨/١)، المبدع (١٩٧/١)، الكافي (٦٠/١)، الفروع (٢٠٥/١)، الإنصاف (٢٥٦/١) .

(٤) مرادي الفلاح (ص: ٤٣، ٤٢)، بدائع الصنائع (٣٤/١)، البحر الرائق (٥٤/١)، تبيين الحقائق (١٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٣/١)، شرح فتح القدير (٥٨/١) وانظر العناية مطبوعة معه (٥٩/١) .

من مذهب الحنابلة^(١) . و اختاره الباجي من المالكية^(٢) ، و ابن حزم من الظاهرية^(٣) .

دليل من قال: لا تنقض رأسها مطلقاً في الحيض والجناة.

الدليل الأول :

(١٥١) ما رواه مسلم: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن

أبيوب ابن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع،
مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت:

يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفالقضه لغسل الجناة
والحيضة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تتحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين^(٤) .

[زيادة: والحيضة شاذة]^(٥) .

(١) كشاف القناع (١٥٤/١)، الفروع (١٢٠٥/١)، الإنصاف (٢٥٦/١)، المغني (٢٩٨/١)، شرح متهى الإرادات (٨٦/١)، الكافي (٦٠/١)، المحرر (٢١/١)، المبدع (١٩٧/١).

(٢) المنتقى (٩٦/١).

(٣) الخللى (مسألة ١٩٢).

(٤) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٥) الحديث مداره على أبيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة .

ويرويه عن أبيوب، سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وهذا قد اتفقا على عدم ذكر
الحيضة . ورواه الشورى عن أبيوب بن موسى، وانختلف عليه، فرواه يزيد بن هارون عن
الشورى، وليس فيه ذكر الحيضة، وهي موافقة لرواية روح بن القاسم، وابن عيينة .

ورواه عبد الرزاق عن الثوري واختلف عليه، فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري كما في رواية الطبراني (٢٩٦/٢٣) رقم ٦٥٧، ومسند أبي عوانة (٣١٥/١)، والمصنف (١٠٤٦) دون ذكر الحبيضة .

وخلاله عبد بن حميد كما عند مسلم (٣٣٠)، وأحمد بن منصور الرمادي كما في سنن البيهقي (١٨١/١)، فروياب عن عبد الرزاق بذكر زيادة: "والحبيضة"، ورواية عبد الرزاق المواقفة لرواية يزيد بن هارون عن الثوري والموافقة لرواية ابن عيينة وروح بن القاسم أرجح، ولهذا أرجح أن زيادة: "والحبيضة" في الحديث شاذة . وقد ذهب إلى شذوذها ابن القيم في نكذيب السنن (١/٢٩٥) قال: "اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب، فاقتصرا على الجناة، واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه ما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه: (أفأنقضه للحبيضة والجنابة؟)، ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لرجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روی عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة . اهـ .

قلت: كيف لو وقف ابن القيم على أن عبد الرزاق أيضاً قد اختلف عليه .

[تخریج الحديث] :

الحديث كما سبق ذكرت، مداره على أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقيرى، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة مرفوعاً . وله طرق إلى أيوب :

الأول: سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى به .

آخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/١) ح ٧٩٢، وأحمد (٢٨٩/٦) قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى به . وأخرجه مسلم (٣٣٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ن وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة به . وأخرجه أبو داود (٢٥١) حدثنا زهير بن حرب، وابن السرح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة به . وأخرجه الترمذى (١٠٥) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان به . وأخرجه النسائي (٢٤١) أخبرنا سليمان بن منصور، عن سفيان به، وأخرجه ابن ماجه (٦٠٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن سفيان به، وأخرجه ابن الجارود في المتنقى (٩٨) حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان به . وأخرجه ابن حبان (١١٩٨) من طريق أبي خيثمة قال: حدثنا ابن عيينة به . وأخرجه البغوي (٢٥١) من طريق الشافعى، أنا ابن عيينة به .

الدليل الثاني:

(١٥٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جمیعاً، عن ابن علیة . قال يحيى: أخبرنا إسماعیل بن علیة عن أیوب عن أبي الزبیر، عن عبید بن عمر، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء - إذا اخْتَسَلْنَ - أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اخْتَسَلْنَ أن ينقضن

وقد أخرج الحديث الحمیدي (٢٩٤) قال: ثنا أیوب بن موسی، واعتقد أنه سقط من إسناده سفیان بن عینة، لأن الحمیدي لم یدرك أبا موسی؛ لأن أبا موسی من طبقة شیوخ الثوری وین وفاة أیوب والحمدی أكثر من مائة سنة . كما أن ابن حزیمة رواه في صحیحة (٢٤٦) عن سفیان بن عینة ولم یدركه، فهناك سقط في الإسناد، ولم یختلف على ابن عینة فقد اتفق جميع من رواه عنه بذکر: "أُفَاقضُه للحجابة" . ولم یذکروا الحیضة .

الثاني: روح بن القاسم عن أیوب به .

آخرجه مسلم (٣٣٠) قال: حدثیه أحمد الدارمی، حدثنا زکریاء بن عدی، حدثنا یزید (يعنی: ابن زریع) عن روح بن القاسم عن أیوب بن موسی به . قال مسلم: ولم یذكر ذکر الحیضة.

الثالث: الثوری، عن أیوب بن موسی به .

آخرجه أحمد (٣١٤/٦) حدثنا یزید (يعنی ابن هارون) قال ثنا سفیان به، وليس فيه ذکر الحیضة.

وآخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٦) ومن طريقه أبو عوانة (٣١٥/١)، عن الثوری به، وليس فيه ذکر الحیضة .

وآخرجه مسلم (٣٣٠) من طريق عبد بن حمید والبیهقی (١٨١/١) من طريق أحمد بن منصور الرمادی کلاهما عن عبد الرزاق عن الثوری به بزيادة ذکر الحیضة، وقد تغير حفظ عبد الرزاق بآخرة بعد ما عمي، فزيادة الحیضة شاذة . والله أعلم .

رؤوسهن، أفلأ يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغسل أنا رسول الله

﴿فَلَمَّا كَانَ إِنَاءُ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ أَنْ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ﴾^(١).

والحديث لم يتعرض لغسل الجنابة، بل للغسل، فهو مطلق يشمل كل غسل، فهي أنكرت عليه كونه يأمر النساء إذا اغسلن أن ينقضن رؤوسهن، لو كان هناك فرق بين غسل وغسل لبيته رضي الله عنها.

الدليل الثالث :

(١٥٣) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة،

أن اسماء سالت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شوؤن رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت اسماء: وكيف تطهر بها، فقال: سبحان الله تطهرين بها، فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شوؤن رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم

النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين^(٢).

^(١) صحيح مسلم (٣٣١).

^(٢) صحيح مسلم (٣٣٢). وقد سبق تخرجه، والكلام عليه.

وجه الإستدلال:

في الحديث أمر الرسول ﷺ أسماء أن تدلّك رأسها دلّكاً شديداً، ولو كان النقض واجباً لبينه النبي ﷺ لها . والله أعلم .

الدليل الرابع:

(٤٥٤) ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله — يعني العمري — عن نافع:

أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغسلن من الجنابة والحيض، فلا ينقضن رؤوسهن، ولكن يبالغن في بلها .
[وإسناد صحيح] ^(١).

الدليل الخامس:

(٤٥٥) ما رواه أبو داود: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله ابن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نغسلن وعليها الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات.

[صحيح] ^(٢).

^(١) المصنف (١٧٤) / (١) رقم ٨٠٥ .

^(٢) سنن أبي داود (٤٥٤) .

دراسة الإسناد:

عبد الله بن داود .

قال أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي، وكان صدوقاً . الجرح والتعديل (٥٤٧) .

الدليل السادس :

(١٥٦) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر ابن السراج العسكري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثنا عمر بن هارون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن سالم خادم رسول الله ﷺ قال: كن أزواجه رسول الله ﷺ يجعلن رؤوسهن أربع قرون، فإذا اغتسلن جمعنه في وسط رؤوسهن ولم ينقضنه^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

وقال ابن معين: ثقة مأمونون. كما في رواية عثمان بن سعيد . الجرح والتعديل (٤٧/٥).

وقال أيضاً: ثقة صدوق، مأمون . كما في رواية معاوية بن صالح . تهذيب الكمال (٤٥٨/١٤).

وقال أبو زرعة: كوفي الأصل، بصري ثقة . الجرح والتعديل (٤٧/٥).

وقال النسائي: ثقة . تهذيب التهذيب (١٧٥/٥).

وقال ابن حبان: كان متقناً . مشاهير علماء الأمصار (١٢٨٦).

وذكره في الثقات . ثقات ابن حبان (٦٠/٧).

وقال ابن سعد: كان ثقة، ناسكاً . الطبقات (٢٩٥/٧).

وقال الذهبي في الكاشف (٢٧٠/٦): ثقة، حجة، صالح .

وعمر بن سويد، وثقة يحيى بن معين، كما في الجرح والتعديل (١١٣/٦) . وانظر تهذيب الكمال (٣٨٣/٢١).

والضمام: ما يلطخ به الشعر، مما يلبهه ويسكنه، فالمعنى أنها تغسل رأسها وقد ضمدته لعدم نقض الضفائر .

^(١) الأوسط (٧٠٨٢).

^(٢) في الإسناد: عمر بن هارون .

دليل من قال: يجب على الرجل نقص شعره بخلاف المرأة.

(١٥٧) استدلوا بما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل (ابن عياش)، قال ابن عوف: وحدثنا محمد ابن إسماعيل، عن أبيه، حدثي ضمصم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجناة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتقوا النبي ﷺ عن ذلك فقال:

قال يحيى بن معين: كذاب، دخل المدينة، وقد مات جعفر بن محمد، فحدث عنه . كما في رواية ابن الجنيد عنه . الجرح والتعديل (٦/١٤٠)، المกรوحين (٢/٩٠).
 وقال أيضاً: هو غير ثقة . كما في رواية أبي داود عنه . تاريخ بغداد (١١/١٨٧).
 وقال مرة: ليس بشيء . تهذيب التهذيب (٧/٤٤١)، المกรوحين (٢/٩٠).
 وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المضلالات، ويدعي شيئاً لم يرهم، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه، ثم قال: وكان أهل بلده يبغضونه لتعصبه في السنة، وذبه عنها، ولكن كان شأنه في الحديث ما وصفت، وفي التعديل ما ذكرت، والمناقير في روايته تدل على صحة ما قال يحيى بن معين . المกรوحين (٢/٩٠).
 وقال أحمد: أكثرت عن عمر بن هارون، ولا أروي عنه شيئاً . الجرح والتعديل (٦/١٤٠).
 وقال أبو حاتم: تكلم ابن المبارك فيه، فذهب حدبيه، قيل: إن أبو سعيد الأشعج حدثنا عن عمر بن هارون البلخي . فقال: هو ضعيف الحديث، نحسنه ابن المبارك نفسه، فقال: إن عمر بن هارون يروي عن جعفر بن محمد، وقد مات قبل قدومه، وكان قد توفي جعفر بن محمد . الجرح والتعديل (٦/١٤٠).

وقال أبو داود: ليس بشقة . تهذيب التهذيب (٧/٤٤١).
 وقال النسائي: متrock الحديث، بصري . الضعفاء والمتروكين (٥/٤٧٥).
 وفي التقريب: متrock، وكان حافظاً . اهـ . انظر الجرح والتعديل (٦/١٤٠)، وتدكرة الحفاظ (١/٣٤٠)، والكامل في الضعفاء (٥/٣٠).

أما الرجل فلينشر رأسه فيلغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عيها أن لا تتقضه، لتغرف على رأسها ثلاثة غرفات بكفيها.

[إسناده حسن لغيره، وكون المرأة لا تتقض شعرها صحيح من غير هذا

الحديث] ^(١).

دليل من فرق بين الجنابة والحيض .
(١٥٨) استدلوا بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة. وفي الحديث «فادركتني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج. الحديث، والحديث رواه مسلم أيضاً^(٢).

وترجم له البخاري: «باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض».

وانتقد ابن رجب هذا الاستدلال فقال: «وهذا الحديث لا دلالة فيه، فإن

غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضاً، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمراء، ولم تحتاج

(١) محمد بن عوف ثقة لكن يرويه عن إسماعيل بن عياش صحيفة من غير سماع أو إحرازه فهي على الانقطاع، ثم رواه عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، ولم يسمع من أبيه فهي ضعيفة أيضاً فلعل أحد الطريقين يقوى الآخر، وأما إسماعيل بن عياش فإنه صدوق في روایته عن أهل بلده، وهذا منها . وانظر ترجمته في ح ٢٢٣ .

فإن ضمضم بن زرعة حمصي، وهو صدوق بهم، وبقية رجال الإسناد ثقات .

(٢) البخاري (٣١٧) ومسلم (١١٥-١١٦) .

إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغسل في حال حيضها، وتهل بالحج فهو غسل الإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذني الحليفة أن تغسل وتهل «^(١)».

ثم قال: «وقد يحمل مراد البخاري – رحمة الله – على وجه صحيح، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتناطها عند الغسل للإحرام، لأن غسل الإحرام لا يتكرر ولا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل الجناة فإنه يتكرر فيشق النقض فيه، فكذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر «^(٢)».

قلت: كونه أمر عائشة بغسل الإحرام بنقضه لا يقال بأن نقضه واجب في غسل الحيض، لأنه لم يثبت إلا في غسل الإحرام، وغسل الإحرام سنة، وكونه في حديث عائشة في قصة أسماء بنت شكل لم يأمرها بنقضه دليل على أنه ليس بواجب في غسل الحيض، وكذلك لا يقال إن الحائض مأمورة بالامتناط عند غسل المحيض . والله أعلم .

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٠٤) . وقال ابن رجب في شرح علل الترمذى (ص: ٩) في اختصار الحديث : " قد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى، مثل ما احتصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضاً: " انقضى شعرك، وامتناطي " وأدخله في أبواب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد على من فعله لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام، وهي حائض " . اهـ .

^(٢) المرجع السابق (٢/٥١) .

الدليل الثاني :

(١٥٩) ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أحمد بن داود المكي، ثنا

سلمة بن صبيح اليحمدي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت،

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اغسلت المرأة من

حيضها، نقضت شعرها وغسلته بخطمي وأشنان، وإذا اغسلت من جنابة

صبت على رأسها الماء وعصرته^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث :

الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي

عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر في ذلك فيه، والحيض بخلافه فبقي على

^(١) معجم الطبراني الكبير (٢٦٠/١).

^(٢) كذا في إسناد الطبراني (سلمة بن صبيح) ولم أجده من ذكره، وكذا قال الميشimi في مجمع الزوائد (٢٧٣/١)، وأظن أن أحمد بن داود المكي أخطأ في اسمه، فقد أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في نصب الراية (٨٠/١) ومن طريقه أخرجه الخطيب في تلخيص المشابه (٣٤/٢). وأخرجه البيهقي (١٨٢/١) من طريق مسلم بن صبيح، ثنا حماد بن سلمة به، فقال (مسلم بن صبيح بدلاً من سلمة بن صبيح) والذي يرجح أن هناك خطأ وأن الدارقطني والخطيب جزموا بأن مسلم بن صبيح قد تفرد به عن حماد، وقال الخطيب: مسلم بن صبيح بصرى يكنى أبا عثمان . ومسلم بن صبيح له ذكر في الإكمال لابن ماكولا ولم أقف على من ذكره بشرح أو تعديل . انظر الإكمال (١٧١/٥، ١٧٠).

وسواء كان الراوي سلمة أو مسلم فالحديث ضعيف بهذا الإسناد .

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (١٠٩/٢) ليس بالمشهور .

مقتضى الأصل في الوجوب ^(١).

ويجابت عنه:

بأن الواجب هو غسل الشعر على خلاف في هذا، فإذا تحققتنا من وصول الماء إلى باطن الشعر فقد فعل الواجب، سواء كان الشعر مظفورةً ، أو غير مظفورة.

الدليل الرابع :

من القياس، وقد سبق الإشارة إليه، وهو أن الرسول ﷺ أمر عائشة عند الاغتسال للإحرام أن تتنقض شعر رأسها، فإذا أمرت بتنقض شعرها. ثُمَّ غسل الإحرام وهو سنة، فكونها تؤمر بتنقضه في غسل الحيض وهو واجب من باب أولى ^(٢).

وأجيب :

بأن القول باستحبابه لا بأس به، أما القول بوجوبه فليس بظاهر، وقد أمرها أن تمشط فهل تقولون بوجوبه أيضاً؟.

فالقول الراجح أنها لا تنقض رأسها لا في الحيض ولا في الجنابة .

^(١) انظر المعني (١/٣٠٠).

^(٢) عمدة القارئ (٣/٢٨٨).

الفرع الخامس

المترسل من الشعر هل يجب غسل ظاهره وباطنه

إذا رجحنا أن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها (ضفائرها)، فهل يجب غسل ظاهر الشعر وباطنه ؟ أم هل يجب غسل ظاهره فقط ؟ أم يجب غسل أصول الشعر (بشرة الشعر) دون المترسل ؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء :

فقيل: يجب غسل ما استرسل من الشعر .

وهو مذهب المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٣) .

وقيل: لا يجب .

وهو مذهب الحنفية ^(٤)، و اختاره ابن قدامة من الحنابلة ^(٥) .

^(١) الشرح الصغير (١٦٩ / ١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، أسهل المدارك (٦٨ / ١)، حاشية الدسوقي (١٣٤ / ١)، منح الجليل (١٢٧ / ١)، ١٢٦، ١٢٧ / ١ ، موهاب الجليل (٣١٢ / ١)، المدونة (١٣٤ / ١) .

^(٢) معنى المحتاج (٧٣ / ١)، نهاية المحتاج (٢٢٤ / ١)، روضة الطالبين (٨٨ / ١) المجموع (٢١٥ / ١) .

^(٣) كشاف القناع (١٥٤ / ١)، الفروع (٢٠٥ / ١)، الإنصاف (٢٥٦ / ١)، شرح الزركشي (٣٢٢ / ١)، شرح منتهى الإرادات (٨٥ / ١)، الكافي (٦٠ / ١)، المبدع (١٩٧ / ١) .

^(٤) مراقي الفلاح (ص: ٤٣)، البحر الرائق (٥٥ / ١)، تبيان الحقائق (١٥ / ١)، حاشية ابن عابدين (١٥٣ / ١)، وصحح الكاساني في بدائع الصنائع القول بعدم وجوب إيصال الماء إلى أثداء الشعر إن كان مضفوراً (٣٤ / ١) .

^(٥) المعنى (١ / ٣٠١، ٣٠٢) .

أدلة الجمهور على وجوب غسل المسترسل .

(١٦٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا الحارث بن وحبيه، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة ^(١) .
[سند ضعيف، وسبق تخرجه ^(٢) .]

الدليل الثاني :

(١٦١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله به كذا وكذا من النار .

قال علي: ومن ثم عاديت شعري ^(٣) .
[المرفوع ضعيف، وصح وقنه، وسبق بحثه ^(٤) .]

قلت: ولا دلالة فيه، لأن التوعد على ترك موضع الشعرة، لا ترك الشعر

^(١) سنن أبي داود (٢٤٨)

^(٢) انظر رقم ١٢٣ .

^(٣) المسند (٩٤/١)

^(٤) انظر (رقم: ١٢٥)

نفسه، وموضع الشعر هو بشرة الرأس، وهذا يجب غسلها اتفاقاً.

الدليل الثالث :

(١٦٢) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة،

حدثي عتبة بن أبي حكيم، حدثي طلحة بن نافع، حدثي أبو أيوب الأنصاري، أن

النبي ﷺ قال:

الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة لما بينها

قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجناة، فإن تحت كل شعرة جنابة^(١).

[سند ضعيف]^(٢).

^(١) سنن ابن ماجه (٥٩٨).

^(٢) ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٤٩/١) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٠٠) والجرح والتعديل (٤/٢٠٨٦). قلت: قطع أبو حاتم أن نافعاً لم يسمع من أبي أيوب رغم أن الإسناد فيه حدثي أبو أيوب . فيتأمل .

وفيه: عتبة بن أبي حكيم:

قال النسائي: ضعيف . تهذيب التهذيب (٧/٨٧).

وقال أيضاً: ليس بالقوى . الضعفاء والمتروكين (٤٣٦).

وقال يحيى بن معين: ضعيف، كما في رواية ابن أبي خيثمة . الجرح والتعديل (٦/٣٧٠).

وقال أيضاً: ثقة . كما في رواية عباس الدورى والغلابي . تهذيب التهذيب (٧/٨٧).

وقال أبو داود: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث . كما في رواية الآجري . المرجع السابق .

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به . الكامل (٥/٣٥٧).

ولا دلالة فيه، فإن قوله: «تحت كل شعرة» دليل على وجوب غسل البشرة من الرأس وليس هذا محل نزاع .

الدليل الرابع :

ثبت أن الرسول ﷺ كان يخل شعره في غسل الجنابة، وتخليل الشعر إيصال الماء إلى باطنه، وفعله ﷺ ببيان للمجمل في قوله: (وَإِن كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوا) ^(١).

(١٦٣) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عبдан، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة، ثم اغسل، ثم يخل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفضى عليها الماء ثلاثة مرات، ثم غسل سائر جسده. رواه البخاري، واللفظ له،

^(٢) ومسلم .

وأجيب:

أن التخليل ليس للشعر حتى يقال: إنه من أجل إيصال الماء إلى باطنه، بل التخليل كان لغسل بشرة الرأس، وقول عائشة صريح في هذا: «حتى إذا ظن أنه

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان أَحْمَدَ يُوهِنُهُ قليلاً، ثم قال: وسئل أبي عنه، فقال: صالح، لا يأس به . الحرج والتعديل (٦/٣٧٠) .

وقال دحيم: لا أعلم إلا مستقيم الحديث . تهذيب التهذيب (٧/٨٧) .

^(١) (المائدة: ٦) .

^(٢) البخاري (٢٧٢) واللفظ له ومسلم (٦/٣١٦) .

قد أروى بشرته أفضض عليه الماء». ولو سلم فإنه فعل لا يدل على الوجوب، وليس له حكم المجمل حتى يكون بياناً للمجمل، لأنكم لا تقولون بوجوب التخليل . وليس النزاع في الاستحباب .

الدليل الخامس :

(١٦٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، — يعني الثقفي —، حدثنا جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من جنابة صب على رأسه ثلات حفنات من ماء . فقال له الحسن بن محمد: إن شعرى كثير، قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب . وهو في البخاري، بنحوه ^(١) .

وجه الاستدلال :

أن جابراً رضي الله عنه، حين اعترض عليه بأن الشعر كثير فلا تكفي ثلات حفنات لم يقل لا يجب غسل الشعر، بل قال: إن شعر الرسول ﷺ أكثر، مما يدل على أنه مستقر غسل الشعر .

وأجيب:

بأن المرفوع من حديث جابر: «صب على رأسه ثلات حفنات» ولم يقل: «صب على شعره» فالواجب غسل الرأس، وحين اعترض الحسن بن محمد بأن شعره كثير، كان يحتمل أمرتين:

^(١) صحيح مسلم (٣٢٩) . انظر البخاري (٢٥٦) .

الأول: بأن شعري كثير فيمنع وصول الماء إلى بشرة الرأس .
 والثاني: يحتمل قوله: «إن شعري كثير» فيطلب ماءً أكثر من أجل غسله، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، فرجعنا إلى القدر المرفوع من الحديث وهو: «كون الصب على الرأس فقط » ثم إننا نقول بوجوب غسل الشعر، ولكن نشرط أن يكون على بشرة تجب غسلها

الدليل السادس :

قالوا: شعر الرأس شعر نابت في محل الغسل، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين .

ورده ابن قدامة: « وأما الحاجبان فيجب غسلهما، لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما، وكذا كل شعر، من ضرورة غسل بشرته غسله، فيجب غسله ضرورة لأن الواجب لا يتم إلا به » ^(١) .

الدليل السابع:

(١٦٥) ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا زائدة، عن صدقة (رجل من أهل الكوفة)، ثنا جمیع بن عمیر، حدثی عبد الله بن ثعلبة، قال: دخلت مع أمي وخالتی على عائشة، فسألت إحداهمَا: كيف كنت تصنعين عند الغسل ؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئه للصلاه، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤسنا خمساً من أجل

^(١) المغني (١/٣٠٢).

الضفر^(١).

وجه الاستدلال:

أنها زادت في غسل رأسها من أجل الضفر، وهذا يدل على وجوب غسله.

وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، وقد سبق تخرجه^(٢). وفي الصحيحين عن عائشة

وصف الغسل للرأس، ولم تذكر الضفر،

(١٦٦) فقد روى البخاري، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا

إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي

الله عنها، قالت:

كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثة فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها

على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر^(٣).

وفي هذا الحديث ذكرت عائشة أن ثلاثة فوق رأسها، وواحدة لشق

رأسها الأيمن، وأخرى لشقها الأيسر.

(١٦٧) وروى البخاري رحمة الله، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال:

حدثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة: قالت:

كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلب، فأخذ بكفه،

^(١) المسند (٦/١٨٨).

^(٢) انظر رقم (١٥٠).

^(٣) صحيح البخاري (٢٧٧).

فبدأ بشق رأسه الأيسر، ثم الأيسر، فقال بها على وسط رأسه . ورواه مسلم أيضاً^(١) .

فصار الغسل لفوق الرأس، ولشقه الأيمن، لشقه الأيسر، وليس به تعرض للضفائر .

الدليل الثامن:

(٦٨) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عن حذيفة، قال، قال لامرأته : خللي رأسك بالماء، لا تخلله النار، قليل بقاياه عليه^(٢) .

[سند صحيح]^(٣) .

(١) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨) .

(٢) المصنف (٧٤/١) .

(٣) ورواه عبد الرزاق (١٠٥٣) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن حذيفة بن اليمان ... الخ وإبراهيم لم يدرك حذيفة . وسند ابن أبي شيبة أضبط؛ فإن أبو معاوية من ثبت أصحاب الأعمش، وقد رواه عن إبراهيم، عن همام عن حذيفة .

وكذا رواه ابن المنذر في الأوسط (١٣٣/٢) من طريق ابن نمير، عن الأعمش عن إبراهيم، عن همام به . وكذا رواه البيهقي (١٨٠/١) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن همام به .

فرواية أبي معاوية، وابن نمير، ومنصور، مقدمة على روایة معمر، والله أعلم.

والجواب عن الأثر:

أولاً: أنه موقوف على صاحبي .

ثانياً: أنه طلب تخليل الرأس، لا تخليل الشعر، وبينهما فرق، فتخليل الرأس من أجل إيصال الماء إلى بشرة الرأس، وهو مشروع كما كان الرسول ﷺ يخل شعره بيده حتى إذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض الماء ثلاثة مرات، ثم أفاض الماء على سائر جسده.

فتبين من هذه الأدلة أن الصحيح منها ليس بتصريح، وأن الصريح منها

ليس بصحيح .

أدلة من قال: لا يجب غسل باطن الصفائر ولا المسترسل من الشعر.

الدليل الأول :

أن الأحاديث كلها في غسل الجناة تتصل على غسل الرأس، وفرق بين غسل الرأس وغسل الشعر، فلو كان الواجب غسل الشعر لذكر .

﴿وما كان ربك نسي﴾^(١).

وهي أحاديث كثيرة أسوق بعضها:

(١٦٩) حديث جبير بن مطعم في البخاري، ومسلم:

ولفظ البخاري قال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض. وقال مسلم: فافرغ على رأسي ثلاثة، وأشار بيديه كلتيهما .

^(١) مريم آية (٦٤).

وفي رواية لمسلم: فيه أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلات أكف^(١).

(١٧٠) ومنها حديث جابر في البخاري، ومسلم، وفيه:

كان النبي ﷺ يأخذ ثلات أكف فيفيضها على رأسه.. وذكر بقية الحديث.

هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه

ثلاث حفنات من ماء^(٢).

(١٧١) وحديث جابر في مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن

سالم، قالا: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله،

أن وفد ثقيف سألا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف

بالغسل؟ فقال ﷺ: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثة^(٣).

(١٧٢) وفي حديث عائشة في صفة غسل الرسول ﷺ من الجنابة كما في

البخاري: «ثم يصب على رأسه ثلاثة غرفات»^(٤).

ولفظ مسلم: «حفن على رأسه ثلاثة حفنات»^(٥).

(١٧٣) وفي حديث ميمونة في البخاري: «ثم أफاض على رأسه الماء»^(٦).

^(١) البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧).

^(٢) البخاري (٢٥٦) ومسلم (٣٢٩).

^(٣) صحيح مسلم (٣٢٨).

^(٤) البخاري (٢٤٨).

^(٥) صحيح مسلم مسلم (٣١٦).

ولفظ مسلم: « ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفنات » ^(٢).

(١٧٤) وحديث أم سلمة في مسلم : إنما يكفي أن تحيى على رأسك ثلاثة

حثيات .. الحديث ^(٣). وسوف أسوقه بتمامه في الدليل الثاني .

(١٧٥) وحديث عائشة في مسلم: لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

إماء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات ^(٤) .

وإذا كان لا يجب مسح المسترسل من الشعر في الطهارة الصغرى، لأن

الله سبحانه وتعالى قال: « وامسحوا برأوسكم » ^(٥) . ولم يقل: بشعوركم .

فكذلك لا يجب غسل المسترسل منه في الطهارة الكبرى، لأن الأحاديث لا

تنذر إلا غسل الرأس، ولا تنذر غسل الشعر، وليس الاحتياط في إيجاب غسل

المسترسل منه، بل الاحتياط عدم الجزم بالوجوب، وتأثيم الناس حتى يثبت

دليل صحيح صريح خال من النزاع.

فإن قيل: أليس قوله تعالى: « فاطهروا » يشمل جميع البدن ؟

قيل: بل، ولكن المسترسل من الشعر ليس من البدن، فنحن نوجب غسل

ما كان ساتراً للبدن متصلًا به من أصول الشعر وليس المسترسل منه

^(١) البخاري (٢٧٤) .

^(٢) صحيح مسلم (٣١٧) .

^(٣) صحيح مسلم (٣٣٠) .

^(٤) صحيح مسلم (٣٣١) .

^(٥) المائدة آية (٦) .

الدليل الثاني :

(١٧٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النادق وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلام عن ابن عيينة — قال إسحاق أخبرنا سفيان — عن أليوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفتقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفي أن تتحشى على رأسك ثلاثة حثيات، ثم تفippين عليك الماء فتطهرين^(١).

وجه الاستدلال :

أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرت رسول الله ﷺ أنها تشد ضفر رأسها، فلم يأمرها بنقض ضفرها، ولو وجب غسل باطن الشعر، لوجب نقضه ليعلم أن الماء قد وصل إليه، ولما كفاه ثلاثة حثيات.

قال ابن قدامة: ومثل هذا لا يبل الشعر المشود ضفره في العادة^(٢). ولو كان واجباً لقال: «أن تتحشى على شعرك» بدلاً من قوله: «على رأسك».

الدليل الثالث :

(١٧٧) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة

^(١) صحيح مسلم (٣٣٠).

^(٢) المغني (٣٠٢/١).

وعلي بن حجر جمِيعاً، عن ابن علية قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمر قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقلَّتْ:
 يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن،
 أفلأ يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء
 واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلات إفرااغات^(١).

وجه الاستدلال منه كوجه الاستدلال من حديث أم سلمة .

الدليل الرابع:

قال ابن قدامة: «ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان – يعني المتصل بل هو في حكم المنفصل – بدليل أنه لا ينجز بموته، ولا حياة فيه – يعني حياة حيوانية بل حياته كحياة الزرع – ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة، ولا تطلق بطلاقة، فلم يجب غسله للجنابة كثيابها»^(٢) .

الدليل الخامس :

(١٧٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية بنت شيبة، تحدث عن عائشة أن أسماء سالت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن

^(١) رواه مسلم (٣٣١) .

^(٢) المغني (٣٠٢/١) .

ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتلدكه دلماً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرضة ممسكة فتطهر بها» فقلت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها» فقلت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتلدكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفريض عليها من الماء» فقلت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين ^(١).

وجه الاستدلال :

قوله: «ثم تصب على رأسها فتلدكه» أي تدلدك رأسها، فلم يأمرها إلا بذلك الشعر الذي على رأسها، بدليل قوله: «حتى تبلغ شؤون رأسها» والشوؤن كما قال ابن الأثير: هي عظامه، وطرائقه ومواصل قبائله ^(٢)، وكذا هو في اللسان ^(٣).

والمقصود من ذلك أصول شعر رأسها حتى يبلغ بشرة الرأس، ولم يذكر غسل ضفائرها.

وهذا القول هو الراجح . والله أعلم . والقول الأول أحوط .

^(١) رواه مسلم (٦١-٣٣٢) .

^(٢) النهاية (٤٣٧/٢) .

^(٣) (١٣/٢٣١) .

مسألة

استحباب التيامن في الاغتسال

أما التيامن في غسل الرأس ففيه دليل خاص :

(١٧٩) فقد روى مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثني أبو عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.

رواه البخاري، ومسلم واللّفظ لمسلم ^(١).

وأما التيامن في البدن فليس فيه حديث صريح في غسل الجنابة والحيض، ولكن فيه حديث أم عطية رضي الله عنها :

(١٨٠) قال البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته:

«ابدان بيمامنها، ومواضع الوضوء منها». رواه البخاري ومسلم ^(٢).

(١٨١) وفيه حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري، ومسلم ^(٣) من طريق شعبة، عن الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله، وترجله،

^(١) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨).

^(٢) البخاري (١٦٧) ومسلم (٤٢ - ٩٣٩).

^(٣) البخاري (١٦٨) (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨).

وطهوره، وفي شأنه كله ^(١).

^(١) الحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً.

وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقدم وتأخير، وزيادة ونقص.

فأحدها لفظ البخاري الذي قدمناه في الباب: " كان النبي يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وطهوره في شأنه كله " .

اللفظ الثاني:

ما رواه أحمد (٩٤/٦) من طريق بكر.

والبخاري (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب، كلامهما عن شعبة به، بلفظ :

" كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتعلمه " .

وهو عند مسلم (٢٦٨-٦٧) دون قوله: " ما استطاع " مع تقدم وتأخير .

اللفظ الثالث :

زيادة: الواو في قوله: " وفي شأنه كله " بلفظ: " كان يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وطهوره في شأنه كله " .

قال الحافظ في الفتح (١٦٨): " للأثر من الرواية بغير الواو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدتها صاحب العمدة " اهـ .
وهل بين هذه الألفاظ من اختلاف؟

فالجواب: أما على إثبات الواو، فإن الحديث ظاهره، أن التيمن سنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء، وللفظ: " كل " صريح في العموم، خاصة وأنه جاء توكيداً بكلمة: " شأنه " المفردة المضافة الدالة على العموم بذاته، فكيف بعد توكيده بكلمة: " كل " إلا أن هذا العموم قد خص منه ما جاء في حديث عائشة أيضاً: " كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم طهوره ولحاجته، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى " — قلت: سنده صحيح — فهذا نص أن الأذى والخلاء له اليسرى .

وأما على الرواية بدون الواو فليس فيها هذا العموم، قال صاحب الفتح (١٦٨): وأما

على إسقاطها فقوله: "في شأنه كله" متعلق بـ يعجبه، لا بالتيمن . أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تعله .. الخ أي لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً ولا في فراغه، ولا شغله، ونحو ذلك". وجاء في بعض ألفاظ الحديث من دون قوله: "في شأنه كله" فقد رواه أحمد (١٤٧/٦) عن محمد بن جعفر، ورواه أيضاً (٢٠٢/٦) عن يحيى بن سعيد القطان . وأخرجه البخاري (٥٩٢٦) عن أبي الوليد، ومن طريق عبدالله بن المبارك (٥٣٨٠) كلهم عن شعبة به بدون قوله "في شأنه كله" . ورواه مسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) من طريق أبي الأحوص عن أشعث به . بدون ذكرها، والراجح والله أعلم أنها محفوظة، لأن محمد بن جعفر، وعبدان قد صرحا في آخر الحديث عن شعبة بأن أشعث كان قد قال بواسط: "في شأنه كله" وبين شعبة أن كلمة "في شأنه كله" ثبت في السماع القديم، والسمع القديم مقدم على غيره .

الفرع السادس

في غسل البدن، وهل يغسل ثلاثاً

فقيل: يستحب، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: لا يستحب، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٤). واختاره ابن تيمية من الحنابلة^(٥)، وهو الراجح.

(١) بدائع الصنائع (١/٣٤)، شرح فتح القيدير (١/٥٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٩٠)، معنى المحتاج (١/٧٤)، الجموع (٢/٢١٣) قال النووي: "المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات".

(٣) الإنصاف (١/٢٥٣)، الفروع (١/٢٠٤)، كشف القناع (١/١٥٢)، المحرر (١/٢٠).

(٤) نصت كتب المالكية على أن من سن الغسل تثليث الرأس، ومعناه أنه لا يشرع التثليث لما عداه، وصرح بعضهم بأنه لا يشرع تثليث البدن. بل كره كثير منهم التثليث في أعضاء الوضوء فضلاً عن الغسل. انظر المسألة في الكتب التالية.

الشرح الصغير (١/١٧٢)، بختنصر خليل (ص: ١٥)، وشروحه الخروشي (١/١٧١)، وقال في حاشية العدوي المطبوع بهامش شرح الخروشي: "ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس" شرح الزرقاني (١/١٠٤). منح الجليل (١/١٢٩ - ١٣٠)، وذكر فيه كراهة تثليث أعضاء الوضوء، ونص على استحباب التثليث في الرأس.

وقال في الشرح الكبير (١/١٣٦، ١٣٧) "يندب بدؤه بأعضاء وضوء كاملة مرة بنبة رفع الجنابة، فلا يندب التثليث بل يكره".

(٥) الإنصاف (١/٢٥٣)، الفروع (١/٢٠٤).

وقيل: يستحب التكرار في غسل الحيض دون الجنابة.

وهو رواية عن أحمد^(١).

أدلة الجمهور في استحباب غسل البدن ثلاثة.

الدليل الأول:

(١٨٢) روى مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا

هشام، عن أبيه عن عائشة،

أن النبي ﷺ اغسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثة^(٢).

والوضوء جزء من غسل الجنابة، فإذا ثلث فيه غسل الكفين كان التتليث

في سائره مشروعًا.

الدليل الثاني :

(١٨٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن

السائل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغسل من جنابة يغسل يديه ثلاثة، ثم يأخذ

بيمينه ليصب على شماليه، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يده غسلاً حسناً،

ثم يمضمض ثلاثة، ويستنشق ثلاثة، ويغسل وجهه ثلاثة، وذراعيه ثلاثة، ثم

يصب الماء على رأسه ثلاثة، ثم يغسل، فإذا خرج غسل قدميه^(٣).

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٩٩/٢).

^(٢) صحيح مسلم (٣١٦-٣٦).

^(٣) المسند (٦/٩٦). والتلبيث فيه ليس محفوظ، وقد سبق تخریج الحديث.

وجه الاستدلال :

إذا ثبت التثليث في الوضوء، وهو جزء من غسل الجنابة، كان التثليث في سائر البدن مقيساً عليه .

وأجيب :

أما التثليث في الوضوء من الحدث الأصغر فهذا ثابت في السنة الصحيحة، ولكن لا يسلم القياس لاختلاف الموجب . وما يجب في هذا قد لا يجب في ذاك، كالترتيب والموالاة، وإذا اختلفا فيما يجب اختلفا فيما يستحب .

وأما التثليث في وضوء الغسل من الجنابة فالصحيح أنه لا يشرع، وقد بينا في مسألة مستقلة شذوذ حديث عطاء بن السائب عن أبي سلمة فقد رواه بكير الأشج عن أبي سلمة به وليس فيه ذكر التثليث كما في مسلم، كما اختلف أصحاب عطاء في ذكر التثليث، فرواه شعبة عن عطاء، وهو من ثبت من روى عنه ولم يذكر التثليث، وحديث ميمونة في غسل الجنابة فيه تفصيل الوضوء ولم تذكر تثليثاً .

انظر مسألة الخلاف بين العلماء: هل يسن تثليث أعضاء الوضوء؟ وما هو الراجح منها؟

الدليل الثالث :

(١٨٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب الواشحي، ومسدد قالا: حدثنا حماد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة – قال سليمان – يبدأ فيفرغ

بيمينه على شماليه، وقال مسدد: غسل يديه يصب الإناء على يده اليمني، ثم اتفقا: فيغسل فرجه. وقال مسدد: يفرغ الإناء على شماليه — وربما كثت عن الفرج — ثم يتوضأ وضوئه للصلوة، ثم يدخل يديه في الإناء، فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثة، فإذا

فضل فضلة صبها عليه^(١).

[الحديث صحيح، إلا زيادة: «إذا فضل فضلة صبها عليه فليست

محفوظة^(٢).]

^(١) سنن أبي داود (٢٤٢).

^(٢) الحديث مداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

رواه حماد بن زيد كما في إسناد أبي داود هذا، بزيادة: «إذا فضل فضلة صبها عليه». ولم ينفرد حماد بن زيد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها غيره، قال ابن رجب في شرحه للبيهاري (٢٦٦/١): وروى وهب هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: «ثم أفض الماء على جسده فإن بقي من الإناء شيء أفرغه عليه». ورواه أيضاً مبارك بن فضالة عن هشام بنحوه. خرجها ابن جرير الطبراني . اهـ .

وقد رجعت إلى تفسير الطبراني ولم أجده هذه المتابعات في مظانها، فلعلها في كتب أخرى للطبراني . ولم ينسب وهباً لهذا فلم أعرفه، ولم أجده من تلاميذ هشام في تهذيب المزي أحداً اسمه وهب، وقد رجعت إلى أطراف المزي في رواية هشام عن أبيه عن عائشة، ولم أجده من الرواة أحداً اسمه وهب فلعله: (وهب) . وعلى كل فهذه الزيادة شاذة لأنه قد رواه جمع عن هشام ولم يذكروها، وإليك ما وقفت عليه منهم .

الأول: مالك، كما في الموطا (٤٤/١)، والبيهقي (٢٤٨) والنمسائي (١٣٤، ٢٠٠/١)، والبيهقي (١٩٤/١).
والبيهقي (١٧٥، ١٩٤/١).

الثاني: سفيان بن عيينة .

كما في مسند الحميدى (١٦٣)، والترمذى (١٠٤)، والنمسائي (١٣٥/١).

وجه الاستدلال :

قوله: «فإذا فضل فضلة صبها عليه». لا تسمى فضلة إلا بعد الفراغ من الاغتسال، وكونه صبها على بدنه بعد الفراغ من الاغتسال فيه تكرار الغسل للموضع الذي أصابه الماء، وإذا جاز تكراره أكثر من مرة جاز ثلاثة.

الدليل الرابع :

(١٨٥) ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، حدثني فضيل بن مرزوق، عن

عطية،

عن أبي سعيد الخدري قال: سأله رجل عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثة.

الثالث: وكيع بن الجراح

كما في المصنف لابن أبي شيبة (٦٤/١) ومسلم (٣١٦) .

الرابع: حماد بن سلمة . كما في مسنند أحمد (١٠١/٦) .

الخامس: ابن حرير كما في مصنف عبد الرزاق (٩٩٩) وقد صرخ بالتحديث .

السادس: عبد الله بن المبارك كما في البخاري (٢٧٢) .

السابع: جعفر بن عون .

كما في الدارمي (٧٤٨) والبيهقي (٧٣/١) .

الثامن: أبو معاوية .

في صحيح مسلم (٣١٦)، البيهقي (١٧٤/١) .

التاسع، والعاشر، والحادي عشر: حرير، وعلي بن مسهر، وابن نمير .

كما في مسلم (٣١٦) .

الثاني عشر: زائدة، كما في مسلم (٣١٦) والبيهقي (١٧٢/١) .

فهو لاء اثنا عشر حافظاً روى عن هشام بدون ذكر زيادة حماد، فلو كانت محفوظة

لذكرها أو بعضهم .

فقال: إني كثير الشعر، قال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منه وأطيب^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

^(١) المسند (٥٤/٦).

^(٢) ورواه ابن أبي شيبة (٦٦/١) رقم ٧٠٥: حدثنا وكيع، عن فضيل به، وأخرجه ابن ماجه (٥٧٦) من طريق وكيع وابن فضيل جمِيعاً عن فضيل بن مرزوق به .
وفيه عطية العوفي :

قال النسائي: عطية العوفي ضعيف . الضعفاء والمتروكين (٥٠٥) .

وقال أحمد: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٣٨٢/٦)، ضعفاء العقيلي (٣٥٩/٣).

وقال أيضاً: كان الثوري يضعف حديثه . الكامل (٣٦٩/٥) .

وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، وأبو نصرة أحب إلي من عطية . الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) .

وقال أبو زرعة: كوفي لين . المرجع السابق .

وقال يحيى بن معين: صالح، كما في رواية الدوري عنه . الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) .

وقال أيضاً: ضعيف، كما في رواية ابن أبي مريم . الكامل (٣٦٩/٥)، ورواية ابن الجارود. الضعفاء الكبير — العقيلي (٣٥٩/٣) .

وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب .
المخروجين (١٧٦/٢) .

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتاج به الطبقات الكبيرة (٣٠٤/٦) .

وقال العجلبي: كوفي تابعي ثقة، وليس بالقوى . ثقات العجلبي (١٤٠/٢) .

وقال أبو داود ليس بالذى يعتمد عليه . هذيب التهذيب (٢٢٦/٧) .
وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيئاً مدلساً .

وقال ابن رجب في شرح البخاري: « عطية هو العوفي، فيه ضعف مشهور، ولعله أراد الثلاث في غسل الرأس ولهذا قال له السائل: إن شعرى كثير ». .

وقد خرجه أبو نعيم: الفضل بن دكين في كتاب الصلاة له، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية قال: سأله رجل أبا سعيد الخدري، كم يكفي لغسل رأسه ؟ قال: ثلاثة حفnotات، وجمع يديه، وذكر بقية الحديث ». اهـ^(١).

الدليل الخامس :

(١٨٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا الحسين بن عيسى الخرساني، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة — يعني مولى لابن عباس — قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات، ثم يغسل فرجه، فنسى مرة كم أفرغ، فسألني كم أفرغت؟ فقلت: لا أدرى، فقال: لا ألم لك وما يمنعك أن تدرى؟ ثم يتوضأ وضوء للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتظاهر^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

^(١) شرح ابن رجب (٢٦٦/١).

^(٢) سنن أبي داود (٢٤٦).

^(٣) فيه شعبة بن دينار القرشي مولى ابن عباس .
قال مالك: ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٤/٣٠٣).

وكان الإمام أحمد رحمة الله فهم من الحديث التسبيع في غسل البدن .

قال ابن رجب: « وحكى الإمام أحمد أن ابن عباس كان يغتسل من الجنابة

سبعين مرار وقال: هو من حديث شعبة يعني: مولى ابن عباس مشهور عنه ^(١) .

وهكذا فهم أبو الطيب محمد شمس الحق أبادي، قال: «الظاهر من هذا

الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضاءه في الغسل سبع مرار» ^(٢) .

والظاهر أن التسبيع كان في غسل الفرج، لأنه لم ينكر التسبيع إلا في غسل

اليد اليسرى، واليد اليسرى هي التي يغسل بها المرء فرجه قبل الاغتسال.

قال ابن رجب: «وليس في هذه الرواية التسبيع سوى في غسل يده

اليسرى قبل الاستجاء، ويحتمل أن المراد به التسبيع في غسل الفرج خاصة،

وهو الأظهر» ^(٣) .

وقال النسائي: ليس بقوى . الكاشف (٢٢٧٩)، تهذيب الكمال (٤٩٧/١٢) .

وقال مثله الجوزياني . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .

وقال أحمد: ما أری به بأساً . المرجع السابق .

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري: ليس به بأس .

وقال في رواية ابن أبي خيثمة: لا يكتب حدثيه . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .

وقال ابن عدي: ولم أر له حديثاً منكراً جداً، فأحكم له بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به . الكامل (٤/٢٣) .

وفي التقريب: صدوق سوء المحفظ .

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٦٧) .

^(٢) عن المعبود (١/٢٨٨) .

^(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٦٧) .

ونذكر ابن عبد البر في التمهيد، قال: عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعاً وفرجه سبعاً « فنص على غسل الفرج، وإن كان هذا الاحتمال يضعفه أن شعبة كان يفرغ على ابن عباس، ولا يمكن أن يكشف ابن عباس عورته لشعبة وعلى كل فالحديث ضعيف فلا حجة فيه ^(١).

دليل من قال: لا يستحب التثليث في غسل البدن من الحدث الأكبر.

قالوا: الأحاديث الصحيحة في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة لم يرد فيها أنه غسل بدنها ثلاثة، وإذا لم يرد، لم يكن مشروعأ، ف الحديث عائشة، و الحديث ميمونة في الصحيحين و الحديث أم سلمة في مسلم وغيرها من الأحاديث لا تذكر التثليث .

قال ابن رجب: « حكت ميمونة غسل النبي ﷺ، ولم تذكر في غسل شيء من أعضائه عدداً إلا في غسل يديه في ابتداء الغسل، مع شك الرواية هل كان غسلهما مرتين أو ثلاثة؟ وهذا الشك هو من الأعمش، ثم قال: « وأطلقت الغسل في الباقي، فظاهره أنه لم يكرر غسل شيء من جسده بعد ذلك، لا في الموضوع

ولا في الغسل بعد ^(٢) ».

^(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٤١٧/٣).

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢٦٤/١).

وقال البخاري: باب الغسل مرة ثم ذكر حديث ميمونة وفيه: « ثم أفاض على جسده » ^(١). قال الحافظ: « قال ابن بطال، لم يقيده بعدد، فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها ». .

وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله ^(٢).

وقال السعدي رحمه الله: « وال الصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس، لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله، فلم يثبت عنه سوى هذا، وقياس الوضوء على الغسل غير مسلم لوجود الفارق من وجوه كثيرة » انتهى
كلامه رحمه الله ^(٣).

فقلت: يضاف إلى الرأس غسل الكفين ثلاثة في ابتداء الغسل، فإنه قد ثبت فيه التثليث.

دليل التفريق بين غسل الحيض وبين غسل الجنابة.

وفرق بعضهم بين غسل الحيض وبين غسل الجنابة، فقال في التكرار في غسل الحيض ولم يستحبه في غسل الجنابة.

فقد نقل ابن رجب عن يعقوب بن بهتان: سألت أحمد عن النساء

والحائض كم مرة يغسلان؟ قال: كما تغسل الميتة ^(٤).

^(١) صحيح البخاري (٢٥٧).

^(٢) الإنصاف (٢٥٣/١).

^(٣) المختارات الجليلة (ص ٢٤).

^(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٩٨/٢).

وقال ابن رجب أيضاً: « غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميّة،

خلاف غسل الجنابة . هذا ظاهر كلام أَحْمَد »^(١) .

والدليل على استحبابه التثليث في غسل الميّة .

(١٨٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي

مَالِكٌ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ

تَوْفِيتِ ابْنَتِهِ فَقَالَ: اغْسِلُوهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَا ذَلِكَ، بِمَا

وَسَدَرَ، وَاجْعَلُوهُنَّا فِي الْآخِرَةِ كَافِرًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافِرٍ، فَإِذَا فَرَغْنَا فَأَذْنَنَّنِي، فَلَمَّا

فَرَغْنَا آذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعُرْنَاهَا إِيَّاهُ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

ولعل من الحق الحيض بغسل الميّة رأى أنّهما غسلان يستحب فيهما

استعمال السدر ولا يستحب في غسل الجنابة، والراجح مذهب المالكية، وأنه لا

يشرع التثليث في غسل الحيض ولا في غسل الجنابة، ولا حاجة إلى استعمال

القياس مع ورود صفة الغسل من الجنابة والحيض من الشارع . والله أعلم .

^(١) المرجع السابق (٩٩/٢) .

^(٢) البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) .

الفرع السابع

في غسل الرجلين

إذا اغسلت المرأة للحيض، وبدأت بالوضوء، فهل تغسل رجليها مع الوضوء، أم تؤخر غسلهما إلى تمام الغسل، اختلف الفقهاء في ذلك .

فقيل: لا تغسلهما مع الوضوء بل تؤخر غسلهما إلى تمام الغسل .

وهو مذهب الحنفية، ^(١) وقول في مذهب المالكية ^(٢)، وقول في مذهب

الشافعية ^(٣)، ورواية عن أحمد ^(٤) .

وقيل: يغسلهما مع الوضوء .

وهو مذهب المالكية ^(٥)، والمشهور عند الشافعية ^(٦) .

^(١) شرح فتح القدير (١/٥٨٠) .

^(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١٧٢/١): " لم - يعني أهل المذهب طریقتان في الوضوء: التثليث، وعدمه، وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس، وتأخيرهما بعد تمام الغسل. ورجح تأخير غسل الرجلين محمد علیش في منح الجايل (١٢٨/١) .

^(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٨٩/١): " تحصل سنة الوضوء سواء أخر غسل القدمين إلى الفراغ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن . وأيهما أفضل؟ قوله المشهور أنه لا يؤخر . (١/٥٨٨) .

^(٤) الفروع (١/٢٠٤)، المستوعب (١/٢٤٠)، المغني (١/٢٨٨) .

^(٥) التفريغ - ابن الجلاب (١٩٤/١)، أسهل المدارك (٦٧/١)، الشرح الصغير (١٧٢/٢)، المعونة (١٣٢/١)، وقال في جواهر الإكليل (٢٣/١): " ثم أعضاء وضوئه كاملة - أي يغسلهما - فلا يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله " اهـ .

^(٦) روضة الطالبين (١/٨٩) .

وقيل: يغسلهما مع الوضوء، ويعيد غسلهما بعد تمام الغسل .

وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(١) .

وقيل: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم ^(٢) .

وقيل: التقديم في غسل الرجلين والتأخير سواء. وهو روایة عن أحمد ^(٣) .

دليل من قال يؤخر غسل رجليه .

(١٨٨) استدلوا بما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عبادان، قال:

أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت:

سترّت النبي ﷺ وهو يغسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمنيه على شماليه، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوئه للصلوة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تحرى فغسل قدميه. ورواه مسلم أيضاً بنحوه ^(٤) .

دليل من قال: لا يؤخر غسل القدمين .

(١٨٩) استدلوا بحديث عائشة، فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا

عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

^(١) الإنصاف (٢٥٣/١).

^(٢) الفروع (٢٠٤/١).

^(٣) المغني — ابن قدامة (٢٨٩/١)، الفروع (٢٠٤/١).

^(٤) صحيح البخاري (٢٨١)، مسلم (٣١٧).

زوج النبي ﷺ

أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاثة غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. رواه مسلم بنحوه^(١).

دليل من قال: التقديم والتأخير سواء.

لعل من خير بينهما رأى أن حديث عائشة وحديث ميمونة صفتان في الغسل، فأيهما فعل فقد فعل السنة.

دليل من قال: إن التقديم والتأخير يتعلق بالمكان.

قال: الظاهر أنه غسل قدميه في حديث ميمونة عند الحاجة كما لو كانت الأرض طيناً، ولو لم يغسلهما لثلوث رجلاه بالطين، ويبدل لهذا أن النبي ﷺ لم يغسل قدميه في حديث عائشة بعد الغسل.

قال النووي: كان النبي ﷺ يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين، لأنجل الجنابة^(٢).

دليل من قال يغسل القدمين مرتين مع الوضوء وفي نهاية الغسل.

(١٩٠) استدلوا بحديث عائشة عند مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال:

(١) صحيح البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٩٦/٣).

كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمنيه على شملاته، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أफاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه ^(١).

^(١) صحيح مسلم (٣١٦)، وقد انفرد أبو معاوية بقوله: "ثم غسل رجليه"، وجميع من رواه عن هشام لم يذكروا هذه الزيادة، ورواية هشام بن عروة عن عائشة متكلم فيها، كما ذكرت ذلك في باب الاستحاضة في زيادة الوضوء لكل صلاة، فارجع إليها إن شئت . وقد رواه البخاري (٢٤٨) من طريق مالك، ورواه (٢٧٢) من طريق ابن المبارك، ورواه (٢٦٢) من طريق حماد .

ورواه مسلم (٣١٦) من طريق جرير، وعلي بن مسهر، وابن نمير، ووكتيع، وزائدة، ثمانيتهم ، رواوه عن هشام به فلم يذكروا ما ذكره أبو معاوية . وهذه المقارنة فقط في الصحيحين، ولو تبعـت المسانيد والسنن والمعاجم لتحصل لي أكثر من هذا العدد .

قال الحافظ في الفتح (٤٧٧/١) ح ٢٤٨: استدل بهذا الحديث — يعني حديث عائشة — على استحبـاب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخر غسل رجليه إلى فراغه، وهو ظاهر من قوله: "كما يتوضأ للصلوة" وهذا هو المخـوفـظ في حديث عائشة من هذا الوجه، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية، عن هشام، فقال في آخره: "ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه" وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البهـقـي: وهي غـريـة صـحـيـحةـ، قلت — القائل الحافظ —: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال . نعم له شاهـدـ من رواية أبي سلـمةـ، عن عائشـةـ، أخرـجـهـ أبو داود الطـبـالـسـيـ، فـذـكـرـ حـدـيـثـ الغـسلـ كـمـاـ تـقـدـمـ عـنـ النـسـائـيـ، وـزـادـ فيـ آـخـرـهـ، إـذـاـ فـرـغـ غـسلـ رـجـلـيـهـ . فـإـمـاـ أـنـ تـحـمـلـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ عـائـشـةـ عـلـىـ أـنـ

الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ: وـضـوءـهـ لـلـصـلـوةـ: أـيـ أـكـثـرـهـ، وـهـوـ مـاـ سـوـىـ الرـجـلـيـنـ . أـوـ يـحـمـلـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ، وـيـسـتـدـلـ بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ مـعاـوـيـةـ عـلـىـ جـوـازـ تـفـرـيقـ الـوضـوءـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ فيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ

مـعاـوـيـةـ: "ثـمـ غـسلـ رـجـلـيـهـ" أـيـ أـعـادـ غـسلـهـمـاـ لـاستـيـعـابـ الغـسلـ بـعـدـ أـنـ كـانـ غـسلـهـمـاـ فيـ

الشاهد قوله ﷺ: «ثم يتوضاً وضوءه للصلاه، ثم قال: ثم غسل رجليه» فالحديث ظاهره أنه غسل رجليه مرتين، مرة مع الوضوء، ومرة بعد تمام الغسل.
والله أعلم.

الراجح من هذه الأقوال:

القولان: بتقديم الرجلين أو تأخيرهما هما اللذان لهما حظ من النظر، أما بقية الأقوال في المسألة كتعليقه بالحاجة كالطين ونحوه فلا يظهر لي رجحانه.
وحيث عائشة وقوله: «ثم توضأ وضوءه للصلاه» ظاهره الوضوء
كاماً، لكن لا يمنع من اطلاق الوضوء ويراد به أكثره، كما جاء في حديث
ميمونة، فإنهم لا يختلفون أنه توضأ إلا رجليه، ومع ذلك جاء في حديث ميمونة
أنه توضأ للصلاه .

(١٩١) فقد روى البخاري رحمة الله، قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان،

الوضوء "اهـ".

قلت: الشاهد الذي أشار إليه الحافظ من روایة أبي سلمة، عن عائشة، أخر جها أبو داود الطيالسي في مستنه (١٤٧٤) حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم أخذ بيمنيه، فصب على شماليه فغسل فرجه، حتى ينقيه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ثم صب على رأسه وجسده بالماء، فإذا فرغ غسل قدميه.اهـ

ورواه أحمد في المسند (٩٦/٦) ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة به . وقد انفرد حماد بن سلمة بهذا عن جميع من رواه عن عطاء بن السائب، وقد تكلمت على هذا الطريق في مسألة مستقلة فارجع إليها إن شئت .

قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،

أن النبي ﷺ اغسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلوة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه.

فهنا في الحديث ذكر أنه توضأ وضوءه للصلوة، ثم ذكر بعد تمام الغسل غسل المراد، فالمراد توضأ وضوءه للصلوة غير رجليه، فأطلق الوضوء والمراد غير رجليه، فلا يمنع أن يكون الوضوء في حديث عائشة المراد به غير رجليه.

خاصة إذا قلنا إن روایة أبي معاویة، عن هشام بن عروة، عن عائشة في صحيح مسلم تؤيد ما ذكر، تؤيدها أيضاً روایة حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال الحافظ في الفتح متعقباً النووي في قوله: «أصحهما وأشهرهما ومخترهما أنه يكمل وضوءه»، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك» اهـ كلام النووي، قال ابن حجر معقباً: «كذا قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصرير بذلك، بل هي إما محتملة كرواية: «توضأ وضوءه للصلوة» أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاویة المتقدمة، وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب - يعني روایة التصرير في روایة ميمونة: وفيه: «توضأ وضوءه للصلوة غير رجليه» - وراويتها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز، متعقب، فإن روایة أحمد، عن أبي

معاوية، عن الأعمش ما يدل على المواتبة: ولفظه: كان رسول إذا اغسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمنيه على شماله فيغسل فرجه، فذكر الحديث،

(١) وفي آخره: « ثم يتحى فيغسل رجليه » .^{اـهـ}

وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش، وحديثه عنه في الصحيحين .

وقول الحنفية: إن الحامل على غسل الرجلين لأن المكان كان قد اجتمع

فيه ماء مستعمل، فيغسل القدمان من الغسالة (٢) قول ضعيف؛ لأن الماء

المستعمل طهور على الصحيح . والله أعلم .

(١) الفتح (٤٧٧/١) ح ٢٤٩ . والرواية التي أشار إليها الحافظ هي في المسند

(٦/٣٣٩، ٣٣٠) ولفظها بتمامها: عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمنيه على شماله فيغسل فرجه، ثم يضرب يده على الأرض، فيمسحها، ثم يغسلها، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة، ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده، ثم يتحى فيغسل رجليه .

وهذه الرواية فيها أيضاً قوله: " يتوضأ وضوءه للصلوة " ومع ذلك فالمراد غير رجليه، فإذا صرخ أن يطلق على من غسل أعضاءه غير رجليه أنه توضأ وضوءه للصلوة، لم يكن حديث عائشة صريحاً أنه أكمل الوضوء، وكأن الجمل في حديث عائشة محمول على المبين . والله أعلم.

(٢) مراقي الفلاح (ص: ٤٤) .

الفرع الثامن

الفرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة

قال ابن رجب:

« غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوده:

أحدهما: أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره، وغسل

الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل » .

وأخذه ابن رجب من سؤال يعقوب بن بختان لأحمد: وسألت أَحْمَدَ عَنْ

الحائض متى توضأ؟

قال: إن شاعت توضأت إذا بدأت واغتسلت، وإن شاعت اغتسلت ثم

توضأت ». .

وعلق على هذا ابن رجب فقال :

وظاهر هذا أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيره، فإنه لم يرد في السنة

تقديمه — كما في غسل الجنابة — وإنما ورد في حديث أبي الأحوص، عن إبراهيم

بن المهاجر: «توضأ وتغسل رأسها وتلکه» بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً^(١).

قلت: قد قدمت بأن تقديم الوضوء على غسل الحيض ثابت، وناقشت

هذه المسألة في فصل مستقل، وهذا الذي ذكره لا يصح ذكره من الفروق بين

الغسلين .

والثاني: قال ابن رجب موصولاً بما تقدم : «أن غسل الحيض يستحب أن

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٩٨/٢).

يكون بماء وسدر، ويتأكد استعمال السدر فيه، بخلاف غسل الجنابة .

قلت: الدليل على استعمال السدر مع الماء في غسل الحيض .

(١٩٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن

المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال:

سمعت صفية تحدث عن عائشة،

أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء» وذكر بقية الحديث.
وقد خرجه فيما سبق .

وقد فهم القرطبي رحمة الله في المفهوم أن السدر يستعمل لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، لا أنها تستعمله في غسل بدنها .

قال رحمة الله: «قوله: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها» السدر: هنا هو الغاسول المعروف، وهو المتخذ من ورق شجر النبق، وهو السدر، وهذا التطهر الذي أمر باستعمال السدر فيه، هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، والغسل الشافي للحيض » (١) .

فجعل القرطبي أن قوله ﷺ: «فتطهر فتحسن الطهور» هو إزالة ما عليها من نجاسة دم الحيض بالماء والسدر . وقوله: «ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء» هذا وهو غسل الحيض

(١) المفهوم (٥٨٨/١).

وهو بالماء وحده .

والذي يظهر لي أن قوله: «تأخذ ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور»

المقصود به الوضوء خاصة بدليل الرواية المفصلة عند أبي داود: «تأخذ سدرها

وماءها فتوضاً ثم تغسل رأسها» الحديث ... ^(١) .

فالصحيح أن السدر تستعمله في غسل بدنها كما يستعمل في غسل الميت،

فتغسل به بدنها .

ففي شرح البخاري لابن رجب « قال الميموني : قرأت على ابن حنبل :

أيجزئ الحائض الغسل بالماء ؟ فأملى علي :

إذا لم تجد إلا هو وحده اغتسلت به، قال النبي ﷺ: «ماءك وسدرتك»،

وهو أكثر من غسل الجناة. قلت: وإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدته؟

قال: أحب إلي أن تعود لما قال ^(٢) .

فهذا فارق صحيح بين غسل الحيض وغسل الجناة، وإذا لم تجد السدر

يكفي ما ينوب منابه من الصابون ونحوه من المطهرات .

الفارق الثالث :

يستحب للحائض أن تأخذ شيئاً من مسک فتجعله في قطنة أو خرقة أو

نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ومثلها النساء .

(١) لما روى البخاري، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عيينة، عن

^(١) سنن أبي داود (٣١٤) .

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٩٩/٢) .

منصور بن صفيه، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سالت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها أن تغسل، قال: خذ فرصة من مسک فتطهري بها. قالت: كيف أتطهري بها؟ قال: تطهري بها . قالت: كيف؟ قال: سبحان الله

تطهري بها، فاجتبنتها، فقلت: تتبعي بها أثر الدم. ورواه مسلم أيضاً^(١).

قال ابن رجب: «وعلل أحمد ذلك بأنه يقطع زفورة الدم، وهذا هو المأخذ الصحيح عند أصحاب الشافعى أيضاً .

وشذ الماوردي فحكى في ذلك وجهين :

أحدهما: أن المقصود بالطيب نطيّب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة .

والثاني: لكونه أسرع إلى علوق الولد .

قال: فإن فقدت المسک، وقلنا بالأول أنت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة. وإن قلنا بالثاني فما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما قال: واختلف الأصحاب في وقت استعماله، فمن قال بالأول: قال: بعد الغسل .

^(١) البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣١). قال ابن رجب في شرح البخاري (٩٦/٢): " والمسک هو الطيب المعروف، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وزعم ابن قبية والخطابي: أن الرواية مسک بفتح الميم، والمراد به الجلد الذي عليه صوف، وأنه أمرها أن تدلك به مواضع الدم " .

ورد ابن رجب كلام الخطابي وابن قبية، وقال: إن أحمد والشافعى أعلم بالسنة واللغة وباللفاظ الحديث وروياته من مثل ابن قبية والخطابي ومن حذا حذوهما من يفسر اللفظ بمحتملات اللغة البعيدة . اهـ بتصرف يسير .

ومن قال بالثاني: فقبله، ثم قال :

«والصواب أن المقصود به تطيب المحل، وأنها تستعمل بعد الغسل، ثم ذكر حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»^(١).

قال: وقد انفقوا على استحبابه للزوجة وغيرها، والبكر والثيب. والله

أعلم .

قال: واستعمال الطيب سنة متأكدة يكره تركه بلا عذر^(٢) .

وقول النبي ﷺ: «خذي فرصة ممسكة فتطهري بها»، وفي رواية: «توضئي بها» يدل على أن المراد به التنظيف والتطيب والتطهير .

وذلك سماه تطهيراً وتوضئاً، والمراد الوضوء اللغوي الذي هو النظافة. وقد ترجم البخاري رحمه الله فقال: باب الطيب للمرأة عند غسلها من

المحيض .

(١٩٤) وساق البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب،

قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أليوب، عن حفصة، عن أم عطية عن النبي ﷺ قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوعاً إلا ثوب عصب، وقد

^(١) رواه مسلم (٢٣٢) .

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٩٩/٢) (١٠٠) .

رخص لنا عند الطهر إذا اغسلنا من محيض في نبذة من كست أظفار،

وكانا ننهى عن اتباع الجنائز^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من المحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص، ثم نقل عن النووي: «ليس القسط والظفر من مقصود الطيب، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة. وقال المهلب: رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من صلاة»^(٢).

وقال ابن رجب: «كذلك قول عائشة: «تتبعي به مجاري الدم» إشارة إلى إدخاله الفرج.

واستحب بعض الشافعية استعمال الطيب في كل ما أصابه دم الحيض من الجسد أيضاً، لأن المقصود قطع رائحة الدم حيث كان. ونص أحمد على أنه لا يجب غسل باطن الفرج من حيض ولا جنابة ولا استتجاء.

قال جعفر بن محمد: قلت لأحمد: إذا اغسلت من المحيض تدخل يدها؟ قال: لا إلا ما ظهر ولم ير أن تدخل أصابعها ولا يدها في فرجها في غسل ولا وضوء»^(٣).

^(١) صحيح البخاري (٣١٣).

^(٢) فتح الباري في شرحه لحديث (٣١٣).

^(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١٠٠/٢).

الفرع التاسع

صفة الفصل الكامل والجزي

ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض، فقد روى ابن أبي شيبة، قال رحمة الله تعالى: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله - يعني: ابن عمر - عن عطاء والزهري قالا: الغسل من الجنابة والحيض واحد^(١).

ومنه صحيح .

ورواه الدارمي من طريق الأوزاعي، عن عطاء، والزهري به^(٢).
وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر: قال مالك: اغتسال المرأة
من المحيض كاغتسالها من الجنابة^(٣).

وقال الشافعي في الأم: وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة
لایختلفان^(٤).

ولعل قولهم: « غسل الجنابة والحيض واحد » يعني فيما يجب لا فيما
يستحب، فالسرير، والمسك يستحبان في غسل الحيض والنفاس، ولا يستحبان
في غسل الجنابة كما قد أوضحت « .

وإذا كان غسل الجنابة والحيض واحداً، فسوف نفصل الاغتسال من

^(١) المصنف (١/٧٤) رقم ٨٠٤ .

^(٢) سنن الدارمي (١١٤٧) .

^(٣) فتح البر (٣/٤٢١) .

^(٤) الأم (١/٤٠) .

الجنابة ما لم يرد ذكره مفصلاً في غسل الحيض، وسنعتمد إن شاء الله على مشروعته والاستدلال عليه من وروده في غسل الجنابة .

فأقول وبالله التوفيق:

الغسل نوعان: كامل - ومجزي
أما صفة الكامل .

أولاً: أن تتوبي، وقد ذكرنا موقف العلماء من حكم النية، فالجمهور على أن النية شرط، والأحناف على أن النية مستحبة، والحق مع الجمهور .
ثانياً: لا يشرع لها التسمية .

لكن إن توضأت المرأة قبل اغتسالها قد يستحب لها ذلك، وقد فصلنا الخلاف في هذا .

ثالثاً: غسل اليدين ثلثاً قبل إدخالها في الإناء .

(١٩٥) لما رواه البخاري ومسلم : عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ... الحديث ^(١) . وهذا مستحب، إلا إن كانت قائمة من نوم الليل فالحنابلة يوجبونه ^(٢) .
والجمهور على استحبابه ^(٣) .

^(١) صحيح البخاري (٢٦٢)، ومسلم (٣١٦) .

^(٢) الإنصاف (١/١٣٠)، الكافي (١/٢٦، ٢٥)، الفروع (١/١٤٤)، كشاف القناع (١/٩٢) .

^(٣) تبيان الحقائق (١/٤، ٤/٣)، البحر الرائق (١/١٩، ١٨)، شرح فتح القدير (١/٢٠)، البنية (١/١٢٤)، بداية المجتهد مع المداية (١/١٠٥)، الشرح الصغير (١/١١٨)، الخرشفي

(١٩٦) وفي حديث ميمونة في البخاري، ومسلم :

فغسل يديه مرتين أو ثلاثة^(١).

(١٩٧) وفي حديث عائشة عند مسلم: أن النبي ﷺ اغسل من الجنابة فبدأ

فغسل كفيه ثلاثة^(٢).

رابعاً: غسل الأذى الذي على البدن .

(١٩٨) لما رواه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله

ﷺ إذا اغسل بدأ بيمنيه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى

الذي به بيمنيه، وغسل عنه بشملة حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه^(٣).

قلت: وهذا الأذى إن كان يمنع وصول الماء كانت إزالته واجبة وإلا

فمستحبة .

خامساً: تنظيف اليد بعد غسل الأذى .

(١٩٩) لما روی البخاري، ومسلم، واللّفظ له:

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: أدنیت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة

فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه،

(١) حاشية الدسوقي (٩٦/١)، الأم (٢٤/١)، مغني المحتاج (٥٧/١)، نهاية المحتاج (١٨٥/١).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٧).

(٣) صحيح مسلم (٣١٦).

(٤) صحيح مسلم (٣٢١).

وغسله بشماله، ثم ضرب بشمالي الأرض فدللها ذلكاً شديداً... الحديث ^(١).

فيستحب بعد غسل الأذى على البدن، أن تدلل يدها لتطهرها، إما بالأرض، أو بالحائط، أو ما يقوم مقامهما من الصابون ونحوه.

سادساً: البداية بالغسل بأعضاء الوضوء.

وهو سنة، ومحله قبل الاغتسال، وتتوضاً إلا في رأسها فإنها تغسله بدل مسحه، ولا يشرع في هذا الوضوء غسل الأعضاء ثلاثة بل تكتفي بغسلها مرة واحدة بنية رفع الحدث الأكبر، ثم تغسل بقية بدنها ولا تعيد غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية، ولا تتقضى شعرها لغسل الجنابة والحيض ولا لغيرهما، ويستحب لها غسل ما استرسل من الشعر، وسواء دخل الماء إلى باطن الصفائر أم لا.

والسنة في غسل الرأس أن تخل شعرها بالماء حتى إذا ظنت أنها قد أروت بشرة رأسها أفضضت عليه الماء ثلاثة، مبتدأة بجانب رأسها الأيمن، ثم الأيسر ثم الأوسط، تعم رأسها في كل حفنة، ولها أن تغسل رجليها مع الوضوء، ولها أن تؤخر غسل رجليها إلا بعد الفراغ من الغسل.

سابعاً: ثم تفريض الماء على ما تبقى من بدنها مرة واحدة.

ثامناً: يستحب لها أن يكون مع الماء سدر أو ما يقوم مقامه من صابون وغيره، وهذه للحائض والنفساء خاصة.

^(١) البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧) . . .

تاسعاً: فإذا فرغت من غسليها أخذت قطعة من القطن، ووضعت فيها

شيئاً من المسك ونحوه وتتبعت بها أثر الدم .

والغسل المجزي: أن تتوسي وتعم بدنها بالغسل مررتة .

الصفحة	الموضوع
٣	تمهيد
٦	المنهج في ذكر الأدلة
٨	المنهج في ذكر أقوال العلماء
٢٣-١٣	خطة البحث
	المقدمة
٢٥	
٢٧	المبحث الأول تعريف الحيض
٢٩	تعريف الحيض اصطلاحاً
٢٩	—تعريفه عند الأحناف
٣٠	—تعريفه عند المالكية
٣٠	—تعريفه عند الشافعية
٣١	—تعريف الحنابلة
٣٣	المبحث الثاني في أسماء الحيض
٣٩	المبحث الثالث : خلاف العلماء في تاريخ ابتداء الحيض
٣٩	—أدلة القول الأول

٤٢	— أدلة القول الثاني
٤٣	— الجمع بين القولين
٤٥	— المبحث الرابع: الحيض دليل على بلوغ المرأة
٤٦	— الأدلة على أن الحيض من علامات البلوغ
٥١	— الدليل على كون الاحتلام علامة من علامات البلوغ
٦٢	— دليل من قال: إن البلوغ بالسن يكون بثماني عشرة
٦٥	— دليل من فرق بين الذكر والأثنى في البلوغ
٦٥	— دليل ابن حزم على أن البلوغ بالسن لا يكون إلا بتمام تسع عشرة
٦٦	— الجواب على ابن حزم في ذلك
٦٧	الباب الأول: في أحکام الحيض من حيث مقداره ووقته
٦٩	الفصل الأول: خلاف العلماء في السن التي تحيض فيها المرأة
٧٠	— دليل من قال لا حيض قبل تسع
٧٣	— دليل من قال إن الجارية يمكن أن تحيض وعمرها ست سنوات
٧٤	— دليل من حدد سن الحيض بسبعين سنين
٨٠	— دليل من قال إن أدنى سن تحيض به المرأة اثنا عشر سنة
٨١	— دليل من قال بعدم التحديد
٨٥	— الفرع الأول: القول لا حيض قبل تسع سنين ، هل هو تحديد أم تقرير
٨٩	— الفرع الثاني
٩٣	الفصل الثاني : خلاف العلماء في متى تحيض النساء

٩٥	— دليل من قال لا حيض بعد الخمسين
٩٦	— دليل من حد سن اليأس بالستين أو السبعين أونحوهما
٩٧	— دليل من قال: الدم من الخمسين إلى الستين مشكوك فيه
٩٨	— دليل من قال: لا حد بالسن لنتهي الحيض
١٠٥	— فرع: إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة ، ثم عاد
١٠٩	— الفصل الثالث خلاف العلماء في حيض الحمل
١١٠	— أدلة من قال الحامل لا تحيض
١٢٦	— أدلة القائلين بأن الحامل تحيض
١٣٥	— الفصل الرابع: خلاف العلماء في أقل الحيض
١٣٦	— أدلة القائلين بأن الحيض ثلاثة أيام بلياليها
١٤٨	— دليل من قال: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها المخللتين
١٤٩	— دليل من قال: أقل الحيض يوم وليلة
١٥٥	— دليل من قال: أقل الحيض يوم بدون ليلة
١٥٦	— دليل من قال: لا حد لأقله
١٦١	— الفرع الأول
١٦١	— كلام القائلين بأنه لا حد لأقل الحيض
١٦٤	— كلام القائلين بتحديد أقل الحيض
١٦٩	— الفرع الثاني
١٧١	— الفصل الخامس خلاف العلماء في أكثر الحيض

١٧٥	— أدلة القائلين بأن أكثر الحيض عشرة أيام
١٨١	— دليل من قال: أكثر الحيض سبعة عشر يوماً
١٨٢	— دليل من قال: لا حد لأكثر الحيض
١٨٧	— الفصل السادس : خلاف العلماء في غالب الحيض
١٩١	— الفصل السادس: خلاف العلماء في أقل الطهر
١٩٢	— دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً
١٩٣	— دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً
١٩٥	— دليل من قال: أقل الطهر تسعة عشر يوماً
١٩٦	— دليل من قال: أقل الطهر عشرة أو ثمانية أو خمسة
١٩٦	— دليل من قال لا حد لأقل الطهر
١٩٩	— الفصل الثامن: القول في أكثر الطهر
٢٠١	— الفصل التاسع: في القول في غالب الطهر
٢٠٣	— الباب الثاني: في المبتدأة
٢٠٥	— حكم المبتدأة ، ومتى تكون معتادة
٢٠٧	— الفصل الأول: في المبتدأة إذا نقطع دمها لأكثر الحيض فهمادون.
٢١٢	— دليل من قال لا تترك الصلاة والصيام حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض
٢١٣	— دليل من قال: ترك الصلاة والصيام ستة أيام أو سبعة أيام ثم تغتسل
٢١٤	— دليل من قال: تجلس المبتدأة عادة أمها وأختها وعمتها وخالتها
٢٢١	— الفصل الثالث: الحالة الثالثة للمبتدأة

— الفصل الرابع: متى تثبت للمبتدأ عادة	٢٢٣
— دليل من قال إن العادة تثبت بمرتين	٢٢٨
— دليل من قال: العادة تثبت بثلاث مرات	٢٢٨
— الباب الثالث: في الطواريء على الحيض	٢٣٥ ، ٢٣٣
— الفصل الأول: خلاف العلماء في المرأة إذا زاد الدم على عادتها	٢٣٧
— الفصل الثاني: في طهارة المرأة قبل تمام عادتها	٢٤٩
— الفصل الثالث: في النقاء المخلل بين الدمين	٢٥١
— الفصل الرابع: إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت	٢٦٥
— دليل القائلين بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض	٢٦٦
— دليل من قال يشترط التكرار مرتين	٢٦٧
— الفصل الخامس: في حكم تعاطي المرأة دواء يقطع حيضها	٢٧١
— دليل من منع العزل	٢٧٣
— دليل جواز العزل	٢٧٤
— دليل من علقه بإذن زوجته	٢٧٤
الفصل السادس: خلاف العلماء في الصفرة والكدرة	٢٨٣
— خلاف العلماء في الصفرة والكدرة	٢٨٥
— دليل من قال: بأن الصفرة والكدرة ليست حيضاً مطلقاً	٢٨٩
— دليل من فرق بين الكدرة في أول الحيض وبين كونها في آخره	٢٩٣
— دليل من قال: الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض وفي غيرها فلا	٢٩٤

٢٩٩ الفرع الأول
٣٠١ الفرع الثاني
٣٠٩ الباب الرابع: في طهارة الحائض
٣١١ الفصل الأول: في طهارة سؤر الحائض وعرقها
٣٢٥ الفصل الثاني: في طهارة الحائض من الحديث
٣٢٥ المبحث الأول: في حكم غسل المرأة من الحيض
٣٢٩ المبحث الثاني: خلاف العلماء في الموجب للغسل
٣٣١ دليل من قال: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة
٣٣٣ المبحث الثالث: في صفة الغسل
٣٣٥ الفرع الأول: في خلاف العلماء في حكم النية
٣٤٠ أدلة من قال: إن النية مستحبة وليس بشرط
٣٤٧ الفرع الثاني: في هل تشرع التسمية في غسل الحيض؟
٣٥٥ الفرع الثالث: في وضوء الغسل
٣٥٥ المسألة الأولى: خلاف العلماء في حكم الوضوء في غسل الحيض
٣٦٥ المسألة الثانية: هل يكون الوضوء قبل الإغتسال أو بعده؟
٣٦٧ هل تغتسل المرأة أعضاء الوضوء مرة ثانية في الإغتسال؟
٣٨٥ في حكم المضمضة والإستنشاق في غسل الحيض إذا لم تتوضأ
٣٩٦ أدلة القائلين بأن المضمضة والإستنشاق فرض في غسل الحيض
٤١١ إذا توضأت المرأة لغسل الحيض فهل تمسح رأسها أم تغسله؟

٤١٨	— دليل الجمهور على استحباب التثليث في وضوء الغسل
٤٢٠	— دليل من قال: الوضوء في الغسل مرة إلا الكفين والرأس
٤٣١	— الفرع الرابع: هل تنقض المرأة رأسها في غسل الحيض ؟؟
٤٣٨	— دليل من قال: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة
٤٣٩	— دليل من فرق بين الجنابة والحيض
٤٤٣	— فرع: المسترسل من الشعر هل يجب غسل ظاهره وباطنه
٤٥٧	— مسألة: في استحباب التيامن في الاغتسال
٤٦١	— الفرع السادس: في غسل البدن وهل يغسل ثلاثة ؟
٤٧٣	— الفرع السابع: في غسل الرجلين
٤٧٤	— دليل من قال: يؤخر غسل رجليه
٤٨١	— الفرع الثامن: الفرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة
٤٨٧	— الفرع التاسع: صفة الغسل الكامل والمجزي